

كتاب الجناز

باب تلقنة المريض

٦٠٤١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : [أخبرنا] أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن^(١) نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت ؟ قال : إني لأحب ذلك^(٢) .

٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه^(٣) صفية ابنة شينة أنها سمعت عائشة تقول : لا تذكروا موتاكم إلا بخير ، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله^(٤) .

(١) في ص وز « عن » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٧٥ .

(٣) في ص كأنه « أبيه » .

(٤) أخرجه النسائي من طريق وهيب عن منصور بن عبد الرحمن بهذا الإسناد إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير فقط ١ : ٢٠٢ . وكذا رواه « ش » عن ابن عينة عن منصور بهذا الإسناد مقتصرأ عليه ٤ : ٧٥ .

٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم^(١) فالزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم^(٢) ، واقروا عندهم القرآن^(٣) .

٦٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد قال : كان لأبي بكر الصديق ابنٌ وكان فيه بعض ما لم يرض^(٤) أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه ، فقال له لغلام : أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة ، أبلغه عني أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : بلغ ابنك أن له الجنة ، قال : فخرج أبو بكر فلقية عمر فأخبره ، فقال له عمر : ارجع بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نستثبت^(٥) منه ، فرجعاً إلى النبي ﷺ ، فقال له مثل هذا ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا للأموات ، فكيف الأحياء ؟ قال النبي ﷺ مثله ، ومثله ، ومثله حتى عدَّ بضعاً وثلاثين مرة ، قال : وأشار القاسم بيده أربعاً وثلاثين^(٦) .

(١) في ص أحضر موتاكم .

(٢) أغمض عينيه : أطبق جفنيهما .

(٣) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم ، وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم ٧٥:٤ . وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً كما في شرح الصدور ٣١ . وأخرج ش عن عطاء وغيره قال : قال عمر : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وغمضوا أعينهم إذا ماتوا ٧٧:٤ ملتان .

(٤) في ز ما لا يرضى .

(٥) استثبت في الأمر شاور فيه وفحص عنه .

(٦) روى أبو يعلى والبخاري عن أنس قصة لأبي بكر شبيهة بهذه القصة ، وفي آخره قال أبو بكر يا رسول الله كيف هي للأحياء قال : هي أهدم للنوبيهم ، هي أهدم للنوبيهم كما في الزوائد ٢ : ٣٢٣ .

٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر^(١) ، أصابه قبل ذلك ما أصابه .

٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال : لَقِّنُونِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِي^(٢) ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي ، وَلَا تَنْعُونِي ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ كَنَعِي^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ^(٤) ، فَإِذَا خَرَجَ الرِّجَالُ بِجَنَازَتِي فَاعْلِقُوا الْبَابَ فَإِنَّهُ لَا أَرُبَ لِي بِالنِّسَاءِ^(٥) .

٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال : لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن حذثة أن ابن مسعود قال : لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الْحَي ؟ قَالَ : هِيَ^(٧) أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ .

(١) فِي زَمَنٍ دَهْرٍ .

(٢) أَخْرَجَ « ش » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ عُلُقَمَةُ قَالَ أَقْعِدُوا عِنْدِي مَنْ يَذْكُرُنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَوْصَى عُلُقَمَةُ الْأَسْوَدَ أَنْ لَقِّنَنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤ : ٧٥ .

(٣) فِي صَوْزٍ كَنَعَهُ ثُمَّ أَصْلَحَتْ فِي زَفَصَارَتٍ « كَنَعِي » .

(٤) أَخْرَجَ « ش » عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرَكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لَا تُؤْذَنُوا لِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّجْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ٤ : ٩٨ .

(٥) كَذَا فِي زَوْفِيٍّ صِ النَّسَاءِ .

(٦) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا فِي الزَّوَاهِدِ ٢ : ٣٢٣ وَرَوَى « ش » عَنْهُ مَرْفُوعًا لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ آخِرَ كَلَامٍ أَمْرِي إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ٤ : ٧٥ .

(٧) فِي صِ « بَنِي » .

٦٠٤٩ - عبد الرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأغر أبا^(١) مسلم يحدث عن أبي هريرة قال : خمس يُصدق^(٢) الله بها العبد إذا قالهن ، إذا قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال الله :^(٣) : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله والحمد لله ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله لا شريك له ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده ، قال : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ، قال : صدق عبدي ، قال : فلقيت شعبة^(٤) فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار ، قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا من^(٥) عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده .

باب إغماض الميت

٦٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض فسمع بكاءً من وراء حجاب قال : إن الملائكة تحضر الميت فتؤمّن على ما قال أهله^(٦) ، فإن البصر يشخص^(٧) للروح وأغمض النبي ﷺ أبا سلمة^(٨)

- (١) الأغر أبو مسلم ثقة من رجال التهذيب .
- (٢) في ص يصدقن . وفي ز تصدق
- (٣) هنا في ص أكبر مزيد خطأ .
- (٤) كذا في ص وفي ز « قال شعبة فلقيت أبا جعفر » .
- (٥) كذا في ز وفي ص سمعته أنا يحدث عن عبد الله الخ .
- (٦) كذا في ز وفي ص « على ما يقول » .
- (٧) أثبتة ظناً ثم وجدته في شرح الصدور معزواً لابن سعد من حديث قبيصة ، وفي ص يسجن . ثم وجدت في ز أثبت
- (٨) أخرجه « م » من طريق أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ولفظه دخل رسول =

٦٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله ^(١) على وفاة رسول الله ﷺ ^(٢) ، وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح ^(٣) ، وبه نأخذ .

٦٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها ^(٤) دُعِيَتْ إلى مَيْت يُنَازَعُ ^(٥) فقالت لها أم سلمة : إذا حضرته فقولي : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ^(٦) ، وبه نأخذ أيضاً .

= الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضة ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج الناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ٣٠٠ : ١ . وقد سقط من ص « أبا سلمة » .

(١) هنا في ص « الرحمن » سبق قلم من الناسخ .

(٢) قال السيوطي في شرح الصدور : أخرج المروزي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا أغمضت ميتاً فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ١٦ . كذا في النسخة المطبوعة بمصر ، والصواب : وعلى وفاة رسول الله ، كما في ص . وكذا في « ش » أخرجه عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر بن عبد الله ٤ : ٧٦ . وأخرجه « حق » من طريق سعدان عن معاذ ٣ : ٣٨٥ .

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر ولفظه : إذا حملت الجنابة فسيح ما دمت تحملها ، ثم أخرجه عن معتمر عن التيمي عنه قال : إذا حمل قال بسم الله ويسبح من حملة ٤٠ : ١٠٧ ولفظه في ٤ : ١٦٣ كان إذا حمل فقال بسم الله وسبح ما حمل ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد فقال : إذا حملت السرير فقل بسم الله وسبح ٤ : ١٦٣ .

(٤) أي أم الهذيل .

(٥) المنازعة والتزاع والترع : حالة المريض المشرف على الموت .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن هشام عن حفصة ، وهي أم الهذيل ٤ : ٧٤ .

باب النعي على الميت

٦٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بي أحداً كفعل الجاهلية .

٦٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة^(١) عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحداً^(٢) مخافة أن يقال : ما أكثر من اتبعه .

٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بي أحداً حسبي من يحملني إلى حُفرتي .

٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به [في] المجالس ، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية^(٣) .

٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال : نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤنة^(٤) رجلاً رجلاً ، بدأ بزيد بن حارثة

(١) هو ميمون الأعور القصاب من رجال التهذيب .

(٢) في ز « فلا يؤذن أحد » وقد روى « ش » عن إبراهيم إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا ٤ : ٩٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي ٤ : ٩٩ .

(٤) مؤنة : بضم الميم وسكون الواو من أرض الشام بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح .

ثم جعفر بن أبي طالب . ثم قال : عبد الله بن رواحة ، ثم قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله^(١) .

باب غسل المرء إذا

حضره الموت ، وحروف^(٢) الميت إلى القبلة

٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطهر بالغسل . قال : إن ذلك لحسن .

٦٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت حروف^(٢) الميت إلى القبلة حين يحين فوضه^(٣) على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميتة . والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك .

٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : استقبل بالميت القبلة^(٤) ، قال سفيان : يعني على يمينه كما يوضع في اللحد .

٦٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس : ٧ : ٣٥٩ . ومن طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس : ٦ : ١٠٩ فلا أدري هل سقط حميد بن هلال من النسخة أم حدث به أحد الرواة هكذا .

(٢) كذا في ص و ز من حرف الشيء حرفاً : صرفه وأماله .

(٣) كذا في ص و ز ولعل الصواب فيوضه . أي موته . فاض الرجل فيضا وفيوضا مات أو فوزه . والفوز الهلاك والموت .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر ٤ : ٧٦ ، وذكره « هق » تعليقا ٣ : ٣٨٤ .

عن الميت يوجّه للقبلة قال : إن شئت فوجّه وإن شئت فلا تُوجّه^(١) ،
لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ ، وقبر عمر ، وقبر
أبي بكر إلى القبلة .

٦٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن
إنساناً^(٢) حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق^(٣) قال : احرفوه
قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه
مسلم^(٤) .

٦٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية أن
رجلاً^(٥) دخل على ابن المسيب وهو شاكي^(٦) مستلقي فقال : وجهوه
للقبلة ، فغضب سعيد وقال : أو لست إلى القبلة .

٦٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن البراء بن مَعْرُور
الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة^(٧)
(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا ٤ : ٦٧ . ونقله ابن حزم عن المصنف
تماماً ٥ : ٤٧١ .

(٢) في ص «النسا» .

(٣) في ص وز «مستلقي»

(٤) أخرجه «ش» عن جعفر بن عون عن الثوري بهذا مختصراً ٤ : ٦٧ . وأخرجه ابن
سعد برواية عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ونافع بن جبير بن مطعم والمغيرة بن عبد
الرحمن ٥ : ١٤٢ .

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في «ش» أو نافع بن جبير بن مطعم كما في
ابن سعد .

(٦) كذا في ز وي ص «سالى» وقد نقله ابن حزم فلم ينقل في موضع هذه الكلمة شيئاً .

(٧) روى «هق» من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً ٣ : ٤٨٣ .

٦٠٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغني عنه قال : سمعت الحسن يقول : إن الملائكة وجَّهوا آدم حين حضره الموت ثم غمَّضوه .

باب القول عند الموت

٦٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون^(١) .

٦٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض [و] وافق دخول النبي ﷺ خروج نفسه ، فسمع بكاءً فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تحضر الميت ، أو قال : أهل البيت فيؤمنوا^(٢) على دعائهم ، ثم قال : اللهم اغفر له ذنوبه ، وافسح له في قبره ، وأعظم نوره ، وأضئ^(٣) له في قبره ، اللهم [ارفع^(٤) درجة أبي سلمة^(٥) في المهديين^(٦) واخلفه في عقبه في] الغابرين^(٧) واغفر له رب العالمين^(٨) ،

(١) أخرجه «م» من طريق أبي معاوية عن الأعمش أتم مما هنا ١ : ٣

(٢) كذا في ص وز .

(٣) في م نور له .

(٤) سقط من الأصل واستدرسته من «م» ثم وجدته في ز .

(٥) كذا في «م» ، وفي ص وز «أبي سفيان» خطأ .

(٦) كذا في «م» وفي ص وز المهتدين .

(٧) كذا في م وز وفيها ضبة على في . والعقب ككتف : الولد وولد الولد .

(٨) في «م» «لنا وله» .

(٩) أخرجه «م» من حديث الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم

ثم قال : إن البصر شخص للروح ^(١) ألم تروا إلى شخص ^(٢) عينيه .
 ٦٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس ^(٣) عن
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال : إذا عاينَ المريض
 الملك ذهبت المعرفة ^(٤) يعني معرفة الناس .
 ٦٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن
 قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ألم
 تروا الإنسان إذا شخص ببصره ^(٥) قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يتبع
 بصره نفسه ^(٦) .

باب وضع السيف

٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سئل الشعبي
 عن السيف يوضع على بطن الميت قال : إنما يفعل لثلاً ^(٧) ينتفخ ، ولا
 يضرّك أفعلت أم لا ^(٨) ، وسئل عن الحذاء ^(٩) يُدخل به القبر ، قال :

-
- (١) في « م » وابن سعد ما سبق وفي حديث أبي هريرة ألم تروا
 الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه ، كما سيأتي .
 (٢) شخص بصره : فتح عينيه فلم يصرف . وشخص الميت بصره ويصبره رفعه .
 (٣) هنا في ص « عن القاسم بن قيس » مزيد خطأ .
 (٤) أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى مرفوعاً كما في شرح الصدور للسيوطي ٣٢ .
 (٥) في « م » إذا مات شخص بصره .
 (٦) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٣٠١ .
 (٧) في ص « لكن » خطأ . وفي ز « لكي لا »
 (٨) أخرج « ش » عن يحيى بن يمان عن سفيان (والثوري) عن جابر عن عامر (الشعبي)
 قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت ٤ : ٧٦ ، وذكره « هق » تعليقا ، وفيه
 إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ ٣ : ٣٨٥ .
 (٩) في ص / بالحد .

إنما يكره كراهية الزلق ، قال عبد الرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء
القبر ، وبه نأخذ .

باب التعزية

٦٠٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن النبي ﷺ كان يُعزي المسلمين في مصائبهم .

٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج قال : حدثني
أبو عمرة شيخ من بني تميم^(١) قال : يقال : معزي المصائب يكسى
رداءً من إيمان يكون له سترًا من النار .

٦٠٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن [بن عمر]^(٢) قال : حدثني عثمان
ابن الأسود أن أُمّية بن^(٣) صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة
بقراب^(٤) صفوان أو بسيفه وإذا فيها : هذا ما سأل إبراهيم ربه : أي
ربّ ما جزاء من يبُلّ الدمع وجهه^(٥) من خشيتك ؟ قال : صلواتي ،
قال : فما جزاء من يُصبرّ الحزين ابتغاءً لوجهك^(٦) ؟ قال : أكسوه ثياباً
من الإيمان يتبوء بها الجنة ، ويتقي بها النار ، قال : فما جزاء من

(١) كذا في ص وفي ز أبو عمر شيخ من تميم .

(٢) كذا في ز وسقط من ص « بن عمر » .

(٣) في ص « بنت » خطأ .

(٤) القراب بالكسر غمد السيف .

(٥) في ص « وجعه » .

(٦) في ز ابتغاء وجهك .

يَسُدُّ^(١) الأرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : وما يَسُدُّ^(١) قال : يرويهما^(٢)
أقيم^(٣) في ظلي وأدخله جنتي^(٤) ، قال : فما جزاء من تبع الجنازة
ابتغاء وجهك ؟ قال : يصلي ملائكتي على جسده ويشيع^(٥) روحه ،
قال : وكان فيه عيادة المريض فنسيتها ، قال : فأتى يحيى بن جعدة^(٦)
فأخذها مني .

٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كبر^(٧)
عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال : من عزى مؤمناً بمصيبة
دخلت عليه ، كساه الله يوم القيامة رداءً يحبره^(٨) ، قلنا لعبد الرزاق :
وكيف يعزى ؟ قال : بلغني أن الحسن مرّ بأهل ميت ، فوقف عليهم ،
فقال أعظم الله أجركم ، وغفر الله لصاحبكم ، ثم مضى ولم يقعد ،

(١) كذا في ز مجوماً .

(٢) في ز « يويها » يعني يويها وكذا في ص ويحتمل أن يكون الصواب « يمونها »
من مان يمون : إذا احتمل موته وقام بكفائته .

(٣) كذا في ز وما في ص يشبهه .

(٤) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله من كفل يتيماً أو أرملة
أظله الله في ظله وأدخله الجنة . وفيه من عزى حزينا ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في
الأرواح . كذا في الزوائد ٣ : ٢٠ .

(٥) كذا في ز وفي ص نسع .

(٦) هو القرشي المخزومي المذكور في التهذيب .

(٧) كذا في « ش » وز وفي ص طلحة بن عبد الله بن كثير .

(٨) كذا في « ش » وزاد يعني يغط به ، أخرجه عن وكيع عن أبي مودود عن
طلحة بن عبيد الله بن كريب قال فذكره ولم يقل عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم ٤ : ١٦٤
والظاهر أن معنى يحبر به : ينعم به . وفي ز تحبر به .

قلنا له : من يُعزَّى ؟ قال : يُعزَّى كل حزين فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه .

باب غسل الميت

٦٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغسل الميت وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً كلهن بماء وسدر في كل غسلة ^(١) يغسل رأسه مع سائر جسده ، قال قلت : وتجزئ واحدة ^(٢) ؟ قال : نعم إن أنقوه .
٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت وتراً .

٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن ^(٣) بماء وسدر ، وولي علي سفلته ^(٤) والفضل بن عباس يحتضن ^(٥) النبي ﷺ ، والعباس يصب الماء ، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل علي ، قطعت وتيني قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خثيمة ، يقال لها الغرس بقبا ، قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر ، وبه نأخذ ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ

-
- (١) كذا في ز ، وفي ص « وفي غسله فغسل » خطأ . وفي المحلى في كلهن .
(٢) ذكره حق تعليقا عن عطاء قال يجزئ في غسل الميت مرة ٣ : ٣٨٩ وعلقه ابن حزم بتمامه في المحلى .
(٣) في ص « كلهن ثلاثا » على القلب .
(٤) كذا في ص و ز وفي ابن سعد « غسلته » .
(٥) كذا في ز وفي ابن سعد « محتضن » .

بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرني حميد ان معمرأ أخبره عن ^(١) أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء ، فهي واحدة ، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة .
 ٦٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان ذا ضفيرتين مضافتين ^(٢) ؟ قال : تُدشران وتُغسلان ، قلت : أرايت السدر لا بد منه ؟ قال : انك لتوجب ^(٣) أمّا السدر فطهور ، قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ^(٤) .

٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غُسل المتوفى ^(٥) ثلاث مرات ، فمن غُسل ميتاً فليلق على وجهه ثوباً ، ثم ليبدأ فليوضئه ، وليغسل رأسه ، فإذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يُفَضِّس إليها ، ولكن ليأخذ خرقةً فليلقها على يده ، ثم ليُدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى .

٦٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت : الأولى بماء قراح ويوضئه وضوءه للصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتتبع مساجده الطيب ^(٦) .

٦٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت يغسل ميتاً فالتقى على فرجه خرقة ، وعلى وجهه خرقة أخرى ، ووضأه وضوء

(١) كذا في ز وفي ص أخبرني عبد بن عمير قال أخبرني أيوب .

(٢) في ص وز «مضافتين» خطأ . وضفر الشعر : نسج بعضه في بعض .

(٣) كذا في ص وز .

(٤) ذكره ابن حزم تعليقاً في المحلى ٥ : ١٢٢ . وفي ز « فيجعل خطمي »

(٥) هنا في ص « فإذا أراد » مزيد خطأ .

(٦) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا فرغ =

الصلاة ، ثم بدأ بميامنه . قال عبد الرزاق قال معمر : وكان قتادة يقول :
يبدأ بميامنه قال : فإذا أراد أن يُوضَّئه نزع التي على وجهه ، فأما
التي على فرجه فلا يحركها ، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها
تحت الخرقة . قال عبد الرزاق قال معمر قال أيوب : وإذا لم يجدوا
سدرًا غسلوه بالأشنان إذا طال مرضه وكثر .

٦٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
قال : إذا طال ضني^(١) الميت غسل بالأشنان^(٢) إن شاؤا .

٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور قال : كان
على النبي ﷺ قميص فنودوا أن لا تنزعوه^(٣) .

٦٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال :
كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء^(٤) حتى يكون
بينها وبينه ستر .

٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره
غسله عرياناً ؟ قال : لم يغسل عريان^(٥) ؟ قلت : فجعل عليه ثوب ممن^(٦)
من غسله تتبع مساجده بالطيب ٤ : ٨٦ .

(١) الضنى : بفتح الضاد والنون : المرض والهزال وسوء الحال .

(٢) أخرجه «ش» عن المصنف بهذا الاسناد ٤ : ٧٩ .

(٣) كان في ص «لاستوعورة» وسقطت منها «على» فعلق عليه ، والصواب
ما رواه ابن سعد عن قبيصة بن عقبة عن الثوري عن منصور قال : نودوا من جانب البيت
أن لا تترعوا القميص ٢ : ٢٧٦ . وعندي أن نص الأثر كان في الأصل : كان على النبي ﷺ
قميص فنودوا أن لا تترعوه . ثم وجدته في ز .

(٤) أي لا يحول بينهما شيء .

(٥) في ز في كلا الموضعين «عريان» .

(٦) كذا في ص ، وفي ز «عمر» .

عليه لا يُمسّ الثوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ، وقد وُوري حينئذٍ .

٦٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : كان آدم رجلاً أشعر ، طوالاً^(١) ، آدم كأنه نخلة سحق^(٢) ، وانه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه^(٣) وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وترثياب^(٤) ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده^(٥) .

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح^(٦) مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غُسل النبي ﷺ في قميص ، ونزل في حفرة عليٍّ والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ^(٧) .

٦٠٨٨ - عبد الرزاق [عن معمر]^(٨) عن ثابت البناني قال : نزلت

(١) الطوال بالضم : الطويل .

(٢) السحق الطويلة .

(٣) في ص «مخطوه» . وكذا في ز

(٤) كذا في ز وفي ص «مرتباب» .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن عليه عن يونس عن الحسن عن (عتى وفي المطبوعة عيسى وهو تصحيف) : عن أبي ٤ : ٧٨ . وأخرجه «هق» من طريق خارجة بن مصعب مرفوعاً ٣ : ٤٠٤ .

(٦) في ص عن صالح عن ابن جريج مولى التوأمة وهو من تحريفات النسخ .

(٧) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، ولفظه نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي والفضل وشقران ٢ : ٣٠١ ، وروى ابن سعد من غير هذا الوجه أن صالحاً مولى النبي ﷺ أيضاً نزل في حفرة .

(٨) سقط من ص يدل على سقوطه قول المصنف في آخره ، وهو ثابت في ز ، وفي ص زيادة «عن عامر» بعد ثابت خطأ .

الملائكة حين حضر آدم الوفاة ، فلما رأهم عرفهم فقبضوه ، وغسلوه ، وكفنوه ، وصلّوا عليه ، ودفنوه ، وبنوه ينظرون .

٦٠٨٦ - عبد الرزاق قال : وقال معمر : سمعت غير ثابت يقول :
ثم قالوا : هذه سنة ولدك .

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال : يوضع خرقة على وجهه ، وأخرى على فرجه ، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه ، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه . يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ، ولكنه يُلَفُّ على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ، فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء ، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور . والمرأة كذلك ^(١) ، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء ^(٢) شيء من كافور وشيء من سدر هشم ^(٣) أو ورق . يبدأ بلحية الميت قبل رأسه .

٦٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته غسل ميتاً فجفف رأسه بالمجمر ^(٤) .

(١) علقه ابن حزم عن ابن سيرين مختصراً ٥ : ١٢٢ .

(٢) ظني أن هذه الفقرة كانت في آخر الأثر . وما «عده كان قبل قوله والمرأة كذلك فقدم الناسخ وأخّر وخط .

(٣) كذا في ز وفي ص عسم .

(٤) في ص «بالحمر» فعلقت عليه لعل صوابه بالمجمر ثم وجدته في ز .

باب غسل النساء

٦٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ، واغسلنها بماء وسدر ، اجعلن^(١) في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن^(٢) فأذنيني ، قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوة ، فقال : أشعرنها إياه ، قالت : جعلنا رأسها ثلاثة قرون^(٣) وأرسلناهن من خلفها^(٤) ، الحقو : إزار غليظ .

٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه^(٥)

٦٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن حفصة عن أم عطية مثله .

٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تنشر رأسها فيغسل معها منشوراً من أجل الغسل^(٦) الذي فيه ؟ قال : نعم .

(١) في ص أجعل .

(٢) في ص فرغت .

(٣) في ص « فرق » وفي ص و ز « ثلاث » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك وابن جريج وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عن أيوب في الجناثر .

(٥) رواية هشام أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عنه ٣ : ٨٧ .

(٦) الفصل بالكسر ما يغسل به كالأشنان والخطمي وفي ز « مشورا » .

٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول : كانت امرأة من الأنصار يُقال لها أم عطية من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ فقدمت البصرة تبادر^(١) ابناً لها فلم فلم تدركه ، فحدثنا ، ثم ذكر نحو حديث معمر^(٢) قال ابن جريج : قلت لأيوب : ما قوله أشعرنها أتوزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : أَلْفِئْهَا فيه . قال : وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تُشعر لفافةً ولا توزر . قال ابن جريج قال أيوب : سمعت حفصة بنت سيرين تقول : حدثنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاث قرون . قالت : نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاث^(٣) قرون ، قال : نعم أشعرنها فوضعه^(٤) مما يلي جسدها .

باب عصر الميت

٦٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : التمس عليٌّ من النبي ﷺ ما يُلتمس من الميت فلم يجد شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً ، وطيباً ميتاً^(٥) .

٧٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمساً .

-
- (١) أي رحلت إليه لتدركه قبل موته فلم تدركه حياً .
 (٢) أخرجه البخاري من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٣ : ٨٦ .
 (٣) في ص و ز ثلاث . وفي الصحيح ثلاثة ، أخرجه البخاري .
 (٤) في « هو صعوه » وكذا في ز وهو خطأ ولعله « فوضعه » .
 (٥) أخرجه « ش » عن ابن المبارك وعبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٠ و « هق » من طريق عبد الواحد وحماد عن معمر ٣ : ٣١٨ .

فإن خرج منه شيء غسل سبعاً .

٦٠٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن : يُغسل ثلاثاً فإن خرج شيء غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث^(١) .

باب أجر الغاسل

٦٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير قال : قال النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطيئته^(٢) مثل يوم ولدته أمه ، قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أنه زاد في قوله من غسل ميتاً ثم لم يُغس عليه^(٣) كل ذلك من النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمه^(٤) .

٦٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٥) .

باب من كفّن ميتاً

٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن

(١) نقله الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ .

(٢) استصوبتها ثم وجدتها في ز وفي ص « طيئته » .

(٣) من الإفشاء وهو الإظهار ولفظ أحمد لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط من حديث عائشة قال الهيثمي وفيه جابر

لجعفي وفيه كلام كثير ٢١ : ٣ .

(٥) أخرجه ش عن عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل ٩٥ : ٤ .

عبد الرحمن أنه سمع يوسف الذي كان يهودياً فأسلم يقول : في التوراة من كفن ميتاً كمن كفل صغيراً حتى صار كبيراً .

٦١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف رجل كان مع ابن الزبير - نجله في كتاب الله مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيراً حتى مات .

باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ

٦١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس : أَعْلَى من غسل ميتاً غسل ؟ قال : لا ، قد إِذْن نجسوا^(١) صاحبهم ولكن وضوء^(٢) .

٦١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : إِنْ كَانَ نَجَساً فَاغْتَسَلُوا ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ الْوُضُوءُ^(٣) .

٦١٠٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمَزْنِي قَالَ : غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) . كَذَا فِي ص وَ ز .

(٢) أَخْرَجَ « ش » عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَنْجَسُوا مَيْتَكُمْ ، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤ : ٩٣ .

(٣) أَخْرَجَ « ش » عَنْ وَكِيعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجَساً فَاغْتَسَلُوا مِنْهُ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٤ : ٩٤ .

الشجرة^(١) فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا ،
وصلوا عليه^(٢) . قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله ،
تغتسلون من موتاكم . أأنجاس هم ؟

٦١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود قال : إن كان نجساً فاغتسلوا^(٣) .

٦١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة
كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلًا ، وقالوا : إن [كان] صاحبكم
نجساً فاغتسلوا^(٤) .

٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن
جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟
قلت : أرجو . قال : فتمسح من المؤمن ، ولا تغتسل منه^(٥) .

(١) في « ش » من أصحاب رسول الله ﷺ ووقع في ز اربعا خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله
عن علقمة ٤ : ٩٤ .

(٣) تقدم أن « ش » أخرجه من حديث النخعي عن ابن مسعود، وأما هذا فأخرجه
« هق » من طريق زيد بن أنيسة عن جابر ١٠١ : ٣٠٧ .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها
سئلت هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ٤ : ٩٤ .

(٥) أخرج « ش » عن عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد
ابن جبير قال : غسلت أُمِّي ميتة فقالت لي : هل علي غسل فأُتيت ابن عمر فسألته فقال
نجساً غسلت ؟ ثم أتيت ابن عباس فقال مثل ذلك نجساً غسلت ؟ ٤ : ٩٣ . وأما هذا فأخرجه
« هق » من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ولفظه في آخره فتمسح بالمؤمن ما
استطعت ١ : ٣٠٦ .

٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى ^(١) فاغتسل ، وإلا إنما يكفيك الوضوء ^(٢) .

٦١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل ميتاً فليغتسل . وبه نأخذ .

٦١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله ^(٣) .

٦١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق ^(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل ^(٥) . وبه نأخذ .

٦١١١ - عبد الرزاق عن غيره عن سهيل بن أبان صالح [عن أبيه] ^(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً

(١) في ص « اذا » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن العمري ١ : ٣٠٦ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق إسرائيل عن جابر ٤ : ٩٤ . وأخرجه « هق » من طريق زيد عن جابر ١ : ٣٠٥ .

(٤) في ص و ز « أبو إسحاق » خطأ . والصواب ما في « هق » وغيره ففي « هق » قال البخاري وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١ : ٣٠١ .

(٥) أخرجه « ش » عن شاذبة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٩٥ . قال « هق » صالح ليس بالقوي ١ : ٣٠٣ . وأما حديث يحيى ابن كثير عن إسحاق عن أبي هريرة فقال البخاري الموقوف أشبه قال . وقال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء كما في « هق » ١ : ٣٠١ .

(٦) ظني أنه سقط من ص و ز .

فليغتسل^(١) .

٦١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :
من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن دلّاه في حفرته فليتوضأ^(٢) .

٦١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب
قال : السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت .

٦١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان إذا
غسل ميتاً اغتسل .

٦١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن
عمر حنّط سعيد ، بن زيد ثم صلّى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصليّ
ولم يتوضأ^(٣) ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٦١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنّط
سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصليّ ولم يتوضأ .

باب المرأة تغسل الرجل

٦١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك^(٤) .
(١) حديث سهيل بن أبي صالح أخرجه « هق » وذكر الاختلاف في اسناده ،
وراجع له « د » أيضاً .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٩٤ و « هق » من حديث شعيب
عن الزهري بلفظ من السنة من غسل ميتاً فذكره ١ : ٣٠٣ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث شعيب قال : قال نافع ١ : ٣٠٧ . وأخرج « ش »
معناه من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر ٤ : ٩٤ .

(٤) أخرج « هق » نحوه من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن =

٦١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله^(١) .

٦١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله^(٢) ، قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه^(٣) .

٦١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت حماداً : إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته^(٤) .

٦١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها^(٥) .

٦١٢٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن

= عروة عن عائشة وقال وله شواهد مراسل عن ابن أبي مليكة إلى آخره ٣: ٣٩٧. وأخرج «ش» عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى فذكره ٤ : ٥٢ .

(١) أخرجه «ش» بهذا الإسناد .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته، وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ .

(٣) أخرج «ش» عن حفص عن أشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ . وتغسل المرأة زوجها ولو معتدة من رجعي عند الحنفية.

(٤) لكن روى «ش» عن جرير عن مغيرة عن حماد قال (في المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة) تيمم بالصعيد والرجل كذلك ٤ : ٨٢ . وقد روى «ش» أيضاً ما رواه المصنف عن حماد . رواه «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد ٤ : ٨٣ .

(٥) نقله ابن حزم عن المصنف ٥ : ١٧٥ .

عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ^(١) ، قال : وأخبرني عمارة بن مهاجر ^(٢) عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي ، قالت : فغسلتها أنا وعلي ^(٣) .

٦١٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا ليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ قال : لا ^(٤) .

٦١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ^(٥) وعن إسماعيل بن أبين خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر ، فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت ، وقالت : لا أتبعه اليوم إثمًا في قبره ^(٦) .

٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

(١) أخرجه «ش» عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين مقتصرًا على الفصل ٤ : ٨٣ . ووقع في «ش» معتمر خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، ووقع في «عمار» .

(٣) أخرجه «هق» من حديث محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر قال وأظنه عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قال : ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن عمارة عن أم جعفر ٣ : ٣٩٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٣ .

(٥) سقط من ز «عمرو» .

(٦) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص ولفظه لا أتبعه اليوم حنثاً ٣ : ٢٠٣ .

إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها^(١) ، أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها .

٦١٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي [طالب أن]^(٢) فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت علياً^(٣) فوضع لها غسلًا فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت ثياب أكفانها ، فأثيت بثياب غلاظ فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً^(٣) أن لا تكشف إذا قضت^(٤) ، وأن تدرج كما هي في ثيابها^(٥) ، قال : فقلت له : هل علمت أحداً فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس^(٦) ، وكتب في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله^(٧) .

(١) أخرج ش عن يزيد بن هارون عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل امرأته ٤ : ٨٣ .

(٢) أراه سقط من ص ، ثم وجدته في ز .

(٣) في ص عليها خطأ .

(٤) وفي نصب الراية قبضت .

(٥) روى ابن سعد عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى أن فاطمة قالت : لها يا أمه ! اسكبي لي غسلًا فذكرت ما يشبه هذه القصة ٨ : ٢٧ . ورواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى ، وفي نصب الراية عن عبيد الله بن أبي رافع فليحرر .

(٦) ذكره ابن حجر في القسم الثاني من رجال الصحابة ، وهم من لهم رؤية .

(٧) نقل الزيلعي من مصنف عبد الرزاق الحديث بتمامه ٢ : ٢٥١ . وقال سنده ضعيف ومنقطع قال : ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق .

باب الرجل يموت بأرض فلاة

٦١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن الرجل يموت بأرض فلاة ؟ قال : يُيَمَّم وَيُمسَح وجهه بالصعيد ، قاله معمر قاله حماد .

باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال

٦١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أرايت لو ماتت كيف إذا ^(١) صنعتم بها ؟ قلت : لا أدري ، قالت : تدفن كما هي ^(٢) .

٦١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : تدفن كما هي .

٦١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تدفن كما هي ^(٣) .

٦١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : تغسل وعليها الثياب ^(٤) .

(١) في ص فوق « إذا » خط معقوف ولا محل له .
 (٢) أخرج « ش » عن شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت أبي عبيد : المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ، قالت : يدفونها في ثيابها ٤ : ٨٢ .
 (٣) روى « ش » عنه قال تيمم ثم تدفن في ثيابها ٤ : ٨٢ .
 (٤) أخرج « ش » نحوه عن النخعي وعطاء ٤ : ٨٢ .

٦١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه يُيَمَّم^(١) ، وبه نأخذ .

٦١٣٣ - عبد الرزاق قال سفيان : وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد يُيَمَّم .

٦١٣٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ييَمَّم .

٦١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري^(٢) عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال فإنهما يُيَمَّمان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء^(٣) وبه نأخذ .

باب المرأة وليس معها ذو محرم

٦١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إذا غيبنني أبو عمرو^(٤) ودلاني في حفرتي فهو حر^(٥) .

(١) أخرجه «ش» كما تقدم .

(٢) كذا في ص وز وفي «هق» محمد بن أبي سهل وهو القرشي كما في التهذيب . لا يتابع على حديثه ، أخرج له «د» هذا الحديث في مراسيله .

(٣) أخرجه «د» في مراسيله و «هق» من طريق هارون بن عباد عن أبي بكر ابن عياش ٣ : ٣٩٨ .

(٤) هو ذكوان مولى عائشة من رجال التهذيب ، دبرته عائشة وفي ص «إذا غابتني» .

(٥) أخرج ابن سعد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت : إذا كفت وحطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر ٨ : ٧٦ وتقدم عند المصنف .

٦١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال : ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا^(١) النساء ، قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله فلما خرجا من القبر قال : إلحقي بسلفنا عثمان^(٢) ، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

باب الحنّاط^(٣)

٦١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالمسك^(٤) فيه المسك .

٦١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال : أو ليس من أطيب طيبكم .

٦١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذُرُّ عليه ذَرُورًا . .

٦١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتَّبِعُ مغابن الميت ومرافقه^(٥) بالمسك^(٦) .

(١) من غشي المرأة : جامعها . وصورته في ص « لم رسبا » .

(٢) أي عثمان بن مظعون .

(٣) الحنّوط والحنّاط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت « قا » .

(٤) في ص « بالمسك » والصواب عندي السك . وأصلح كذلك في ز .

(٥) كذا في ص و ز جمع مرفق وهو موصل الذراع من العضد ، وإن كان « مرافقه » فهي أصول اليدين والفتحين .

(٦) في ص ٤١٤ برقم (١٠) .

٦١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حُضِر قال لها : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته به . قال : رُشِّيه حولي ^(١) فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح ^(٢) .

٦١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ^(٣) [أيكرد المسك حنوطاً ؟ قال : نعم ، قال قلت : فالعنبر ؟ قال : لا ، إنما العنبر والمسك قطرة ^(٤) دابة .

٦١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال [قلت له :

= لا واحد لها ، من لفظها وفي «هق» مراقه . وأخرج «هق» من طريق سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أمية عن نافع في قصة تحنيط ابن عمر سعيد بن زيد : وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه ٣ : ٤٠٦ . والمراق : بتشديد القاف : أسفل البطن ، والمغابن : الآباط : وكل مطوي من الجسد . وأخرجه ش عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر بلفظ المصنف ٤ : ٨٧ .

(١) أخرج «هق» من طريق اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه سئل أتحنطه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ٣ : ٤٠٦ .

(٢) في ص «سه حول» . وفي ز «اشبه حول»

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي . وسلمان هذا هو سلمان الخير الذي يقال له سلمان الفارسي . وقد أخطأ عبد التواب اللثاني في زعمه أنه سلمان بن ربيعة . كما في تعليقه على «ش» . فإن ابن ربيعة : كان هو الأمير في غزاة بلنجر ، وقد مات شهيداً في تلك الغزوة ، ولم يرجع . وصاحب القصة مات بعد قفوله . ففي «ش» لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمه صرة من مسك ، فلما رجع استودعها امرأته ٤ : ٨٧ . وقد ذكر الذهبي هذه القصة في ترجمة سلمان الفارسي من سير أعلام النبلاء ، برواية شيبان عن فراس عن الشعبي عن الحارث عن بقيقة امرأة سلمان الفارسي ١ : ٤٠٢ .

(٣) الظاهر أن هنا سقط في ص ، ثم وجدت الساقط في ز فأثبتته .

(٤) كذا في ز وفي الهامش «سوة» كأنها سواة .

فالخلق للميت ، قال : ذلك صفرة ، وقد كانت الصفرة تكره .

٦١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء

ابن أبي الخوار^(١) أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل^(٢) أخبره

عن عمار بن ياسر أن عماراً قال : تخلّقت^(٣) بخلق ثم أتيت النبي

ﷺ فانتهرني فقال : اذهب يا ابن أم عمار ! فاغسله عنك ، قال :

فرجعت فغسلته عني ، ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً وأمرني أن أرجع ،

فأغتسل ، ففعلت ، ثم رجعت إليه فانتهرني وأمرني^(٤) أن أرجع فأغتسل ثلاثاً^(٥) .

٦١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيّ الحنائط

أحبّ إليك ؟ قال : الكافور . قال قلت : فأين يجعل منه ؟ قال :

في مراقه ، قلت له : في إبطه ؟ قال : نعم ، وفي مرجع رجله ، وفي

رفغبه^(٦) ، ومراقه ، وما هنالك وفي فيه^(٧) ، وأنفه ، وعينه ، وأذنه ،

قلنا : أيا بس يجعل^(٨) الكافور أو يُبلّ بماء ؟ قال : بل يابساً .

٦١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عدي عن إبراهيم قال :

يَتَّبِعُ^(٩) مساجده بالطيب^(١٠) .

(١) في ص أبي الخواري ، خطأ . وكذا في ز .

(٢) في « د » أن عمر بن عطاء زعم أن يحيى سمى ذلك الرجل فتسى عمر اسمه .

(٣) أي تطيب بخلق .

(٤) كذا في ز وفي ص « أمرت » .

(٥) أخرجه « د » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وأحال به على ما قبله من

رواية عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار وقال : الأول أتم بكثير ٢ : ٥٧٥ .

(٦) الرفع : كل مجتمع وسخ في الجسم .

(٧) كذا في ز وفي ص كأنه مأقبه وهما طرفا العينين مما يلي الأنف .

(٨) كذا في ص وز .

(٩) ويحتمل تَتَّبِعُ .

(١٠) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ٨٧ .

٦١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت .

٦١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به ، فلما فرغ من غسله ، أتني به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه^(١) .

٦١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يُذَرُّ على الميت ولحيته وصدره ذريرة^(٢) .

باب الميت لا يُتَّبَعُ بالمجمرة^(٣)

٦١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتَّبَعُ بها الميت ؟ يعني المجرمة ، قال : لا خير في ذلك ، قال : إجمار^(٣) ثيابه ؟ قال : حسن ليس بذلك بأس .

٦١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبي سعيد -^(٤) عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا أنا متُّ ، ثم كفَّنوني ، ثم حنَّطوني ولا تذُرُّوا على

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وهو مختصر ٤ : ٧٩ و ٤ : ٨٦ .

(٢) نوع من الطيب ، وذَرُّ يذَرُّ (كنصر) نثر ورش .

(٣) أجمر الثوب : بخره بالطيب . والمجمرة ما يوضع فيه الجمر .

(٤) رواه ابن هوريه عن المصنف عن معمر من غير شك كما في المطالب العاليه .

كفني حناطاً^(١) .

٦١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر .

٦١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً^(٢) ، ولا يتبعوه بمجمر^(٣) ، وأن يسرعوا به^(٤) .

٦١٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته^(٥) .

٦١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب إلا كان يجف رأس الميت بمجمر^(٦) .

٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه «ش» عن عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ٤ : ٩٥ وأخرجه مالك عن هشام عن أسماء في سياق واحد وزاد «ولا تتبعوني بنار» . وظني أنه سقط من ص وز فإنه هو المقصود بالباب .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة ٤ : ١٣٥ .

(٣) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع (كذا هنا) قال أبو هريرة : لا تتبعوني بنار ٤ : ٦٩ .

(٤) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن رافع (كذا هنا) عن أبي هريرة قال : أسرعوا بي إلى ربي ٤ : ١٠٢ . وأعلم أنه وقع في ص «أن يسمعوا به خطأ» والصواب ما أثبتناه . وكذا في ز ، أو «يسعوا به» .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٦ .

(٦) تقدم عند المصنف قبيل باب غسل النساء .

غسل الميت وترُّ ، وتجميره وترُّ ، [وثيابه وترُّ] ^(١) وكانوا يقولون : لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره ، ويدخل القبر . [كم شاء] ^(٢) وكان يكره أن تسبق الجنازة ، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، يعني يقول ^(٣) : نار المجرمة .

٦١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : تُجمر الثياب قبل أن تُلبسها إياه ^(٣) ، وقال إبراهيم : لا تُجَمِّروا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يُدنى ^(٤) منه شيء من المجرم ، إلَّا [أن] تجمر ثيابه قبل أن تلبسه .

٦١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها ، فكسرها وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب ^(٥) .

٦١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إذا أُجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه ، وتُجمر وترًّا ، نُبِثَ ^(٦) أن النبي ﷺ أمر بذلك .

٦١٦١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال : أخبرني أبو حية الثقفي قال : أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قَبَساً يعني مجمرة ، ولا يُغسل بحميم ، ويُصلى عليه عند قبره .

٦١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) استدركناه من ز . (٢) في ز « يعني بقوله : نار : المجرمة » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر قوله ٤ : ٩٣ .

(٤) لا يقرب منه .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد بشيء من الاختصار ٤ : ٩٦ .

(٦) الكلمة مشتبهة في ص ، وفي ز مجودة .

عن حنش بن المعتمر ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مَجْمَرَةً عِنْدَ جَنَازَةٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ ^(٢) الْمَدِينَةِ ^(٣) .

باب الكفن

٦١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال :
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة ^(٤) . قال عبد الرزاق :
وهذا المجتمع عليه ، وبه نأخذ .

٦١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن
حسين مثله .

٦١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :
كفن النبي ﷺ في ريطتين ، وبُرد أحمر ^(٥) .

٦١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي ﷺ في بردين أبيضين

(١) كذا في «ش» وهو الصواب عندي وفي ص وز عن حنش عن المغيرة .

(٢) جمع أجمعة : وهي الشجر الكثير الملتف .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن إسماعيل . بن أبي خالد ٤ : ٩٧ .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٩ ، وأخرجه ابن سعد من طريق
عبد الله بن عيسى وصالح بن كيسان عن الزهري ٢ : ٢٨٤ «والحبرة كعنبه» ما كان
من البرود المخططة .

(٥) أخرجه ابن سعد من عدة طرق عن قتادة ولفظه ريطتين وبرد نجراني ٢ : ٢٨٤
وفي ز كما في ص .

وَبُرْدُ أَحْمَرَ^(١) .

٦١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ وَثَوْبِ حَبْرَةٍ^(٢) .

٦١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ وَقَمِيصٍ^(٣) .

٦١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن حسين يقول : بلغنا أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ ، قيل : مَا هُنَّ ؟ قال : قد اختلفوا فيهنَّ ، منهنَّ قميص ، قلت : عمامة ؟ قال : لا ثوبان سوى القميص ، قال عبد الرزاق : وهو القميص الذي غسل فيه .

٦١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِلَّةٍ وَقَمِيصٍ وَلُحْدٍ لَهُ^(٤) ، وقاله معمر عن الحسن^(٥) .

٦١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

(١) أخرجه ابن سعد من طريقين آخرين عن ابن أبي ليل ومن حديث زهير عن الحكم ٢ : ٢٨٥ .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ٤ : ٨٨ . «وصحار» قرية باليمن نسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي الحمرة الخفيفة كالقبرة . يقال ثوب أصحر وصحاري كذا في النهاية ، وأخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر ٢ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد من حديث مغيرة عن إبراهيم ٢ : ٢٨٦ .

(٤) كذا في ز وفي ص «بالمحلاة» .

(٥) أخرج ابن سعد عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي قُطَيْفَةٍ وَحِلَّةٍ حَبْرَةٍ ٢ : ٢٨٦ .

قالت : كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، يعني من ثياب السحولي^(١) .

٦١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢) .

٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : لُفَّ النبي ﷺ في ثوب جَبَرَة جُفِّفَ فيه ، ثم نزع ، وجعل مكانه^(٣) السحول ، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر فقال : لا ألبس ثوباً نزع الله عن رسول الله ﷺ أبداً^(٤) .

٦١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ سُجِّيَ^(٥) في ثوب جَبَرَة^(٦) .

(١) كذا في ص وزوالأظهر « السحول » .

(٢) أخرجه الجماعة منهم « خ » من طريق الثوري ومالك ٣ : ٩٠ ومن طريق غيرهما في موضع آخر . و « سحول » قرية باليمن بفتح السين . وأما بالضم فهو جمع سحل والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما في الفتح ٣ : ٩٠ . والكرسف : القطن .

(٣) في ص مكان .

(٤) أخرج ابن سعد معناه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظه أوضح وهو « فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها حتى أكفن فيها قال ثم قال : لو رضىها الله لنبه ﷺ لكفنه فيها . فباعها وتصدق بثمانها ٢ : ٢٨٢ . ومن طريق آخر عن هشام في ٣ : ٢٠١ . وهو عند « م » في ١ : ٣٠٦ من طريق أبي معاوية .

(٥) في ص « سجن » خطأ . وسجى الميت : أمد عليه ثوباً .

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق معمر وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة =

٦١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر كُفِّنَ في ثلاثة أثواب، وصُلِّيَ عليه في المسجد، ودُفِنَ ليلاً^(١).

٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأل أبو بكر عائشة في كم كُفِّنَ النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب قال : وأنا كُفُنُوني في ثلاثة ، ثوبي هذا وبه مشق^(٢) مع ثوبين آخرين واغسلوا ، لثوبه الذي كان يلبس ، قالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ؟ فقال : لا ، الحيّ أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة^(٣) . أي يوم مات رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : أي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : إني لأرجو إلى الليل . فتوفى حين أمسى ، ودفن من ليلته قبل أن يصبح^(٤) .

٦١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كُفِّنَ النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص^(٥) .

٦١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

= عن عائشة ولفظه سحى بثوب حبرة وفي رواية يبرد حبرة ٢: ٢٦٤ . وهو عند / م « من طريق صالح عن الزهري ١ : ٣٠٦ ومن طريق المصنف عن معمر أيضاً .

(١) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية الضرير عن هشام مطولاً ٣ : ٢٠١ .

(٢) المشق بالفتح « المغرة » وهي الطين الأحمر .

(٣) المهلة بالفتح والكسر ومحركة ، القبح أو صديد الميت خاصة . ووقع في ص المهانة من خطأ الناسخ وقال عياض كما في الفتح ٣ : ١٦٣ . روي بضم الميم وفتحها وكسرها .

(٤) أخرجه « خ » من طريق وهيب عن هشام ٣ : ١٦٣ وابن سعد من طريق أبي معاوية وحماد بن سلمة عن هشام ٣ : ٢٠١ .

(٥) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد وبغيره ٢ : ٢٨٦ .

قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما ،
وكفّنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا نشتري لك جديداً ؟ قال : لا .
إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت ^(١) .

٦١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب . ملاءتين ^(٢) ممصرتين . وثوب
كان يلبسه ^(٣) . وقال : الحيّ أحوج إلى الجديد إنما هي للمهلة . يعني
الصدید والقبيح .

٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر
كان يكفّن أهله في خمسة أثواب منها عمامة . وقميص . وثلاث
لفائف ^(٤) .

٦١٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله .

(١) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر باختصار ما ٣ : ٢٠٦ .
(٢) الملاء بضم الميم الربطة ذات لفقين . واللفق الشقة من شقي الملاءة « والربطة »
الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ونسجاً واحداً .

(٣) أخرج ابن سعد من طريق سفيان بهذا الإسناد أن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب
ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كفّن أبو بكر في ثلاثة أثواب
أحدها ثوب ممصر . وأخرج من طريق حنظلة عن القاسم : كفّن أبو بكر في ربتين ربطة
بيضاء وربطة ممصرة . وأخرج عن عبد الرحمن نفسه ما ظاهره يخالف ما هنا راجع ابن
سعد ٣ : ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ . والممصّر المصبوغ بالمصّر وهو الطين الأحمر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب عن نافع فقال : إن واقد بن عبد الله
توفي فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصاً وإزاراً وثلاثة لفائف ٤ : ٨٩ ففيه الإزار
بدل العمامة .

٦١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه .

٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يُلَفُّ على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ، ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف ؟ قال : أَرَأَنا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يردُّ الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يردُّ تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضاً .

٦١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كُفِّنَ في ثلثه أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه .

٦١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : كان يُكْفَنُ في وتر قميص ، ولفافتين ، يلبس القميص ، ويلُفُّ في اللفافتين ، ويَحْشُو^(١) الكرسف ، والذريرة ، قال عبد الرزاق قال معمر : ولا أعلمني إلا رأيت أيوب يحشو الكرسف .

٦١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

(١) كانوا يحشون القطن وشبهه في أنوف الموتى وآذانهم وما يخاف أن يخرج منه شيء . راجع « ش » ٤ : ٨٦ فإنه روى عن ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال : يحشى دبره ومسامعه وأنفه .

تُحَلُّ عن الميت العُقْدُ^(١) .

٦١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
يُكْفَنُ الميت في وتر قميص . ولفافتين ، يُلبس القميص ، وتُبَسَطُ ،
اللفافة على الأخرى . ثم يدرج فيها . ولا يزال عليه القميص .

٦١٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يُقَمَّصُ
ويُؤَزَّرُ . وَيُلَفُّ^(٢) في الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُفَّ فيه .

٦١٨٩ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبي
بكر عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عند موته : لا تُعَمِّمُونِي ، ولا
تُقَمِّصُونِي فإن رسول الله ﷺ لم يُعَمَّم ولم يُقَمَّص^(٣) .

٦١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : لا يُؤَزَّرُ
الميت . ولا يردى^(٤) ، ولكن يلف فيها لفاً^(٥) .

٦١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن
عمامة .

(١) جمع عُقْدَة : أخرجه «ش» عن هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين
٤ : ١٣ وروى نحوه عن النخعي والضحاك والشعبي وغيرهم .
(٢) في ص و ز يُولَفُ وأيضاً في ز يغمض مكان يقمص .
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه خالد بن يزيد العمري وهو
ضعيف ٣ : ٢٤ وذكره ابن حزم تعليقاً ٥ : ١٢٠ .
(٤) كذا في ز والمحلى . وفي ص لا يبدد .
(٥) علقه ابن حزم عن ابن جريج عن عطاء ٥ : ١٢٠ .

٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيعمم الميت ؟ قال : لا ، قلت أيحشى الكرسف ؟ قال : نعم لأن لا يتفجر^(١) منه شيء^(٢) .

٦١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كُفِّنَ حَمْزَةٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُمِّرَ رَأْسُهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا خُمِّرْنَا^(٣) رِجْلَاهُ انْكَشَفَ رَأْسُهُ .

٦١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : قُتِلَ حَمْزَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِثَوْبَيْنِ لَتَكْفِنَ بِهِمَا حَمْزَةً ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفَنٌ ، فَاسْتَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ ، ثُمَّ كَفَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ^(٤) .

٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال : سَمِعْتُ خُبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ يَقُولُ : إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجِبَ ، أَجْرْنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ الْمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَرْدَةً ، فَإِذَا

(١) كذا في ز وفي ش يتفجر وفي ص يفجر خطأ . وتفجر للماء وانفجر جرى .

(٢) أخرجه ش عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٨٦ .

(٣) كذا في ص وز ، فإن لم يكن هذا من تصرف الناسخ فهو من قبيل أكلوني البراغيث .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه عثمان الجزري الشاهد ولم أجد

من ترجمه وبقية رجاله ثقات ٣ : ٢٤ . قلت ترجمه ابن أبي حاتم وقال روى عنه معمر والنعمان بن راشد وحكى عن أحمد أنه قال : روى أحاديث من أكبر زعموا أنه ذهب كتابه . وأخرج « حق » هذه القصة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير ٣ : ٤٠١

جعلناها على رجله بدا رأسه ، وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه ،
فأمر النبي ﷺ بجعلها ^(١) على رأسه ، ويُجعل عليها شيء من إذخر ،
ومنا من أَيْنَعَتْ ^(٢) له ثمرته فهو يهديها ^(٣) يعني يأكلها .

٦١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد
بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوب واحد
إن خُمِرَ رأسه انكشفت رجلاه ، وإن خُمِرَت رجليه ^(٤) انكشفتَ رأسه ،
قال : وأمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين
كان يُمرّض فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جُدِّداً ^(٥) أو أمثل منها ؟
قال : الأحياء أحق بذلك .

٦١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا بلغك
أنه يُستحب من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه ، قلت : إني أرى
الناس قد علقوا القباطي ^(٦) ، قال : مُحدث ، وأين القباطي من ذلك
الزمان ؟ أَرَهُوا ^(٧) حياً وزهواً ميتاً ؟

٦١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

- (١) في ز أن نجعلها . (٢) أينعت : فضجت ، وانتهت ، واستحقت القطف .
(٣) قال ابن حجر بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنبها وضبطه النووي بضم الدال .
حكى ابن التين تليثها ٣ : ٩١ . والحديث أخرجه البخاري في الجناز من طريق حفص
ابن غياث ، وفي المعجزة من طريق الثوري ، وفي الرقاق من طريق ابن عينة جميعاً عن الأعمش
(٤) كذا في ص و ز .
(٥) كعُنُق : جمع جديد وهو موصول برواية هشام عن أبيه عن عائشة كما في
ش ٤ : ٨٨ .

- (٦) جمع القبطية بكسر القاف وضمها : ثياب من كتان منسوب إلى القبط .
(٧) الزهر : المنظر الحسن ، والكبر ، والته ، والفخر .

المهلب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذا البياض فلبسه^(١) أحيائكم، وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خيار ثيابكم^(٢).

[٦١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب، وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم]^(٣).

٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٤): البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الاثمد، فإنه يُنبت الشعر، ويَجْلُو البصر^(٥).

٦٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير]^(٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

٦٢٠٢ - قال عبد الرزاق: وأخبرني يحيى بن وهب قال: حضرت جنازة همام^(٦) بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان والياً لبني العباس ولم يُر مثله قط، فصلّى، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه، فجدبه، وقال إنما كفنه ما أخرج به من بيته عليه^(٧)، قال: فلم يتركهم يكفنوناه فيه.

(١) كذا في ز وفي ص «فلبسته».

(٢) أخرجه أحمد والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة وحماد عن أيوب ٢٥٤: ٢ وليس في طريق حماد عن أبي المهلب.

(٣) سقط من ص واستدركتها من ز. (٤) كذا في ص وز موقوفاً.

(٥) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي كما في الفتح كلهم مرفوعاً وهو عند الترمذي في ٢: ١٣٢. (٦) كذا في ز وفي ص «قام».

(٧) كذا في ز وفي ص سقط، وتحريف.

باب ذكر الكفن والفساطيط^(١)

٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت^(٢)، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يُبعث في ثيابه التي قبض فيها، [ثم قال أبو سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً]^(٣) واحملوني^(٤) على قطيفة أرجوان^(٥).

٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل قال: لما مات أبو سعيد الخدري [جعلت له قطيفة حمراء، فقال رجل: أما أني قد سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى حمرة، فقال: ألا إن الحمرة غلبت عليكم^(٥)].

٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري^(٣) أنه قال لابن عمر، ولأنس ابن مالك وآخر من أصحاب النبي ﷺ: لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطيفة قيصرانية^(٦) وأجمروا عليّ بأوقية معجم، وكفّنوني في ثيابي التي كنت أصليّ فيها، واذكروا الله، ولا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بنار، وفي البيت قبطية فكفّنوني فيها، مع ثيابي^(٧).

(١) جمع فسطاط: بيت من شعر.

(٢) كذا في ز وفي ص «يقول». (٣) سقط من ص واستدركه من ز.

(٤) في ص «اعملوني» ولعل الصواب احملوني ثم وجدته في ز.

(٥) الأرجوان: ثياب مصبوغة بالأرجوان: وهو شجرة صغيرة زهرها وردي والقطيفة: دثار غمل يلقبه الرجل على نفسه.

(٦) كذا في المحلى ثم وجدته في ز وفي ص «الصفة فبصرانه». وراجع المحلى ١١٤: ٥.

(٧) أخرج «ش» عن وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان =

٦٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد [ابن] الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف ، كبر أربعاً ، وأخذته^(١) من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام^(٢) .

٦٢٠٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد^(٣) بن عبد الله ابن أسامة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعل^(٤) قبر زينب بنت جحش ، وكان يوماً حاراً^(٥) .

٦٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال من ولي أخاه فليحسن كفنه ، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم^(٦) .

٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُستجد الأَكْفَانُ^(٧) .

= عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال : لا تضربوا على قبري فسطاطاً ٤ : ١٢٥ .
(١) في ز « واحدة » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمران مقتصراً على ذكر التكبير أربعاً ٤ : ١١٤ وفي ٤ : ١٣٠ عليه وعلى ادخاله القبر من قبل القبلة . ورواه الطبراني في الكبير تاماً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٣ : ٣٥ . (٣) في ص وز « زيد » خطأ .

(٤) في ص يُقْبَر على قبر ، وهو الأصوب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه ، وأخرجه من وجه آخر أيضاً ٨ : ١١٣ .

(٦) أخرجه « ش » عن بشر بن الفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ٤ : ٩٣ وأخرجه « ت » من حديث عكرمة بن عمار عن هشام عن ابن سيرين عن أبي قتادة مرفوعاً ٢ : ١٣٢ بلفظ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وإلى هنا انتهى الحديث .

(٧) أخرجه مسلم من حديث جابر و « ت » من حديث أبي قتادة .

٦٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر^(١) نشترني له كفنًا فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناها قال : أروني ما اشتريتم ، فأريناه فقال : رُدُّوها ، ولا تغالوا في الكفن ، اشترُوا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا عليَّ إلا قليلاً حتى ألبس خيراً منهما منهما أو شراً منهما^(٢) .

٦٢١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود^(٣) الأنصاري : أيَّ الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر ، قال : عائذاً بالله من النار ، ابتاعوا لي ثوبين ولا تُغْلُوا^(٤) عليكم ، فإن يُرضى^(٥) عن صاحبكم يُلبَس خيراً منها ، وإلاَّ يُسَلَب سلباً حثيثاً ، أو قال : سريعاً ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : إن يُرضى^(٥) عن صاحبكم يكسى^(٦) خيراً منها ، وإلاَّ ترمى به أراجيحها^(٧) إلى يوم القيامة ، يعني النار .

(١) هو أبو مسعود الأنصاري كما في الروايد .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي رجاله ثقات ٢٥:٣ . وأخرجه « حق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٤٠٣:٣ . وأخرج أيضاً حديث علي مرفوعاً . لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً .

(٣) في ص قال أبي مسعود ، لأبو مسعود . وفي ز قال أبو مسعود لأبي مسعود .

(٤) أغلى الشيء وغالاه : اشتراه بثمن غال .

(٥) كذا في ص وز . والقياس يُرضى ويُكس .

(٦) في ز « يكسى » وإلا سلبها .

(٧) جمع أرجاء والأرجاء جمع رجا : مقصوفاً ، ناحية الموضع ، وقد نقله ابن الأثير بلفظ وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة ، بصيغة التثنية .

٦٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : إذا أنا مُتُ فاشترُوا لي كفنًا بثلاثين درهماً ، قال : وكان موسعاً عليه^(١) وقال : لا لا تؤذِنُوا^(٢) بي أحداً إلا من يحملني إلى حفرتي .

باب كفن المرأة

٦٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب ، وثوب فوقها تُلَفُّ فيه ، قلت : ولا خمار^(٣) ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب ، إن لها هيئة كهيئة الرجل .

٦٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفن المرأة في درعها ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٦٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع ، وخمار ، وثلاث لفائف^(٤) .

٦٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خشيم ابن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمن مائتي درهم ٩٣:٤ .

(٢) في ص لا تؤذوا خطأ .

(٣) في ص حمام .

(٤) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب . درع ، وخمار ، وجبو (الصواب عندي حقو) ، ولفافتين ٩٠:٤ .

تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع ، وخمار ، ولفاف^(١) ، ومنطق ، ورداء^(٢) .

٦٢١٧ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين^(٣) ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الازار من فوق الدرع .

٦٢١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة^(٤) قال : شهدت عامراً الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب^(٥) وقال : الرجل في ثلاث .

٦٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها .

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع ، وخمار ، ولفافة ، وازار ، وخرقة ٩٠:٤ . فأحسب أن الخرقة هي المنطق ، والرداء مصحف الازار . وفي «ش» بهذا الاسناد عن النخعي تشد الخرقة فوق الثياب . ولفظ «ش» عن النخعي هو تعبير الحنفية في كفن المرأة والخمار عندهم لوجهها ورأسها والخرقة عرضها ما بين الثدي والسرة . وقيل إلى الركبة لتربط ثدياها .

(٣) أخرج «ش» عن عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع ، والخمار ، والرداء ، والإزار ، والخرقة ٩٠:٤ .

(٤) في ص أبي عبيدة ، وكذا في ز .

(٥) أخرجه «ش» عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة . وفسرها بالدرع والخمار واللفافة والمنطق والخرقة تكون على بطنها ٩٠:٤ . والجزم الأخير رواه ثانياً في الباب الذي يليه بهذا الاسناد إلا أنه ليس فيه عن حسن والصواب اثباته والحسن هو ابن صالح يروي عن عيسى وعنه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .

٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمّر المرأة الميتة كما تخمّر الحيّة ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها .

باب الكفن من جميع المال

٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال^(١) .

٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الكفن والحنوط دين^(٢) ، وقاله عمرو بن دينار .

٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة^(٣) [عن إبراهيم] قال : يُبدأ بالكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية^(٤) ، قلت : فأجر القبر وغسل الكفن^(٥) قال : هو من الكفن .

٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الكفن من جميع المال^(٦) ، قال :

(١) علقه البخاري ٩٠:٣ .

(٢) أي بمتزلة الدين ونقله الحافظ بلفظ من رأس المال .

(٣) هو ابن معتب كما في الفتح وقد دل نقل الحافظ إياه من المصنف أنه سقط بعده عن إبراهيم ، ثم وجدته في ز فأنثته .

(٤) علقه البخاري عن إبراهيم ٩٠:٣ .

(٥) كذا في ص . وفي الفتح معزواً لعبد الرزاق . فقلت لسفيان فأجر القبر والغسل ؟ قال هو من الكفن قال : الحافظ أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن ٩٠:٣ .

(٦) به يقول الحنفية . وأخرجه « ش » عن الثقفى عن أيوب عنه بلفظ آخر وقال ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله ٨١:٤ .

وقال خلاص بن عمرو : من الثلث .

٦٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال :
الكفن من جميع المال ، قال : فإن كان المال قليلاً فهو في الثلث .

باب كفن الصبي

٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن
المسيب قال : كَفَنَ الصَّبِيَّ فِي ثَوْبٍ .

باب شعر الميت وأظفاره

٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، قال معمر وقال الحسن : إن
كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضاً كذلك .

٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء :
الميت يموت وشعره طويل ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قال : لا ، إذا مات فلا ،
إن الإنسان ليتطائر الفراش^(١) من رأسه ثم يُلْقَطُ فيجمع فيُغَيَّبُ معه ،
إذا مات فلا ينزع منه شيء ، وأما من قبل أن يموت فنعم .

٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت إذا
انتزع من رأس شعره شيء^(٢) جُمِعَ فيُغَيَّبُ معه .

٦٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر : يسقط من الميت قال :

(١) فراش الدماغ بفتح الفاء عظام زقيقة تبلغ القحف .

(٢) كذا في ز وفي ص شيئاً .

تجعله معه في كفنه^(١) .

٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكتون^(٢) رأسها ، فقالت علام تنصون^(٣) ميتكم^(٤) .

٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل حماد عن تقليم أظفار الميت ؟ قال : أ رأيت إن كان أقلف أتختنه^(٥) .

٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت^(٦) . قال عبد الرزاق ، وقال معمر ، وقاله^(٧) الحسن : إن كان فاحشاً أخذ منه^(٨) .

٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(٩) .

(١) أخرجه «ش» عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ٨١:٤ .

(٢) كد الرأس مشطه وحكه حكاً يلحاح .

(٣) من نصوت الرجل : إذا مددت ناصيته ، أرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وفي ز «على ما تنصبون» .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد وأبو عبيد والحري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم كما في نصب الراية ٢: ٢٢٠ .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن علية عن شعبة عن حماد ٨١:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين ٨١:٤ .

(٧) كذا في ص وز .

(٨) أخرج «ش» عن غندر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول :

يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال ٨١:٤ .

(٩) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٨١:٤ .

باب النعش والاستغفار

٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جاء به لنعش المرأة^(١) ؟ قال : أسماء بنت عميس ، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة^(٢) .

٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها^(٣) فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء .

٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره القطيفة الصفراء للنعش ؟ قال : لم أعلم ، قال : فالحمراء ؟ قال : قال علي بن أبي طالب : نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي ، يعني ثياباً من الحرير ، وقطيفة الأرجوان والميشرة^(٤) ، هيئة^(٥) كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة [اللطيفة] ذات ذباب^(٦) حمر وصفر .

(١) يعني صنعت أو قالت هذا لنعش المرأة .

(٢) راجع مجمع الزوائد ٢٦:٣ . ونصب الراية ٢٥١:٢ .

(٣) كذا في ص وز .

(٤) في الصحيح والميشرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة . كانت النساء تصنعن لبعولتهن ، أمثال القطايف يصفونها . وفي « م » نحوه ١٩٧:٢ . قال الحافظ أي يجعلونها كالصفة . قلت والصفة ما غشي به ما بين القربوسين .

(٥) كذا في ص وز ولعل الصواب صفة .

(٦) كذا في ز وفي ص « كان ذهاب » وحديث علي هذا في النهي عن القسي والجلوس على المياثر ، أخرجه « م » ١٩٧:٢ من طريق أبي بردة عن علي . والذباب أشياء تعلق بالهودج للزينة .

٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ^(١) «استغفروا له غفر الله لكم ، قال : محدثة ، وبلغني عن النبي ﷺ أنه أنه قال لذي البجادين ^(٢) : استغفروا له غفر الله لكم .

٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان .

٦٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت مع ابن المسيب في جنازة فسمع رجلاً يقول : استغفروا الله ، فقال : ما يقول راجزهم هذا؟ قد حَرَّجْتُ على أهلي أن أن يَرَجَزَ ^(٣) معي راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد بن المسيب فاشهدوه حسبي من يقبني إلى ربي ، وأن يمشوا معي بمجمرة ، فإن يكن لي عند ربي خير فما عبد الله أطيب من طيبكم ^(٤)

٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب مثله .

٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري ^(٥) قال : سمع

(١) كذا في ص وز والظاهر قولهم .

(٢) ذو البجادين لقب لعبد الله بن عبد نهم المزني الصحابي .

(٣) أي نهيتهم وشددت عليهم أن ينشد راجزهم هذا شيئاً من الشعر والرجز نوع من الشعر .

(٤) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري وعن أبي مطيع البلخي عن عبد الرحمن بن حرملة ١٤١:٥ . وأخرجه «ش» عن أبي مطيع مختصراً . وأثبت مصحح الكتاب زحركم وأثبت أنه بمعنى البخیل كأنه يئن عند السؤال . وقد أفحش في الخطأ وإنما الصواب راجزكم .

(٥) في ص بكر . وبكير هذا هو ابن عتيق ثقة من رجال التهذيب .

سعيد بن جبير رجلاً يقول : استغفروا لها ، فقال : لا غفر الله لك ^(١) .

٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ^(٢) قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب ، فقال أبو هريرة : استغفروا له ، فإنما يُستغفر لمسيء مثله .

٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة ^(٣) .

٦٢٤٦ - عبد الرزاق عن أبي همام بن نافع قال : رأيت عبد الله ابن حسن ^(٤) أخذ بقوائم سرير طاووس ^(٥) ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته ، فما فارقه حتى أتى القبر ، قلت لأبي بكر ^(٦) قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس ؟ قال : بمكة .

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد ٩٧: ٤ . ووقع في « ش » أيضاً بكر خطأ ، وأخرج « ش » إنكار سعيد على هذا من وجهين آخرين .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) أخرجه ابن سعد عن وكيع والطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : رأيت أبا جحيفة فذكره ١٠٩: ٦ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق وعن ابن إدريس عن إسماعيل كلاهما عن أبي جحيفة ١٩٧: ٤ .

(٤) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب من رجال التهذيب .

(٥) كذا في ز وفي ص هنا زيادة من سهو الناسخ .

(٦) لعل الصواب قلت : لأبي وأين قام ؟ قال : بين عمودي النعش . وزيد « بكر » قد سقط من هنا بعض الكلمات .

باب المشي بالجنابة

٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بجنائزكم فإن كانت صالحة عجلتم بها إلى الخير ، وإن كانت طالحة استرحم منها ، ووضعتموها عن رقابكم .

٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب^(١) .

٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى^(٢) .

٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نُبَيْح قال : قال : قال أبو سعيد الخدري : ما من جنازة إلا تُناشد حَمَلَتَهَا ، إن كانت مؤمنة والله راضٍ عنها ، قالت : أنشدكم بالله إلا أسرعتُموني^(٣) ، وإن كانت كافرةً بالله والله عليها ساخط قالت : أنشدكم بالله إلا رجعتُم بي ، فما من شيء [إلا وهو]^(٤) يسمعه إلا الثَّقَلَيْنِ ، فلو أن الإنسان سمعه^(٥)

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن سلمة عن علقمة عن الحسن ١٠٢:٤ والتهود في المنطق اداؤه برفق وسكون ، هود : مشي مشياً ساكناً فاتراً . فأخشى أن الناسخ تصرف في الكلمة وكان في الأصل تهويد أهل الكتاب .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن منصور بهذا الإسناد ١٠٣:٤ .

(٣) كذا في ص وز والمراد أسرعتُم بي .

(٤) عندي أنه سقط من ص . وفي «ش» فما شيء يسمعه إلا الثقلين . وهو أيضاً

غير مستقيم ، ثم وجدت في ز إلا يسمعه .

(٥) في ص وز « يسمعه » .

خَرَعَ وجَزَعَ^(١) ، الخرع : يعني الضعف والهيبة .

٦٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف المشي بالرجل أنسرع به ؟ [قال : نعم]^(٢) ، قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضاً ولكن أدنى بالاسراع من الرجل^(٣) ، إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، قيل : فما حياكتكم أو حباتكم هذه ؟ قال : وهو .

٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ أو قال : هذا زوج النبي ﷺ^(٤) ، فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ، ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : كانت التي لم يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب^(٥) ، قال ابن جريج : وأمرت عائشة بالاسراع بالجناز .

(١) إن كان ما في ص محفوظاً فهو جزع وخرع أحدهما بالجرم والزاي والآخر بالخاء المعجمة والراء ، أو جزع وفرع كما في أو خرع وفرع . وإلا فالصواب خرع وحده فإنه هو المذكور في النهاية دون جزع ، وتفسيره فيه ضعف ودهش ، والحديث أخرجه «ش» عن ابن نمير عن شعبة عن الأسود بن قيس ، وقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قريباً من هذا بلفظ فإن كانت صالحة قالت قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان فلو سمعه الإنسان لصعق . (٢) سقط من ص و ز ولا بد منه .

(٣) كذا في ص و ز والصواب من الاسراع بالرجل .

(٤) كذا في ز أيضاً .

(٥) أصل الحديث أخرجه الشيخان . فالبخاري في ٨٩: ٩ و «م» في ٣٧٤: ١ . وأخرجه «م» بطوله وأما قوله إن التي لم يكن يقسم لها هي صفية ، فهو وهم والصواب ما ثبت في الصحيح أنها سودة . وراجع الفتح ٩٠: ٩ .

٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلاً وهم بطاء^(١) فقال : سبحان الله لما^(٢) أخذت الناس في الجنائز ؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل^(٣) ويخوفه فيقول : اتق الله ليوشكن أن يُجمز^(٤) بك ، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمزاً^(٥) .

٦٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوماً فمرّ عليه بجنازة فقال : مستريح أو مستراح منه ، قال قلنا : يا رسول الله ! ما مستريح ومستراح منه ؟ قال : العبد الصالح يستريح من نصب الدنيا وهمّها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، والشجر ، والدواب^(٦) .

٦٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثنى عليك حين يُغسل ، وحين يحمل ، فإذا دفن كلمته الأرض وقالت : أما علمت أنني بيت الغربة ، والوحشة ، والدود ،

(١) بكسر الباء جمع بطيء .

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) كذا في ز وفي ص سمع الناس يذكر الرجل .

(٤) أي يُسرّع بك .

(٥) « الجمز » العدو والإسراع . قال ابن الأثير : في الجيم مع الميم ومنه حديث عبد الله بن جعفر . ما كان إلا الجمز والحديث أخرجه

(٦) أخرجه الشيخان .

فماذا أعددت لي ^(١) .

باب كسر عظم الميت

٦٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سعد بن سعيد ^(٢) أخى يحيى عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ قال : كسر عظام الميت ككسرها حياً ^(٣) .

٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : كسر عظام الميت ككسرها ^(٤) حياً . قال سفيان : يرون أن ذلك إثم .

٦٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال مثله .

باب المشي أمام الجنازة

٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله

(١) أخرج « ت » الشطر الأخير منه من حديث أبي سعيد ولم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربية ، أنا بيت الوحدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيت الدود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأخرج « ش » عن عبيد بن عمير قوله ان القبر يقول يا ابن آدم ماذا أعددت لي ، أما تعلم أنني بيت الغربية فذكره ، كذا في شرح الصدوره ٤٥ .

(٢) في ص سعيد بن سعد ، وفي ز سعيد بن سعيد .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٥٨:٤ ، ووقع في ص و ز « حي » في الحديثين .

(٤) في ص ككسره ، فإن كان محفوظاً فالصواب كسر عظم الميت بصيغة الواحد وإلا فالصواب ككسرها ، ووقع في ز « أن ذلك في الإثم » .

ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة^(١) ، قال معمر : وأخبرني الزهري قال : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة .

٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ لنا يقال له ربعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت^(٢) جحش^(٣) .

٦٢٦١ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال له أنس : إنما أنت مشيع ، فامشٍ إن شئتَ أمامها ، وإن شئتَ خلفها ، وإن شئتَ عن يمينها ، وإن شئتَ عن يسارها^(٤) .

٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة^(٥) حتى مات إلا خلف الجنازة ، وبه نأخذ .

٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة

(١) أخرجه « ت » عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق . وأخرجه « ت » والنسائي و « هق » ٢٣:٤ موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال النسائي هذا خطأ ، والصواب مرسل . وقال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

(٢) في ص « صارن بنت جحش » كأنه جنازة بنت جحش . وهو كذلك في ز

(٣) أخرجه « هق » ٢٤:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس ١٠٠:٤ .

(٥) هنا في ص كلمة خلف مزيدة خطأ ، وقد نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥:٤ . كما حققت ، والزيلي ٢٩٢:٢ أيضاً ، وليست في ز قال الحافظ مرسل صحيح .

ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت مع علي في جنازة ، قال وعليّ آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي ^(١) خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحببان أن يشقا [على] ^(٢) الناس .

٦٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال : مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

٦٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد ^(٣) الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال : إنما هي متبوعة ، وليست بتابعة ، وليس معها من تقدمها ^(٤) .

(١) في ص « الناس » .

(٢) في ص لا يحببان أن يسعا الناس في ز كما أثبت ، وفي « ش » يحببان أن ييسران على الناس ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي : ٧٠١ : ٤ ، وفي « هـ » ولكنهما سهلان يسهلان للناس . أخرجه من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني عن زائدة عن ابن أبزي وقال : زائدة هو ابن حراش وقيل هو ابن أوس : ٢٥ : ٤ . قلت قد صرح الثوري أنه ابن أوس كما ترى ، وأبو فروة الجهني هو مسلم بن سالم من رجال التهذيب . وهو الأصغر ، وعروة ابن الحارث أيضاً يكنى أبا فروة وهو الأكبر ، ويروي شعبة وسفيان عنهما جميعاً ، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زائدة يروي عنه أبو فروة الهمداني ، قلت وهو عروة بن الحارث ثم أعلم أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد أثر علي وقال : هو موقوف له حكم المرفوع والزيلعي نقل هذا الأثر بلفظ ولكنهما أحبا أن « ييسرا على الناس » ٢٩٢ : ٢ .

(٣) في ص عن ابن أبي ماجد خطأ . وكذا في ز

(٤) أخرجه أحمد و « ت » ١٣٧ : ٢ وغيرهما .

٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : إن الملائكة تمشي خلفها ، قال : وحُذِّثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها .

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطَّرح^(١) أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن^(٢) أبي أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبى^(٣) فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا حسن^(٤) ! أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب علي بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم والله لمثلي يسأل عن مثل هذا ، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي ، فقال علي : والذي بعث محمداً بالحق ، إن فضل الماشي خلفها على^(٥) الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا حسن ! أبرأيك تقول هذا أم بشي ؟ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فغضب ، ثم قال : سبحان الله ! يا أبا سعيد ! أمثل هذا أقوله برأبي ، لا والله بل سمعته مراراً يقوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عدَّ^(٦) سبع مرات ، فقال أبو سعيد : فوالله ما جلست جالساً منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار

(١) في ص هنا « عن » مزيدة وكذا في ز .

(٢) في ص « بن » خطأ وكذا في ز .

(٣) كذا في ز وفي كأنه « لعسى » .

(٤) في ص « أبو حسن » وكذا في ز .

(٥) في ص « كفضل الماشي » خطأ .

(٦) كذا في ص و ز .

فشهدا أبو بكر وعمر وجميع الصحابة ، فنظرت^(١) إلى أبي بكر وعمر
يمشيان أمامها ، قال : فضحك عليٌّ وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟
فقال أبو سعيد : نعم ، فقال عليٌّ : لو حدثني بهنَّ غيرك ما صدَّقته ،
ولكني أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهما ، إن خير هذه
الأمّة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب ، ثم الله أعلم بالخير
أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما^(٢) ليعلمان أن فضل الماشي
خلفها على^(٣) الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ،
كما يعلمان أنَّ دون غدٍ ليلة ، ولقد سمعا ذلك^(٤) من رسول الله ﷺ
كما سمعت ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا ، فأجبا
أن يتقدما ، وإن يُسهَّلا ، وقد علما أنه يُقتدى بهما فمن أجل ذلك
تقدما ، فقال أبو سعيد : يا أبا حسن^(٥) ! أرايت إن شهدت الجنازة
أحملُها ، واجبٌ على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاء
أخذ ومن شاء نرك ، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك ،
واجعلها نصباً بين عينيك ، فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ،
فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير ، فانظر إلى جانبه الأيسر
فاجعله على منكبك الأيمن ، فإذا جئت المقبرة ، فصلَّيت عليها ، فلا
تجلس ، وقم^(٦) على قبره فإنك ترى أمراً عظيماً ، فإني سمعت رسول

(١) في ص « فنظر » .

(٢) في ص لإنهما وكذا في ز .

(٣) في ص « كفضل » بدل « علي » خطأ .

(٤) في ص « ذلك » مكررة .

(٥) في ص « بابا سعيد » .

(٦) في ص فوق « وقم » خطان معقوفان يشيران إلى أنه كتب سهواً ، وليس كذلك .

الله ﷺ يقول^(١) : أَخُوكَ أَخُوكَ ، كَانَ يَنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشَاحُكَ^(٢) فِيهَا تَضَاقِقُ بِهِ سَهُولَةُ^(٣) الْأَرْضِ قُصُورًا ، فَإِذَا هُوَ يُدْخِلُ فِي جَوْفِ قَبْرِ ، مُنْحَرَفًا عَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُوكَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُومَ حَتَّى يُدْلَى فِي حَفْرَتِهِ وَإِنْ قَاتَلُوكَ قِتَالًا^(٤) .

باب فضل اتباع الجنائز

٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ^(٥) [قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ :]^(٦) مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ^(٧) .

(١) فِي ص كَأَنَّهُ « أَحُول » ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي « يَقُول » أَخُوكَ أَخُوكَ مَكْرَرًا كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي ز كَذَلِكَ .
(٢) كَذَا فِي الزَّوَائِدِ وَالْمَطَالِبِ ، وَز .
(٣) جَمَعَ سَهْلٌ وَيَجْمَعُ عَلَى سَهْلٍ أَيْضًا .
(٤) نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنِ الْمُصَنِّفِ مُخْتَصَرًا ، وَأَعْلَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ بِمَطْرَحٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ٢: ٢٩١ . وَأَخْرَجَهُ الْبِزْزَارُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَاقِصًا كَمَا فِي الزَّوَائِدِ ٣: ٤٤ . وَأَمَّا الْكَلِمَتَانِ فِي آخِرِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي صَوَاهِمَا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ، وَقَدْ كَانَتَا فِي الْأَصْلِ « فَاتَوُ لِعَعَالَا » . نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي الْمَطَالِبِ مِنْ مُسْنَدِ اسْحَقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ . ثُمَّ وَجَدْتُ فِي ز كَمَا فِي الْمَطَالِبِ .

(٥) فِي ص « قِيرَاطَيْنِ » .
(٦) عِنْدِي أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ ص . لِأَنَّهُ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَحَالَ بِمَتْنِهِ عَلَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ وَفِيهِ هَذَا اللَّفْظُ ثَابِتٌ . وَفِي ز كَمَا فِي ص .
(٧) أَخْرَجَهُ « ش » عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ قَالُوا وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، فَأُخْشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ص سَقَطَ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ أَوْجِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ م مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَيْضًا ١: ٣٠٧ .

٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة^(١) فصلى عليها
فله قيراط ، ومن انتظرها حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان ، أصغرهما
مثل أحد .

٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنا يعلى بن
عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي قال : مرّ ابن عمر بأبي هريرة
وهو يحدث عن النبي ﷺ قال : من اتبع جنازة فصلّى عليها فله
قيراط ، وإن شهد^(٢) دفنها فله قيراطان أعظم من أحد ، فقال ابن
عمر : بعض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فقام
أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو
هريرة : أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة
فصلّى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط أعظم
من أحد ؟ فقالت عائشة : اللهم نعم^(٣) ، فقال أبو هريرة : إنه لم
يكن يشغلني غرس الودي ، ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من
رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها ، أو كلمة يعلمنيها ، فقال له ابن عمر :
أنت يا أبا هريرة ! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه .

٦٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

(١) في ص صلاة خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص زيادة زادها الناسخ سهواً .

(٣) أخرجه «م» من وجهين آخرين ٣٠٧:١ . وأخرجه «ش» عن غندر عن

شعبة عن يعلى بن عطاء مختصراً ١٢٥:٤ .

عبد المطلب أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : من صلى على جنازة وتبعها فله قيراطان من الأجر مثل أحد ، ومن صلى ولم يتبع فله قيراط مثل أحد .

٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلى على الجنازة ، فقال له ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر .

٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاء جنازة فصلّى عند دار عبد العزيز ، فقال له رجل : ماذا لي من الأجر ؟ قال : بقدر^(١) ما أتيت .

٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة ؟ قال : بل اتباع الجنازة .

باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتبع الجنازة أيا حملها غير المتوضئ ؟ قال : نعم ، وأحبّ إليّ أن يكون طاهراً ، ولكن لا يصليّ عليها إلا متوضئاً ، ولا يصليّ عليها الحائض هو القائل ، قال قلت له : الذهاب إلى المناسك والدفعتين^(٢) بوضوء ؟ قال : وبغير وضوء .

٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يصليّ على

(١) في ز «قدر». (٢) المراد بهما الدفعة من عرفات . والدفعة من مزدلفة .

جنازة غير متوضي ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته .

٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مُغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلي على جنازة غير متوضي ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلي عليها ، وبه نأخذ .

٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، وعن منصور عن إبراهيم ، وعن جابر الجعفي عن الشعبي قال ^(١) : إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتييم ، وبه نأخذ .

٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء ، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة ، قال أبو قلابة : رفعت إليك على غير وجهها ، إنما مرّ بجنازة والناس في أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا ، فقال النبي ﷺ : من صلى على جنازة فليتوضأ ، أي لا يصلي عليها إلا متوضي ، فقال له عمر : لئلا هذا كنت أحب قربك مني .

٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) كنا في ص وزو القياس قالوا أو قالوا ، ولعل المعنى قال كل واحد منهم . وقد أخرج « ش ١ » عن وكيع عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : يتيمم إذا خشي الفوت ٤: ١٧ وعن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .

عن الشعبي^(١) [إن فاجأتك] جنازة وأنت على غير وضوء فصلٌ عليها .

باب خفض الصوت عند الجنازة

٦٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال^(٢) ، وبه نأخذ .

٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات ، وأكثر حديث نفسه^(٣) .

٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا الجنازة عُرف ذلك فيهم ثلاثاً .

باب الركوب مع الجنازة

٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن

(١) ظني أنه سقط من هنا « إذ فاجأتك » ثم وجدته في ز فائته .

(٢) أخرجه « ش » من طريق همام وهشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عباد ، وأخرجه من حديث علي بن زيد عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ ٩٨:٤ . وأخرجه « هق » من طريق وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ٧٤:٤ . فهل المصنف وقفه على الحسن أو أسقط النسخا قوله عن قيس بن عباد ؟ وفي ز أيضاً كذلك .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج مرسلًا ، ولفظه أكثر السكوت ، وحدث نفسه ٩٨:٤ .

ابن سمرة قال صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح^(١) قال : فلما فرغ من الجنازة أتى بفرس فعقله رجل ، والفرس عُرَى^(٢) فركبه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتوقَّص^(٣) به ونحن نسعى^(٤) حوله^(٥) .

٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة^(٦) .

٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها ، يعني الراكب ، قال إبراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها^(٧) وقال ابن أبي أوفى لقائده : لا تُقدِّمني^(٨) أمامها^(٩) .

باب منع النساء اتباع الجنائز

٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم

-
- (١) في ص «الدحاجة» خطأ : وفي ز الدحداحة .
 (٢) في ص «عربي» خطأ . والعُرَى بضم العين وسكون الراء غير مسرج .
 (٣) في ص «يترقص» خطأ وتوقص البعير : سار سيراً بين العنق والخبب أو اشتد وطؤه في المشي .
 (٤) في ص «نسعو» خطأ .
 (٥) أخرجه «ش» عن الطيالسي عن شعبة ١٠١:٤ . و «م» من طريق غندر عن شعبة وأخرجه «م» من طريق مالك بن مغول عن سماك أيضاً .
 (٦) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ١٠٢:٤ .
 (٧) أخرج «ش» عن جرير عن منصور عن إبراهيم رأيت علقمة والأسود يشيان أمامها ١٠٠:٤ .

- (٨) كذا فيما سياتي . وفي ص هنا «لا تقدمن» . وفي ز أيضاً
 (٩) أخرجه الحميدي في مسنده ٣١٣:٢ . وأحمد في مسنده ٣٨٣:٤ بمعناه .

عطية قالت : نُهيننا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا^(١) .

٦٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : لو أَنَّ رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهأنَّ عن الخروج ، أو حرَّم عليهنَّ الخروج .

٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن عُمر بن ذر عن أبيه^(٢) قال : كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة ، فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فرُدَّت ، ثم وُضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا^(٣) : والذي بعثك بالحق لقد توارت بأشخاص^(٤) المدينة ، قال : ثم كبر عليها^(٥) .

٦٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن الاقمر^(٦) عن أبي عطية^(٧) الوادعي قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها^(٨) فطُرِدَتْ حتى لم يرها ثم كَبُرَ .

(١) أخرجه « م » من طريق ابن علية عن أيوب ومن حديث حفصة عن أم عطية ٣٠٤: ١ وقوله لم يعزم علينا قال النووي : معناه نهانا عنه النبي ﷺ نهى كراهة تنزيه لا هي عزيمة وتحريم .

(٢) هو ذر بن عبد الله المرهبي . هو وابنه من رجال التهذيب .

(٣) في ص « قال » .

(٤) جمع الخصب بالضم . وهو البيت من قصب أو شجر .

(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن ليث عن زبيد عن مسروق مرسلًا مختصرًا ١٠٣: ٤ .

(٦) في ص عن علي الأرقم خطأ . وفي ز علي بن الأرقم

(٧) هو من أصحاب ابن مسعود من رجال التهذيب .

(٨) هنا في ص حتى مزيدة خطأ .

٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها^(١) فأمر بالجنازة فحُبست ، وبعث رجلاً فردّ المرأة ، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها .

٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقفلون^(٢) على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجناز^(٣) .

٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى قال : للنساء في الجنازة نصيب^(٤) .

٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : خروج النساء على الجناز ؟ قال : يفتن .

٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حبان^(٥) [عن الشعبي] قال : خروج النساء على الجناز بدعة .

٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محلّ عن الشعبي قال : سئل أتصلي المرأة على الجناز ؟ قال : لا تصلي عليها طواهر^(٦) ولا حائضاً^(٧) .

٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي قال : خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال : أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا ، قال : أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن : لا ، قال : أفتحشين^(٨)

(١) بالكسر وبفتحتين أي خلفهما . (٢) في ز يغلقون .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم ١٠٤ : ٤ .

(٤) كذا في ز أيضاً (٥) كذا في هامش ز ، وسقط من ص وما بعده .

(٦) في ص « طواهر » . وكذا في ز .

(٧) كذا في ص و ز ولعل الصواب لا تصلي عليها ، طاهراً ولا حائضاً .

(٨) حتى : يحشي . وحثا : يحشو واحد ، تحشين التراب : تصيين التراب في القبر .

التراب فيمن يحشو ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات^(١) غير مأجورات^(٢) .

٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر أن عمر رأى نساءً مع جنازة فقال : إرجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفن يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء !.

٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثي في وجوههن التراب فإن مضيئ رجع^(٣) .

٦٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقاً لباطل^(٤) .

٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر في جنازة ، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانة قال : فاستقبلها ، وقال لها : سرّاً^(٥) ، وقال لمجاهد^(٦) : إنك خرجت تريد

(١) قياسه موزورات ، وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات ومعنى مأزورات آثمت .

(٢) أخرجه « هق » من حديث إسرائيل عن اسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً ٧٧:٤ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش أتم وأشيع ١٠٤:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن ولفظه خرج (الحسن) في جنازة فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت فقال له الحسن لا تدع حقاً لباطل قال فمضى ١٠٤:٤ .

(٥) في ص سرّاً .

(٦) في ص قال مجاهد . . وفي ز أيضاً كذلك

الأجر وإن هذه تريد بك الوزر ، إننا نهينا^(١) أن نتبع جنازة معها رانة^(٢) ، قال : فرجع ورجعت معه .

٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساءً يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن ، وقال : أُمَّ لَكُنَّ ، أذى على الميت ، وفتنة على الحي ثلاث مرات .

٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال^(٣) : ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها .

باب القيام حين تُرى الجنازة

٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرنا عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأى أحدكم جنازة فليقم ، حتى تُخلفه أو توضع^(٤) .

٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم عن نافع عن ابن عمر أن عامر بن ربيعة العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم .

٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) في ص «إنها تنهانا» . وفي ز إنه نهانا .

(٢) أخرج «ش» عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانة ١٠٤:٤ .

(٣) في ص «قالت» خطأ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .

عن النبي ﷺ مثله ^(١) .

٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يخبر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت ^(٢) .

٦٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد ^(٣) كانا يقومان للجنزة ، قال : وكان مروان جالساً ومعه أبو سعيد الخدري فمرّت جنازة فقام ، فقال مروان : ما هذا ؟ فقال : أمرنا يعني النبي ﷺ قال فهات إذا ^(٤) .

٦٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث ^(٥) عن مجاهد عن أبي معمر قال : كنا مع عليٍّ فمرّ بجنزة فقام لها ناس ، فقال عليٌّ : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : أبو موسى ، فقال : إتنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة . وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهي انتهى ^(٦) .

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن نافع .

(٢) أخرجه « م » عن محمد بن رافع عن المصنف و « هق » من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن المصنف ٢٦:٤ .

(٣) روى فعله « ش » ١٤٨:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن زكريا (كذا في د) عن الشعبي مختصراً ١٤٨:٤ .

(٥) هو ابن أبي سليم وأبو معمر عبد الله بن سنجرة الازاي .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ولفظه إنما قام رسول الله ﷺ مرة لم يعد ١٤٨:٤ . وأخرجه أحمد مطولاً . وفيه أنه ما فعلها غير مرة برجل من =

٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه ^(١) أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بديره معه أو سوط : اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم ^(٢) .

٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر ، فقال الذي قام : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قام ، قال الآخر : بلى وقعد ^(٣) .

٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن ^(٤) جبير عن ^(٥) مسعود بن الحكم عن علي أن رسول الله ﷺ قام عند القبر ثم جلس ^(٦) .

= اليهود ، وكانوا أهل كتاب وكان يشبه بهم فإذا نهي عنه انتهى ، فما عاد بعد كذا ، في الزوائد ٢٧:٣ .

(١) هو مسعود بن الحكم من رجال التهذيب . وكذا ابنه .

(٢) أخرجه النسائي في مسند علي كما في ترجمة قيس من التهذيب . وأخرجه « هق » من طريق أحمد بن يوسف عن المصنف و ٢٨:٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي فذكره ٢٨:٤ ولفظه في آخره بلى ثم قعد .

(٤) في ص « عن » خطأ .

(٥) في ص عن سعيد بن مسعود بن الحكم وكذا في ز خطأ ، فإني لم أجد ابناً لمسعود بن الحكم يسمى سعيداً ، وأن نافع بن جبير يروي عن مسعود بن الحكم بلا واسطة .

(٦) حديث مسعود بن الحكم أخرجه م من طريق محمد بن المنكدر عنه بلفظ قام =

٦٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت خبازه أم عمرو بنت الزبير ، فلما صَلَّى عليها جلس ابن المسيب ، فقمتم فقال لي ابن المسيب : اجلس ، فقلت : بلغني أن ابن عمر كان يكره ذلك^(١) فقال : اجلس فلا بأس عليك .

٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام . قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها .

٦٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال : أخبرني عبيد مولى السائب قال : أتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير [و] ابن أبي عقرب وأنا أتبعهم فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته .

٦٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة .

٦٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم^(٢) .

= رسول الله ﷺ فقمنا ؛ وقعد فقعدنا . وأخرجه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو عن نافع حدثني مسعود بن الحكم أن علياً حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد ١١٩ : ٤ .

(١) أخرج «ش» عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع ١١٩ : ٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع . حدثنا الجراح عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ولفظه كان أصحاب عبد الله لم يكونوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم . وأخرج عن أبي الأحوص =

٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة .

٦٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود^(١) .

٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسور أن المسور ابن مخزومة كان لا يجلس حتى توضع في القبر^(٢) .

٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لا يجلس حتى يُوضع الميت في اللحد ، ويروي ذلك عن ابن^(٣) عمر ، قال أيوب : فسألت نافعاً فقال : كان ابن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس .

٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن^(٤) زاذان عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فوجدنا القبر لم يُلحد ؛ فجلس وجلسنا^(٥) .

= عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم ١٤٨:٤ . وانظر هل الصواب عن وكيع بن الجراح عن سفيان ؟

(١) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ١٤٨:٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن معمر ١١٩:٤ .

(٣) روى « ش » فعل ابن سيرين عن عبد الأعلى عن هشام عنه ، وفعل ابن عمر عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين عنه ١١٩:٤ .

(٤) في ص « بن » خطأ . وكذا في ز

(٥) قال الحافظ صححه أبو عوانه وغيره ، قلت وأخرجه « ش » إلى قوله « ولما =

٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أن مجاهدًا قال : كان يقال : إذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع ، فحوّلها الناس فقالوا ^(١) : قوموا حتى توضع .

٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً قلت : إذا صليت على جنازة وكنت غير متبعها قال : أدخل ولا أنظر ^(٢) أن ترفع .

٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : إذا مرت بك جنازة فقم ، فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع ^(٣) .

باب كيف الصلاة على الرجال والنساء

٦٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يَلُكُونُ الإمام ، والنساء من وراء ذلك ^(٤) .

٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث = يلحد له ١٢٧: ٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. وأخرجه أحمد في حديث طويل، قال الهيثمي وهو في الصحيح وغيره باختصار ٥٠: ٣ .

(١) في ص فقال . وكذا في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) أخرج « ش » عن الفضل بن دكين وكثير بن هشام عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه ، إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى توضع على السرير ١١٩: ٤ . ووقع في المطبوعة خطأ « وكثير بن هشام الاستوائي عن يحيى » .
(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن زيادة ١٢٣: ٤ .

عن عليّ قال : الرجال قبل النساء ، والكبار قبل الصغار .

٦٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصليّ على الجنائز ، فيجعل الرجال يُلَوْنَ الإمام ، والنساء أمام ذلك^(١) ، وبه نأخذ .

٦٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب^(٢) قال : صَلَّيْتُ مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل^(٣) الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك ، وكَبُرَ أربعاً^(٤) .

٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرجال يُلَوْنَ الامام والنساء وراء ذلك^(٥) .

٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن ابن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل^(٦) يلي الإمام والمرأة أمام ذلك^(٧) .

٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنه

(١) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني عن أبي هريرة .

(٢) هو عثمان ابن عبد الله بن موهب .

(٣) كذا في ص و ز والظاهر جعلاً وكبراً ، ولعل المعنى جعل وكبر كل واحد منهما .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن موهب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة مثله ، وعن ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مثله ١٢٢: ٤ دون قوله كبر أربعاً .

(٥) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ١٢٣: ٤ .

(٦) في ص «الرجال» خطأ . وكذا في ز

(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وشعبة عن أبي حصين بهذا الإسناد ٢٣: ٤

قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، كان الرجال يكون الإمام والنساء أمام ذلك ^(١) .

٦٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب مثله ^(٢) .

٦٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد ابن عمر ، فجعل زيدا يليه ، والمرأة أمام ذلك ^(٣) .

٦٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة ، فصفتهم صفاً ، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد ابن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : هي السنة ^(٤) .

٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الرجال مما

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ١٢٢:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن داود عن ابن المسيب ١٢٢:٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ١٢٣:٤ .

(٤) أخرج «ش» هذه القصة عن حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، فذكرها ولم يسم فيها ابن عمر . وسمى الحسن والحسين ١٢٢:٤ . وأخرجه «د» من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم فذكره ٤٥٥:٢ .

يلي الإمام والنساء أمام ذلك .

[٦٣٣٩] - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه ، والنساء أمام ذلك^(١) .

٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال : رأيتَه جاءَ إلى جنازِ رجال ونساء فقال : أين الصعافقة^(٢) أو ما تقول : الصعافقة ؟ يعني الذين يَطعنون ، قال : ثم جعل الرجال مما يَلُكُون الإمام والنساء أمام ذلك ، بعضهم على إثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأُم كلثوم وزيد ، وثُمَّ رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسناً وحسيناً . [٦٣٤١] - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام^(٣) .

٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يَصَلِّي على كل واحد وحده^(٣) .

٦٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي صَلَّى على جنازة رجلين ، وصفَ أحدهما خلف الآخر ، ثم قال : اصنعوا بهم هكذا ، وإن كانوا عشرة .

(١) سقط من ص واستدرك من ز .

(٢) في النهاية هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه ، واحدهم « صفق » وقيل « صفوق » وقيل « صفعتي » أراد الشعبي أن هؤلاء لا علم عندهم ، فهم بمرتلة التجار الذين ليس لهم رأس مال ٣٨٧: ٢ .

(٣) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جنازِ الرجال والنساء . قال : ثبت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة ، وعلى هؤلاء ضربة ٢١٧: ٤ . قلت وهذا أوضح في المراد .

باب جنائز الأحرار والمملوكين

٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يَلُون الإمام^(١) .

باب أين توضع المرأة من الرجل

٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة في المصلّى عند رجل الرجل .

٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتَي الرجال^(٢) ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ معه فلا ينكرون عليه .

٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن خصيف قال : أخبرنا من صلى مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل .

٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم ، إذا صلى على الرجال والنساء^(٣) ، وبه نأخذ .

٦٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابن عمر مثله .

(١) أخرجه «ش» عن علي قال : يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة . أخرجه عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ١٢٢:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة فقال : كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء ١٢٢:٤ . ومقتضاه أنه كان يصف النساء إلى اليمين . ومقتضى ما عند المصنف إن كان محفوظاً أنه كان يصفهن إلى اليسار .

(٣) أخرجه «ش» نحوه عن إبراهيم والشعبي وسعيد بن المسيب ١٢٢:٤ .

٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال : إذا كان جنازة رجل وامرأة فضّل^(١) الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلى^(٢) .

باب أين يقوم الإمام من الجنازة

٦٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة .

٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الامام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة^(٣) .

٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن سمرة أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها^(٤) ، وبه نأخذ .

٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق

(١) في ص «فصلى» خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه يفضل الرجل بالرأس

١٢٢ : ٤ .

(٣) أخرج «ش» عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدورهما ١٢١ : ٤ . والمختار عند الحنفية أن يقوم بجدهاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ولا يبعد أن يكون هو المراد بالوسط ، وقد روى «ش» عن وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس أنه قام على جنازة رجل عند رأس السرير وعلى جنازة المرأة أسفل من ذلك ، فقبل هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ؛ قال نعم ١٢١ : ٤ .

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد سواء ١٣١ : ٤ .

عن الحسن أنه قال : يقوم الرجل من المرأة إذا صلى عليها عند صدرها^(١) .

باب اذا اجتمعت جنائز الرجال

٦٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي قدّم جنازتي رجلين^(٢) فصّف أحدهما خلف الأخرى ، قال : اصنعوا بهم هكذا وإن كانوا عشرة .

٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فصلى عليهم جميعاً ، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن ، وبه نأخذ .

باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز

٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه نأخذ .

٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يرفع الإمام يديه كلما كبّر على الجنائز والناس خلفه^(٣) .

٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) اختلفت الروايات في ذلك عن الحسن . فروى الأشعث عنه : المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام ، وروى هشام عنه قال : يقام من المرأة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك . وروى حميد قال : صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز من الرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها .. أخرجها كلها « ش » ١٢١:٤ .

(٢) في ص رجل وفيما سبق صلى على جنازة رجلين وفي ز على الصواب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء ١١١:٤ .

عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في^(١) التكبيرات كلهن^(٢) .

٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الجزيرة قال : سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنابة^(٣) .

٦٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه في أول^(٤) تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد^(٥) .

٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان^(٦) يكبر أربعاً .

٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك .

(١) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ أو مصحفة من كلمة أخرى .

(٢) أخرجه « ش » عن إسحاق بن منصور عن عمر بن أبي زائدة عن قيس بن أبي حازم ١١٢:٤ .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ١١١:٤ . وعن ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أيضاً ١١٢:٤ .

(٤) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله موقوفاً عليه . وروى عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال : رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع فيما بقي وكان يكبر أربعاً ١١٢:٤ .

(٦) هنا في ص كلمة لا مزيدة خطأ . فقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعاً وفي ز على الصواب .

باب من أحق بالصلاة على الميت

٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : صَلَّى عمر على أبي بكر^(١) ، وصَلَّى صهيب على عمر^(٢) .

٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صَلَّى الزبير على عمر ، ودفنه وكان أوصى^(٣) إليه .

٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صَلَّيت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة .

٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يَصَلِّي عليها من كان يؤمّها في حياتها ، قال : وذلك أن امرأة ماتت في قوم آخرين ، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان يَصَلِّي على جنازتهم أئمتهم^(٤) ، قال : وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يُصَلِّي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم .

٦٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سالم^(٥) عن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا

(١) و (٢) أخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال : وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر ٣: ٣٦٨ .

(٣) في « حق » ان ابن مسعود أوصى إذا هو امات يصلي عليه الزبير بن العوام ٤: ٢٩ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ١٠٤ .

وانظر حق ٤ : ٢٨ و ش ٤ : ٢٩

(٥) هو سالم بن أبي حفصة .

سعيد بن العاص وهو يقول: تقدّم ، [ف] لولا السنة ما قدّمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، قال : فلما صلّوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتتفسون على ابن نبيكم ﷺ تُربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبّهما فقد أحبّني ومن أبغضهما فقد أبغضني ^(١) .

٦٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ^(٢) .

٦٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس الأسدي قال : سمعت الشعبي ^(٣) يقول : استأذنت زوج النبي ﷺ في الصلاة عليها .

٦٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ ^(٤) .

٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان [عن مسروق] ^(٥) عن عمر أنه قال : الولي أحق بالصلاة عليها ^(٦) .

-
- (١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن أبي موسى عن الثوري ٢٩:٤ .
 (٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله ثم الابن ١١:٤ .
 (٣) نص الأثر هكذا في ص و ز . وقد روى « ش » عن وكيع عن محمد بن قيس (عن أبي بن كعب - مزيدة خطأ) . عن الشعبي : الزوج أحق من الأخ ١٥١:٤ .
 (٤) أخرجه « ش » عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء . ولفظه : الرجل أحق بأمراته حتى يوارى بها ١٥١:٤ .

- (٥) سقط من ص يدل عليه إسناد « ش » وسقط من ز أيضاً .
 (٦) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق ولفظه قال ماتت امرأة لعمر فقال : إني كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن أنتم أولى بها ١٥١:٤ .

٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن^(١) بن أبي بكرة قال : ماتت امرأة لأبي بكر فجاء إخوتها ينازعونه^(٢) في الصلاة عليها فقال أبو بكرة : لولا أني^(٣) أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ، قال : فتقدم ، فصلّى عليها ، ثم دخل القبر ، فأخرج مغشياً عليه وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابناً وابنة ، فصاحوا عليه فأفاق فقال : ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب ، أحب إليّ أن يخرج من نفسي ، قيل له : لم ؟ قال : مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ، ولا أنهي فيه عن منكر ، فما خير يومئذ .

٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها^(٤) .

باب كيف صُلي على النبي ﷺ

٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد ، كانوا يدخلون أفواجا ، الرجال ،

(١) في ص . جعفر بن سليمان عن عبد الله عن عبد الرحمن وفي ز عبد ربه عن عبد الرحمن وهو الصواب وفي «ش» من طريق شعبة عن أبي بن كعب (كذا والصواب عن أبي كعب وهو صاحب الحرير يروي عنه شعبة وجعفر بن سليمان الضبعي) عن عبد العزيز ابن أبي بكرة ١٥١:٤ . وعبد ربه هو ابو كعب .

(٢) كذا في ز وفي ص ينازعوه .

(٣) في ص وز أنكم خطأ . ففي «ش» «لولا» اني أحق بالصلاة عليها ما صليت ، أخرجه عن شابة عن شعبة عن أبي بن كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة .

(٤) أخرجه «ش» عن معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين ولفظه الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها ١٥١:٤ .

والنساء ، والصبيان ، إلى البيت الذي هو فيه والحجرة ، فيدعون ، ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس ^(١) .

٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ولم يدفن ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة ، حتى كان من آخر يوم الثلاثاء ، قال : وغسل وعليه قميص ، وكفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين صحاريين وبرد حبرة ، وصُلِّيَ عليه بغير إمام ، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلُّوا الجنازة وأهلها ، ولُحِدْ له وجُعِلَ على لحده اللَّيْن ^(٢) .

باب دفن الرجل والمرأة

٦٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة وراءه في القبر ، قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كَبَّرَ الإمام ، قال : الأكبر إمام الأصغر ^(٣) .

٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل ^(٤) عن جابر

(١) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب بلفظ آخر ٢٨٨:٢ . وأخرج نحوه من صالح بن كيسان وعبد الرزاق بن عمر الثقفى عن الزهري رسلاً وبلاغاً ٢٨٩ .

(٢) أخرج ابن سعد بعضه عن الواقدي عن ابن عيينة عن جعفر عن أبيه ٢٩١:٢ وبعضه من حديث الزهري عن علي بن الحسين (جد جعفر) ٢٩٧:٢ .

(٣) كذا في ص وفي ز في قبر واحد قدم الأكبر أمام الأصغر .

(٤) هو ابن أبي صغير كما زعم عبد الرزاق ، أو هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما في «ش» و «خ» وغيرهما .

ابن عبد الله أن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، ويسأل أيهم أقرأ للقرآن ؟ فيقدمه ^(١) ، يقول : مما يلي القبلة ، ذكره الزهري عن [ابن] ^(٢) أبي الصُّعير عن جابر .

٦٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ كان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم ^(٣) ، ثم ذا السن .

باب اللحد

٦٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجناته ^(٤) دون الناس أربعة ، عليٌّ والعباس والفضل وصالح ^(٥) شقران مولى النبي ﷺ ، ولحدوا له ، ونصبوا

(١) هذا هو الظاهر ، وفي ص و ز فيقدمونه ، وفي « ش » قدمه ، أخرجه عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر . وأخرجه « خ » عن عبدان وغيره عن عبد الله عن ليث ٣: ١٤٣ ، و ١٣٩ . وأخرجه « خ » في المغازي أيضاً .

(٢) أضفته لأن الصواب أما ابن أبي الصعير أو ابن الصغير ، وهو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، والزهري يروي هذا الحديث تارة عنه وهو صحابي صغير وتارة عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر . قال الحافظ ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه عن جابر يعني عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر .

(٣) أخرج « ش » عن عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس دون قوله « ثم ذا السن » ٤: ١٢٩ . وأخرجه « د » و « ت » في قصة طويلة لشهداء أحد . قال البخاري إن أسامة غلط في اسناده يعني قوله عن أنس ، وإنما هو من مسند جابر ، راجع الفتح ٣: ١٣٨ . لكن يعكر على قول البخاري أن إسناد عبد الرزاق ليس فيه أسامة بل فيه مجهول ، وقال الترمذي حديث أنس حسن غريب ٢: ١٣٩ .

(٤) « الإجنان » السّر .

(٥) هنا في ص و ز كلمة « بن » مزيدة خطأ والصواب ما أثبتناه فصالح اسمه ، =

عليه اللبن نصباً^(١) .

٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين أنه لُحِدَ النبي ﷺ ، ثم نُصِبَ على لَحْدِهِ اللبن^(٢) .

٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اللهم خِرْ له ، قال : فطلع الذي يلحد ، فلحد له^(٣) .

٦٣٨٤ - عبد الرزاق [عن معمر]^(٤) عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد القبور والآخري يشق ، فلما توفي النبي ﷺ

= وشقران لقبه . راجع الإصابة وهق ٤ : ٥٣ .

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد وفيه « أكفانه » بدل « إجنانه » ٤ : ١٢٨ . وأخرجه « هق » من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر وفيه « إجنانه » ٤ : ٢٥٣ . وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن ابن المسيب قال : غسل النبي ﷺ علي . وكفته أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وشقران ٢ : ٢٧٩ وأخرج عن عارم عن حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال : تولى غسل النبي ﷺ وجهه ، العباس ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ونحوه من طريق صالح عن الزهري أيضاً ٢ : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير قال : ذكر ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ، فساقه ، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عنه ٢ : ٢٩٧ وأخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر هذا الإسناد نصب العين فقط « ٤ : ١٣٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري بهذا ٢ : ٢٩٥ .

(٤) سقط من ص وهو ثابت في ز .

قالوا : أيهما جاء أمرناه يعمل عمله ، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد النبي ﷺ^(١) .

٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن عبد الرحمن^(٢) عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا^(٣)

٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الأجر في القبر^(٤) ويستحبون اللبن والقصب ، وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيُعزّي به^(٥) .

٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبر ﷺ أبو طلحة^(٦) وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي ﷺ ابن شقران^(٧) .

-
- (١) أخرجه ابن سعد من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ٢: ٢٩٥ و ٢٩٦ .
 (٢) سالم وعبد الرحمن لا أدري من هما ، والثوري يروي أبي اليقظان بلا واسطة وقد أخرجه ابن سعد عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ٢: ٢٩٤ وفي ز سالم بن عبد الرحمن ولم أجده أيضاً .
 (٣) أخرجه ابن ماجه ١١٢ . من طريق شريك عن أبي اليقظان ، وأخرجه أحمد أيضاً .
 (٤) استدرك من ز .
 (٥) أخرج « ش » الشطر الأول منه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤: ١٣٣ وعن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً ٤: ١٣٦ .
 (٦) أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه ٢: ٢٩٦ .
 (٧) تقدم أن الصواب شقران ، لا ابن شقران وقد تكرر هذا الوهم في هذا الكتاب فلا أدري من هذا . وقد رواه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه فقال شقران

٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي ﷺ فرش في قبره جرد^(١) قطيفة كان يركب عليها في حياته^(٢) ، قلنا : لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، إن النبي ﷺ ليس كغيره .

٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة فدكية^(٣) .

٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخيه يزيد بن الأصم [عن عمه]^(٤) قال : ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فأخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به^(٥) .

٦٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبي ﷺ وُسد^(٦) لبنة جعل إليها رأسه تدعمه^(٧) ولا تجعل تحت خده ، قلنا لأبي بكر : لبنة صحيحة أم

(١) الجرد بالفتح : الخلق البالي (على زنة كتف) وفي ز ولحيفة .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق الأشعث ويونس عن الحسن ولفظه سمل قطيفة حمراء كان يلبسها وكان أرضاً ندية ٢: ٢٩٩ .

(٣) منسوبة إلى فذك ، وقال العراقي :

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

(٤) سقط من ص ، واستدركته من انساب الاشراف . سقط من ز أيضاً .

(٥) أخرجه البلاذري في أنساب الاشراف عن ابن المديني عن ابن عيينة ١: ٤٤٧ .

ووقع في استاده عن عبد الله بن أخي يزيد ، ومراده عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وكان على محقق الكتاب أن ينبئ على ذلك .

(٦) وُسد الرجل الوسادة : جعلت تحت رأسه .

(٧) دعم الشيء : أسنده كيلا يميل .

صحيحة أم كسيرة؟ قال : بل لبنة .

٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر وعليٍّ أنه لُحد للنبي ﷺ وعُرض^(١) عليه اللبن ونُصب .

باب التكبير على الجنازة

٦٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب^(٢) وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه وهم بالمدينة فصَفُّوا خلفه فصلَّى عليه وكبر أربعاً^(٣) وبه نأخذ .

٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن سهيل بن حُنَيْف أن النبي ﷺ صَلَّى على امرأة فكَبَّرَ عليها أربعاً^(٤) .

٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبْعاً ، وخمساً ، وأربعاً . حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم كل رجل منهم بما

(١) عرض العود على الاناء : وضعه عليه بالعرض .

(٢) كذا في زوفي ص ابن الحسن وهو من تصرفات النساخ فقد رواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كما في الفتح ٣: ١٢١ . ورواه عقيل عن الزهري عند الشيخين فقال عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، لكن قال الحافظ أن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد فقط . وهنا شيء آخر ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ١٢١ .

(٣) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ٤: ١١٤ .

(٤) أخرجه «ش» من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ٤: ١١٣ .

رَأَى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(١) يعني الظهر .

٦٣٩٦ - عبد الرزاق [عن الثوري]^(٢) رَزِين عن الشعبي قال :
كَبَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا .

٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إِسْمَاعِيلَ عن الشعبي عن
عبد الرحمن بن أبزي قال : كَبَّرَ عُمَرُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ وَسَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا ؟ فَقُلْنَ : مَنْ
[كَانَ] يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا^(٣) .

٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد
قال : كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ^(٤) بَنَ الْمَكْفَفِ النَّخْعِيَّ أَرْبَعًا^(٥) .

٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد
قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ : صَلَّى [عَلِيٌّ]^(٦) عَلَى سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا^(٧) .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان به ١١٥:٤ . دون قوله يعني الظهر وما
أبعدو أو هي استنباط بعضهم سنية تطويل الصلاة على الجنائزة من هذا الأثر ، والحال أنه
ليس فيه شيء مما يصح أن يتعلق به .

(٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص ووكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد ١١٤:٤ و ١٢٨:٤ .

(٤) في ص زيد وكذا في ز .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن عمير ١١٤:٤ وعن عباد بن العوام
عن حجاج أيضاً .

(٦) سقط من ص .

(٧) أخرجه ش عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد ١١٤:٤ ، وعن =

٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كبر على جنازة خمساً^(١).

٦٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كُلُّ قَدْ فَعَلَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

٦٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً^(٣).

٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلٍ حَنِيفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا^(٤) ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِي ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَدْ مِ عُلْقَمَةُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ إِخْوَتُكَ بِالشَّامِ يَكْبُرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا ، فَلَوْ وَقَّعْنَا لَنَا وَقْتًا^(٥) نَتَابَعُكُمْ عَلَيْهِ ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ

= وكيع عن شعبة عن الأصمعي ١١٦:٤ كلاهما عن عبد الله بن معقل. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الروايات ٣:٣٤. ووقع في المطبوعة « آية تدري » مكان « انه بدري » وهو من أفحش التصفيحات .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعل ١١٥:٤
(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة فقال كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع . وروى أيضاً عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات ١١٤:٤ .

(٣) أخرجه « ش » في مواضع منها في ١١٦:٤ بهذا الإسناد سواء .

(٤) تقدم باسناد آخر وراجع ما علقنا عليه .

(٥) قررتم عدداً معيناً من التكبير .

ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أنتمكم لا وقت ولا عدد^(١).

٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال :
رأيت عبد الله بن أبي أوفى^(٢) صلى على بنت له فكبر عليها أربعاً ، ثم قام
ساعة^(٣) فسبحوا به ، فقال : إنكم ترون أنني أكبر خمساً ، وقد رأيت
رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ، قال : ثم ركب معها ، وجعل يقول
لقائده : لا تقدمني أمامها ، وجعل النساء يبكين ، فقال : لا ترثنين ،
فإن رسول الله ﷺ كان ينهى^(٤) على المراثي^(٥) ، قال ابن عيينة وكان
ابن أبي أوفى^(٦) أعمى ، ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت
وعامة الناس عليه^(٧) .

٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير
على الرجل والمرأة أربعاً ، قلت بالليل والنهار ؟ قال :^(٨) نعم ،

(١) أخرج « ش » هذا الأخير عن وكيع عن اسماعيل عن الشعبي عن علقمة ٤ : ١١٥ .
(٢) كذا في مسند الحميدي وفي « ش » « قام هنية » وفي ص « قال نبا » خطأ ،
وفي ز قام بنا والصواب إما ما أثبتنا أو « قام شيئاً » ففي ابن ماجه فمكث بعد الرابعة شيئاً .
(٣) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ٢ : ٣١٣ . وأحمد في مسنده ٤ : ٣٨٣ .
و ٣٥٦ والطيالسي مختصراً ١١١ . و « ش » عن أبي معاوية عن الهجري ٤ : ١١٥ . وعن
محمد بن بشر عن مسعر عن الهجري ولفظه « لا ترثنين » بدل « لا ترثنين » ٤ : ١٦٧ .
وقال الهيثمي روى ابن ماجه عن المراثي فقط ؟ قلت كلا بل ابن ماجه فرق الحديث فروى
النهي عن المراثي عن هشام بن عمار عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١١١ . وروى الباقي عن علي
ابن محمد عن عبد الرحمن المحاربي عن الهجري ١٠٩ . إلا التقدم أمام الجنائز . ورواه
« هق » من طريق شعبة عن الهجري تماماً دون قوله لا تقدمني أمامها ٤ : ٤٢ .

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) ذكر البخاري تعليقاً : قال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر

أربعاً ٣ : ١٢٤ .

قلت : فوضعوا رجلين جميعاً ؟ قال : يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل : فإن أناساً^(١) يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك .

٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : توفي اليوم رجل صالح من الحبش أصحمة ، هلم ، فصلُّوا عليه ، قال : فصففنا فصلَّى النبي ﷺ ونحن معه^(٢) . قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء .

٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلَّى النبي ﷺ في موضع الجنازة فكبَّر أربع تكبيرات ثم قال : أتدرون على من صلَّيتُ ؟ قالوا : لا ، قال : على أصحمة .

٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي ببقيع المصلَّى . قال عبد الرزاق : وكان الثوري إذا كبَّر على الجنازة أربعاً سلَّم ، ولم ينتظر الخامسة ، وأنا على ذلك .

٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي ﷺ صلَّى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة ، فصلَّى عليها بالبقيع ببقيع المصلَّى ، وكبَّر عليها أربعاً .

(١) كذا في ز وفي ص « يقال ان أناساً » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن ميناء عن جابر ١٣٢:٣ . وفي موضع عن

ابن عينة عن ابن جريج عن عطاء و « م » من وجه آخر عن ابن جريج .

٦٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى^١ بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر الإمام أربعاً .

٦٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كبر الإمام على الجنابة ، ثم جيء بأخرى^(١) كبر عليها أربعاً فيكون أربعاً للأخرى وخمساً للأولى ، وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايًا ، أو أن يمر الراكب بين يدي الجنابة ، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره ، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنابة قريباً ، أو خلفها قريباً ، يفخم بذلك الميت ، وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم ، وصلى عليها ، وإذا فاتته من التكبير شيء بادر قبل أن ترفع ، فكبر ما فاتته^(٢) .

باب من فاتته شيء من التكبير

٦٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا فاتك شيء من التكبير مع الإمام فكبر ما فاتك^(٣) .

٦٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، والثوري عن

(١) في ص بآخرة .

(٢) أخرج « ش » الطرف الأخير منه عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، وما قبله عن جرير عن منصور عن إبراهيم ١١٧: ٤ . وكرهه سير الراكب أمام الجنابة أخرجها عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ١٠٢: ٤ والقيام بين عمودي السرير أيضاً بهذا الإسناد ٩٧: ٢ ولكن لفظ الأثر غلط فيه الناسخ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا : لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنابة ١١٧: ٤ . فهذا يخالف ما رواه المصنف عن عطاء .

حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتك شيء من التكبير فبادر^(١) قبل أن ترفع^(٢) وبه نأخذ .

٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فات^(٣) .

٦٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو عن الحسن^(٤) قال : كان على الجنازة إذا فاته شيء من التكبير لم يقضه^(٥) .

٦٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الحارث ابن زيد^(٦) قال : إذا جئت وقد كبر الإمام على الميت ، فقم في الصف فلم^(٧) تكبر حتى يكبروا فكبر معهم^(٨) .

(١) في ص وز « بادر » وفي « ش » فبادر .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١١٧ وبه يقول يقول الحنفية . قال « هق » روي عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالوا : يقضي ما فاته من ذلك ٤ : ٤٤ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فات ٤ : ١١٧ . وهو أيضاً يخالف ما هنا .

(٤) في ص عن عمر والحسن وفي ما أثبت .

(٥) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال : يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٤ : ١١٧ .

(٦) كذا في ص وز ولم أجده .

(٧) في ص « فسلم » خطأ . وفي ز فلم

(٨) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن الحارث ٤ : ١١٨ وروي عن الحسن أنه يدخل معهم بتكبيره ٤ : ١١٨ . قلت وبالأول يأخذ أبو حنيفة ومحمد . وبالثاني (أي قول الحسن) يقول أبو يوسف وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في الدر المختار .

باب السهو والصلاة

على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء

٦٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فتكلم وكلم الناس فقالوا : يا أبا حمزة ! إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصنّفوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

٦٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا صليت على جنازة فلا يضرك ما مرّ بين يديك ، يقول : ما يقطع الصلاة ، يقول معمر : وقاله الحسن أيضاً .

باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

٦٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يقول في الدعاء للميت : اللهم اغفر لجيئنا وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، وغائبنا ، وشاهدنا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان^(١) ، وبه نأخذ .

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري (كذا في « ش » والصواب عن أبي إبراهيم) عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ . فذكره . وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ومن وجهين آخرين أيضاً مرسلًا ١٠٩:٤ . وأخرجه « ت » من طريق الأزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه مرفوعاً وقال حسن صحيح ، ثم قال رواه هشام الدستوائي وعلي =

٦٤٢٠ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ في القول على الميت : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقتة ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام وأنت أعلم بسرّه ، وعلايته ، وجئنا نشفع له فاغفر له ^(١) .

٦٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثلاثاً على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحاً - وإن كان مساءً قال : أمسي عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغثت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه ^(٢) ، وذكره معمر عن قتادة .

٦٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزي عن عليّ أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك ، وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب

= ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، قلت وأنت ترى أن هشام الدستوائي رواه عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه موصولًا ، فلعله رواه على الوجهين وأخرجه « د » و « ن » من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة قال « خ » أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه كما في « ت » و « هـ » .

(١) أخرجه « د » و « ش » نحو هذا الدعاء من حديث أبي الجلاس عن علي بن شماس عن أبي هريرة مرفوعاً . « د » ٤٥٦:٢ و « ش » ١٠٩:٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق ١٠٩:٤ .

قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ^(١) ، واخلفه في تركته في الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ^(٢) .

٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنازة : اللهم بارك فيه ، وصل عليه ، واغفر له ، وأورده ^(٣) حوض رسولك ﷺ .

٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر نحوه ^(٤) ، يعني بارك فيه تدخله الجنة ^(٥) .

٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها مع أهلها فإذا وضعوها كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ^(٦) .

(١) في هامش ز المهديين .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور مرفقاً في ٤ : ١٠٩ و ١٥٣ وعبد الله ابن عبد الرحمن هذا أخو سعيد من رجال التهذيب .

(٣) في ص أورده خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع ٤ : ١١٠ .

(٥) فسر عبد الرزاق قوله بارك فيه بقوله تدخله الجنة .

(٦) أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في الزوائد ٣ : ٣٣ وأخرجه « ش »

عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبري ولفظه أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي =

٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ، وأخبرني ^(١) عن أبي صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ [ثم] تقول : اللهم اغفر لأحيائنا ، وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألّف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ^(٢) ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارده إلى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده .

٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقلت له ، فقال : إنه من تمام السنة ، أو إنه من السنة ^(٣) .

٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ^(٤) ثم يقرأ بأُم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم

= على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك فذكره ١١١:٤ . فانظر هل زيادة عن « أبيه » في الإسناد من تصرف الناسخ ؟ وأخرجه « هق » من طريق يحيى عن سعيد عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت فذكر ما هنا عن أبي هريرة ٤٠:٤ .

(١) كذا في ص وز ولعل الصواب « فأخبرني » .

(٢) روى « ش » هذا الدعاء إلى هنا عن علي ١١١:٤ .

(٣) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري ٤٥٦:٢ . و « خ » أيضاً عنه وفي

« هق » من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم « سنة وحق » ٣٩:٤ .

(٤) في الكثر أن يكبر الإمام .

يُسَلِّمُ في نفسه عن يمينه^(١) ، قال ابن جريج : وحدثنني ابن شهاب قال : القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى .

٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتاباً ، فأمسكت منها كتاباً واحداً فيه ، يكبر ، ثم يقرأ بأُمِّ القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يقول : اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تُعاقبه فبذنبه ، وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم ، اللهم صعد روحه في السماء ، ووسع عن جسده الأرض ، اللهم نور له في قبره ، وافسح له في الجنة ، واخلفه في أهله ، اللهم لا تضلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، واغفر لنا وله ، ذكره ابن جريج عن مجاهد ، قال عبد الرزاق : فأمرني معمر فسألت ابن مجاهد عن هذا الحديث ثم سألتني^(٢) عنه معمر فحدثته به .

٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان يقرأ في التكبيرات كلها بأُمِّ القرآن^(٣) يقول : اللهم عبدك فلان عظم أجره ، ونوره ، وألحقه بنبيه ﷺ ، وافسح له في قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

(١) ذكره في الكثر برمز « كر » عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢١٦:٨ . وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فقال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث سعيد بن المسيب فذكره ١١١:٤ . و « هق » من طريق مطرف بن مازن بنحو ما في الكثر ٣٩:٤ . ومن طريق يونس عن الزهري وهو يجمع بينهما ٣٤٠:٤ .

(٢) هذا هو الصواب عندي وفي ص « سألت » . ثم وجدت في ز سألتني (٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن أزهري السمان عن ابن عون عن الحسن مقتصرأ على هذا القدر ١١٢:٤ . وفي ز « كلمتهن » مكان كلها

٦٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة .

٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان لا يقرأ في شيء من التكبيرات ، وكان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ^(١) واخلفه في تركته في الغابري ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٦٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته أيقراً على الميت إذا صَلَّى عليه ؟ قال : لا .

٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال : التكبيرة الأولى على الميت ثناءً على الله ، والثانية صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة تسليم ^(٢) .

٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم على الميت شيء موقت ؟ قال : لا أعلمه ^(٣) ، قال سفيان : وبلغنا أن إبراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب

(١) في المهتدين .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي ١١١:٤ فقيه زيادة عن الشعبي . وقد روى «ش» في أول الباب عن حفص عن أشعث عن الشعبي نحو هذا . ثم وجدت في ز عن الشعبي

(٣) أخرجه «ش» عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم ولفظه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة . فادع بما شئت ١١١:٤ .

قال : ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً ^(١) .

٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانَتْ يَقْرَأُونَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يَكْبِرُونَ وَالرَّابِعَةَ فَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يَقْرَأُونَ .

٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يجمع مع الميت أحد في الصلاة على الجنازة ؟ قال : ما بلغنا ذلك .

٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبِي الْحَوِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطاً ، وَاجْعَلِ الْجَنَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَوْعِداً ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ .

٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ^(٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْجَنَازَةِ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَحْيَيْتَهُ مَا شِئْتَ ، وَقَبَضْتَهُ حِينَ شِئْتَ ، وَتَبِعْتَهُ إِذَا شِئْتَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا ^(٣) بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، الْآيَةَ ^(٤) .

(١) في ص شيء معلوم . أخرجه « ش » عن محمد بن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي ولفظه ليس على الميت دعاء موقت ١١١: ٤ .

(٢) في ص « المنذر » خطأ . وكذا في ز

(٣) في ص « سلا » .

(٤) أخرجه « حق » بعض هذا الدعاء في قصة عن ابن عباس ٤٢: ٤ .

٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا كبرت خلف الإمام على الجنازة فأسمع نفسك .

٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار^(١) .

باب تسليم الإمام على الجنازة

٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال : إذا صلى الإمام على الجنازة سلّم في نفسه عن يمينه^(٢) وبه نأخذ .

٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلّم تسليمه خفيفة على الجنازة^(٣) .

٦٤٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمه خفيفة . قال الثوري : وأخبرني الشيباني^(٤) عن عبد الملك بن إياس^(٥) عن إبراهيم مثله^(٦) .

(١) كذا في ص وز وفيه شيء أو أشياء .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري دون قوله «خفيفة» ١١٨:٤ . وأخرجه «هق» من طريق عمرو بن محمد العنقري عن الثوري مع قوله «خفيفة» كما في نسخة أو «خفية» كما في الأخرى .

(٤) هو أبو اسحاق الشيباني .

(٥) من رجال التهذيب ومن كبار أصحاب إبراهيم .

(٦) أخرجه «ش» عن جرير عن الشيباني ١١٨:٤ . وأخرج نحوه عن ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم .

٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : يسلم تسليمة خفيفة^(١) .

٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه سلم على جنازة^(٢) حتى سمعه من يليه^(٣) . وقاله ابن جريج عن أبي هريرة .

٦٤٤٨ - عبد الرزاق عن عطاء قال : يسلم الإمام على الجنازة كما يسلم في الصلاة ، ويسلم من خلفه .

٦٤٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه^(٤) .

٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى^١ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه^(٥) .

٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم بالتسليم .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري ١١٨:٤ دون قوله «خفيفة» .

(٢) في ص «جماعة» .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن أبي القيس عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه ، سلم عن يمينه تسليمة ١١٨:٤ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن بكير عن مالك ٤٤:٤ .

(٥) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه ، كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة ١١٥:٤ .

باب كم يدخل القبر

٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تُدْخِلُ القبر كم شئت .

٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله ^(١) وبه نأخذ .

٦٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : نزل في قبر النبي ﷺ علي ، والفضل ، وشقران ^(٢) .

٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الشعبي قال : حدثني ابن أبي مرحب قال : كُنَّا فِي أَنْظَرِ إِلَيْهِمْ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً عَلِي ، والفضل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة أو عباس ^(٣) .

٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِي ، والفضل ، وولي على سفلته في القبر ، ونزل معهم رجل [من] الْأَنْصَارِ ، قالت الْأَنْصَارُ : قَدْ كَانَ لَنَا حَظٌّ فِي حَيَاتِهِ ، فَاجْعَلُوا لَنَا حَظًّا فِي مَوْتِهِ ، فَانْزِلُوا ذَلِكَ الْأَنْصَارِي مَعَهُمْ ، وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ خَوْلَى بْنُ أَوْسٍ ^(٤) .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ولفظه : أدخل القبر كم شئت ١٢٨:٤ .

(٢) كذا في ابن سعد وفي ص «ابن شقران» خطأ . وأخرجه ابن سعد عن الواقدي

عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوأمة ٣٠١:٢ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري مختصراً وعن وكيع وعبد الله

ابن نمير عن إسماعيل بتمامه ٣٠٠:٢ . إلا قوله أو عباس ، وأخرجه «ش» عن ابن إدريس

عن إسماعيل ١٢٨:٤ .

(٤) سمي خولياً أو ابن خولي في النازلين عكرمة ، وأبو جعفر ، وإبراهيم التيمي =

باب القول حين يُدلى الميت في القبر

٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن القول حين يدلى الميت في القبر ، فقال : مات ابنُ لعبيد بن عمير ، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيداً يقول : بسم الله على مِلَّةِ إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، صلاتنا ونسكننا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين ، وبه نأخذ .

٦٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مقسم وعن زياد بن أبي مريم قالوا : كان يقال على الميت في القبر حين يُدلى ، باسمك اللهم ، وفي سبيلك ، وعلى مِلَّةِ رسولك ﷺ ، اللهم تقبله منك ، بقبول حسن ، وأورده إلى خير مرد ، اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده .

٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : إذا دُلّيت الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ ، اللهم أفسح^(١) له في قبره ، ونور له قبره ، وألحقه بنبيه وأنت عنه راضٍ غير غضبان^(٢) .

٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ ، اللهم أفسح^(١) له في قبره ، ونور له

= وغيرهم كما في ابن سعد ٢: ٣٠٠ و ٣٠١ .

(١) في ص « افتح » . وكذا في ز

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤: ١٣١ . وفيه أيضاً « افتح له » .

قبره وألحقه بنبيه ﷺ وأنت عنه راضٍ غير غضبان^(١) .

٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم أجره من عذاب النارى وعذاب القبر ، وشرّ الشيطان^(٢) .

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : إذا أدخلتني حُفرتي فقل : اللهم بارك في هذا البيت ، وبارك في داخله .

٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن [إسحاق عن]^(٣) عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ أنه كان يقول : إذا أدخل الميت في قبره ، بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ^(٤) ، وبه نأخذ .

٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : إذا أدخل الميت اللحد^(٥) ، بسم الله

(١) هذا عندي زلة قلم من الناسخ والصواب ما يلي : إنما الناسخ لما بلغ إلى قوله « على ملة رسول الله » زاغ بصره إلى ما فوقه في أثر مجاهد فكتبه ثم تنبه فكتب على الصواب فيما يلي . ثم وجدت تصديق ذلك في ز ، فعلى هذا رقم ٦٤٦٠ زائد .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ١٣١:٤ .

(٣) « ما بين المربعين » سقط من ص . ثم وجدته في ز

(٤) أخرجه « ش » عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وزاد أنه كان يقوله عند المنام أيضاً ١٣٣:٤ .

(٥) في ص « إذا دخل المسجد » خطأ .

وعلى ملة رسول الله ﷺ وباليقين بالبعث بعد الموت^(١) .

باب من حيث يدخل الميت القبر

٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي وابن مسعود ، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر ، وقال : إنما هو رجل ، وقال : رأيت الذريرة على كفنه ، واستلته من نحو رجل القبر ، ثم قال : هكذا^(٢) .

٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع ابن خثيم قال : لا تشعروا بي أحداً ، وسُئِلوني إلى [ربي]^(٣) سلاً^(٤) .

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن ربيع بن خثيم مثله .

٦٤٦٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين^(٥) .

(١) الكثر برمز عب ٨ : رقم ٢٢١٠ .

(٢) كذا في ص وفي «ش» هكذا السنة . أخرجه مفرقاً فروى الشطر الأخير منه على أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق ١٣٠:٤ و «د» ١٠٢:٢ و «هق» ٥٤:٤ . وكراهية النعش عن الرجل عن سفيان عن أبي إسحاق ١٢٩:٤ . وسقط هنا اسم شيخه من المطبوعة ، والذريرة على الكفن رواها عن شريك عن أبي إسحاق ٩٥:٤ .

(٣) سقط من ص وز . واستدركنه من «ش» .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الله بن نمير عن أبي حيان ٩٨:٤ .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل ١٣٠:٤ .

٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى^١ قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحو رأسه والناس بعده^(١) .

٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد^(٢) ، وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سُلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر^(٣) أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبرني أبو بكر بن محمد .

٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حَدَّثْتُ عن إبراهيم قال : ان النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة^(٤) .

٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن علياً أخذ يزيد بن المكفَّف من قبل القبلة^(٥) ، وبه نأخذ .

٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر^(٦) .

(١) أخرجه « هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٥٤:٤ .

(٢) في ص أبي الزيادة خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي قال : أنبا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وريضة أبي النضر ٥٤:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ١٣٠:٤ .

(٥) أخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلى عن عمير بن سعيد عن

علي ١٣١:٤ .

(٦) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمران بن أبي عطاء ١٣٠:٤ .

باب الذريرة تُذَرَّ على النعش

٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يُذَرَّ على ثوب نعشها حنوط^(١) .

٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش^(٢) .

باب ستر الثوب على القبر

٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب ، فإنما هو رجل^(٣) يعني ستر الثوب على القبر .

٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك^(٤) قال : أمر النبي ﷺ بثوب فُستر على القبر حين دُفِنَ سعد بن معاذ^(٥) فيه ، قال سعيد : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد ابن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، وستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ولفظه أنها أوصت أن لا يجعلوا على كفني حنوطاً ٩٥:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز ٩٥:٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) لم أجد زيد بن مالك وقد ذكر ابن أبي حاتم زياد بن مالك من أصحاب علي وعبد الله روى عنه الحكم بن عتبة .

(٥) أخرج «ش» عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم أن النبي ﷺ دخل قبر سعد فمد عليه ثوباً ١٢٩:٤ .

الثوب ، وبه نأخذ .

باب حثي التراب

٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصباً ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ .

٦٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم ، قال علي بن زيد : فحدثت به علي بن الحسين فقال [و] ^(١) ابن عباس والله قد دفن به علم كثير ^(٢) .

٦٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عُمير ^(٣) ابن سعد أن علياً حثى على يزيد ^(٤) بن المكفف ^(٥) قال : هو أو غيره ثلاثاً

باب الرش على القبر

٦٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرَّ النبي

(١) سقطت من ص واستدركتها من « هق » ثم وجدتھا في ز .
(٢) قول ابن عباس لقد دفن اليوم علم كثير . رواه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة ولفظه هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير . وروى ابن سعد من وجهين آخرين أنه قال هكذا يذهب العلم ٣٦١:٢ .

(٣) في ص « عمرو » خطأ . وصححه في هامش ز أيضاً .

(٤) في ص « سعيد » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن مالك بن مغول عن عُمير بن سعيد عن علي ١٣٢:٤ ورواه « هق » من طريق الفضل بن دكين عن مالك ، ثم رواه من حديث أبي مالك الأشجعي =

بقبر قد رُشَّ بالماء فقال : أَكنا قد صَلَّينا على هذا ؟ قالوا : لا ،
فصلَّى عليه .

٦٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي
قالا عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [يحيى بن] ^(١) سعيد
عن القاسم بن محمد قال : مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فإذا هو بقبر
رطب ، فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله ! هذه السويداء ^(٢) التي كانت
في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً ، قال : فصلَّى عليها ^(٣) . قال عبد الرزاق ^(٤)
أما إذا مات لي حميم وفاتتني الصلاة عليه فقد أجوب ^(٥) أن أُصلِّي
عليه ، وأما الناس هكذا فالدعاء أحبُّ إلي .

باب الجذث ^(٦) والبنيان

٦٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر

-
- =عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً في قبر يزيد بن المكف حثا ثنتين أو ثلاثاً ٤١٠:٣ .
- (١) سقط من «ص» فيما أرى . قال «ش» رواه عن هشيم عن يحيى بن سعيد
عن القاسم . ثم وجدته في ز
- (٢) في ص السويد .
- (٣) في «ش» فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم بالمسجد ١٤٩:٤ . وقد رويت
هذه القصة من وجوه بعضها في الصحيح .
- (٤) وزاد الناسخ هنا كلمة «عن» خطأ . وليست في ز
- (٥) كذا في ص وز «أوجب» والقياس «وجب» .
- (٦) كذا في ز وفي ص «الجدب» والمراد ما ارتفع من التراب على القبر .

عن^(١) خير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدته شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدة^(٢).

٦٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي فستر ثم بُني ، فقلت للذي ستره^(٣) : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فإذا عليه جُبوب^(٤) وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة^(٥).

٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدتي^(٦). قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال : فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك.

٦٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) في « من » .

(٢) « الحدة » بفتح الحاء موضع الحذب من الظهر . يقال في ظهره حدة . والأثر أخرجه ...

(٣) في ص « فستر بعد فقلت أبي ستر » وفي المحلى « فستر ثم بني فقلت للذي ستره » وكذا في ز وفي وفاء الوفاء من غير هذا الوجه أنه لما سقط الجدار أمر عمر بن عبد العزيز بقباطي فستر بها ٣٨٦:١ و ٣٨٧ .

(٤) « الجبوب » بفتح الجيم : الأرض الغليظة . وقيل هو المدر واحدها جبوبة كذا في النهاية ١: ١٢٦ . والكلمة في ص مهملة النقط .

(٥) أخرج « د » والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت لها يا أمة ! اكشفي عن قبر النبي وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة (وفاء الوفاء ١: ٣٩١) ، ونقل ابن حزم في المحلى هذا الأثر عن عبد الرزاق ٥: ١٣٤ .

(٦) « الجدد » : القبر .

أبي وائل قال : قال عليُّ لأبي هَيَّاج : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته ، يعني قبور المسلمين ، ولا تمثالاً^(١) في بيت إلا طمسته^(٢) .

٦٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى^١ أن يقعد الرجل على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبني عليه^(٣) .

٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(٤) أن عثمان^(٥) أمر بتسوية القبور ، قال : ولكن يُرفع من الأرض شيئاً ، فقال : فمروا بقبر أم عمر وبنت عثمان قال : [فأمر به] فسوي^(٦) .

٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره تربيعة القبر ، يعني رأس القبر^(٧) قال الثوري : وأخبرني

(١) في ص « و ، لا صالا » .

(٢) أخرجه « م » من طريق وكيع والقطان عن الثوري وليس عنده يعني قبور المسلمين ولا قوله في بيت ٣١٢:١ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف وأحال بلفظه على لفظ حفص بن غياث ولكن قال بمثله ، ولفظه ان يحصص القبر ، ثم روى من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور ٣١٢:١ . وكلاهما واحد ، القصة هي « الجص » .

(٤) رواه « ش » عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل وهو الصواب . وعبد الله هذا ذكره ابن أبي حاتم . وقال روى عن عثمان وعنه الزهري .

(٥) في « ش » أن عثمان وهو الصواب . ثم وجدته في ز فأثبتته ، وفي ص عمر .

(٦) أخرجه « ش » ١٣٨:٤ . واستدركت « فأمر به » من ز .

(٧) أخرج محمد في الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور وتخصيصها ٤٢ .

بعض أصحابنا عن الشعبي قالت : كان قبور أهل أحد جُثِي مسنمة^(١) .

٦٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له [أبو]^(٢) نعام ، قال : حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة فقال : جمهروا^(٣) القبور جمهرةً يقال^(٤) : لا تُرفع ولا تُسنم^(٥) .

٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن^(٦) إسحاق عن^(٧) يزيد بن أبي حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفي أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه ، فقال النبي ﷺ : خففوا عن صاحبكم يعني : أن لا تكثروا على قبره من التراب^(٨) .

(١) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي ١٣٤:٢ والبخاري بفتح الجيم وكسرهما : جمع الجثوة بتثنية الجيم : الحجارة المجموعة ، وكومة التراب والقبر .

(٢) سقط من ص كما يظهر من «ش» . وفي ز كما في ص .

(٣) في ص «جهور» وفي النهاية في حديث موسى بن طلحة جمهروا قبره : أي أجمعوا عليه التراب جمعاً ولا تطينوه ولا تسووه . والجمهور : الرملة المجتمعة المشرقة على ما حولها .

(٤) كذا في ص وز ولعل الصواب «يقول» .

(٥) هكذا فسره المصنف وفسره في النهاية بما سبق ، وفسره في «ش» يعني سنموه وهو قريب من تفسير النهاية وهو الأظهر . وكلمة «يسنم» في الأصل مشتبهة فصورتها في ص «يسنم» وفي ز «تسنم» والأثر أخرجه «ش» عن الأشجعي عن الثوري عن شعبة عن أبي نعام (كذا في المطبوعة من «ش» والصواب إما عن الثوري وشعبة عن أبي نعام أو عن الثوري عن شعبة بن نعام يكنى أبا نعام ، ذكره الدولابي في الكنى . وابن أبي حاتم ، يروي عنه الثوري وجريرو وشعبة وهشيم ، ويروي عن سعيد بن جبير وموسى بن طلحة . وضعفه ابن معين . (٦) في ص «أبي إسحاق» .

(٧) في ص «بن» وهو تصحيف «عن» .

(٨) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي . ولفظه =

٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يُبنى على القبر ، أو يُجَصَّص ، أو يُتَغَوَّط عنده ، وكان يقول : وكان يقول : لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانا^(١) .

٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين ، فاصنع به ما بدا لك داراً ، أو مسجداً ، أو حرثاً ، أو ما كان ، فأمّا في بلادكم فعشرين سنة .

٦٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي شيبه قال : توفي عمّ لي^(٢) بالجند فدخلتُ مع أبي علي ابن طاووس فقال : يا أبا عبد الرحمن ! هل ترى أن أقصص^(٣) قبر أخي ؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبه ! خير لك ألا تعرف قبره ، إلا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها ، أو تُجَصَّص أو تزدرع^(٤) ، فإن خير قبوركم التي لا تعرف .

= خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال : فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرة فلما دفناه قال : خففوا عن حفرة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور ١٣٨:٤ . قلت فلم يذكر يزيد بن أبي حبيب في الإسناد ومحمد بن إسحاق يروي عن ثمامة بلا واسطة وعن يزيد ابن حبيب كما في التهذيب ، ودلت هذه الرواية أن في رواية المصنف تخليطاً وأن قوله خففوا عن صاحبكم ليس من قول النبي ﷺ بل هو قول فضالة . وأخرجه «ش» عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة مختصراً في ١٣٥:٤ . ورواه «هق» من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن ثمامة مثل رواية عبد الأعلى وزاد عليه شيئاً ٤١١:٣ .

(١) بالكسر جمع حش مثلثة وهو المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

(٢) كذا في ز وفي ص «توفي سا» .

(٣) أي أجصص . (٤) في ص تزدرع وفي ز تزدرع .

٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن النعمان قال : سمعت طاووساً سئل عن ركيّة بين القبور فكره أن يشرب منها^(١) ولا يتوضأ ، قلت : ما الركيّة ؟ قال : [يقول] بعضهم هو البثر ، وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور ، قلت : فأيهما^(٢) تقوله ؟ قال : نقول : هو البثر ، قلت : أفتركه أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم ، قلت : فلم ! قال : لأن القبور إذا كثر الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها^(٣) .

٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، والكتابة^(٤) عليها ، قال : البجلي يعني التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل أن يطلى فوقها شبه القصّة^(٥) .

باب حسن عمل القبر

٦٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يُحفر فقال : اصنعوا كذلك ، ثم (١) أخرجه « ش » عن ابن التيمي عن النعمان الجندي وهو النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاوس عن أبيه ٤ : ١٧٠ . والمصنف يصرح بأنه قال سمعت طاووساً فليس بينه وبين طاوس أحد . (٢) في زفانت أيهما .

(٣) هذه الاسئلة فيما أرى عن الدبري ، سألت عنها المصنف فأجاب .

(٤) في ص الكتاب . وكذا في ز

(٥) قال ابن الأثير : وتكليلها أي رفعها ببناء مثل الكلل وهي الصوامع والقباب . وقيل هو ضرب الكلة عليها وهي ستر مربع يضرب على القبور . وقال الهروي هو ستر رقيق يخاط كالبيت يوقى فيه من البق . وقال الزمخشري : هو أن يحوطها ببناء ، من كلل رأسه بالإكليل . وجفته مكللة بالسديف ، وروضة مكللة إذا حُفَّت بالنور ، وقيل هو أن يضرب عليها كلل ٢ : ١٧٣ .

قال : ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يُحکم ، قال معمر : وبلغني في حديث آخر قال : أما [إنه] ^(١) لم يغن عنه ^(٢) شيئاً ولكنه أطيب إلى نفس أهله .

٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء عن مكحول قال :
بينما رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه ؛ إذ رأى فرجة فقال للحفار :
أيتني بملء لاسدّها ، أما أنّها لا تضر ولا تنفع ، ولكن يقرّ بعين
الحي ^(٣) .

٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد
فقال للذي يلحد : أوسع من قبل رجله .

٦٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن
أيوب عن حميد بن هلال قال : أخبرني هشام بن عامر قال : قُتل
أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ : احضروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا
الإثنين والثلاثة في قبر ، وقدّموا أكثرهم قرآنًا ، فكان أبي ثالث ثلاثة ،
وكان أكثرهم قرآنًا فقدّم ^(٤) .

(١) سقط من ص . وثابت في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) قال « حق » قد روى في سدّ الفرجة بالملء . وقوله أما أنّها لا تضر ولا تنفع
ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا . وأخرج أحمد من حديث
أبي أمامة في قصة دفن أم كلثوم نحواً من هذا . وفي آخره ولكنه يطيب نفس الحي كذا في
الروايد ٤٣: ٣ . وحديث أبي أمامة في « حق » ٤٠٩: ٣ .

(٤) أخرج « حق » من طريق الثوري نحو حديث معمر وابن عيينة وروى من طريق =

باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٦٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ، ودعا له ^(١) ، قال : أسمعت من قوله شيئاً ، قال : لا .

٦٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلى عليه ، فمن هنالك أخذ ذلك .

٦٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبتته ، هو الآن يُسأل ^(٢) .

٦٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك ^(٣) الأشجعي أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه إليك والأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له ^(٤) .

= حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن سعد بن هشام عن أبيه . ورواه من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام فزاد عن أبي الدهماء ٤: ٣٤ . وأخرج هذا الحديث في ٤١٣: ٣ أيضاً .

(١) أخرجه «ش» عن ابن نمير عن ابن جريج ١٣٢: ٤ .

(٢) في ص هو أن لا «أن يسأل يسأل» . وفي ز ما أثبت

(٣) هو كثير بن مدرك من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٥٦: ٤ . وعن شريك وأبي

الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر ١٣١: ٤ .

٦٤٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر عليّ على يزيد بن المكفف أربعاً ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهم وسّع له في مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم [منه] ^(١) إلا خيراً وأنت أعلم به ^(٢) ، وبه نأخذ .

٦٥٠٧ - عبد الرزاق قال : بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

باب المزائي والجلوس على القبر

٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن المزائي قبوراً والمزائي التي تتخذ للصيد .

٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره أن يتوضأ على القبور ، أو يجلس عليها ، قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه ، قال : إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لننطؤه .

(١) أضيف من « ش » . وليس في ص و ز

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد وعن عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد ٤ : ١٣٢ . وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد ٤ : ٥٦ .

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن المراثي تقدم مع تخريجه وأما ما في ص هنا من « المزائي » فتحريف صوابه المزائي كما في ز ، قال ابن الأثير مزائي القبور هي ما يندب به الميت ويناح به عليه ، وقيل هي جمع مزابة من الزبية وهي الحفرة كأنه والله أعلم كره أن يشق القبر ضريحاً ولا يلحد قلت والزبية حفرة تحفر للصيد ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها .

٦٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبيرة وجاء مقبرة مكة فقبل له : أَتَطَوُّ عَلَى الْقَبْرِ ، قال : فَأَيْنَ أَطَوُّهَا ؟ هَاهُنَا ؟ وأشار إلى ثنية المدنيّين .

٦٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ رِدَائِي ، ثُمَّ قَمِيصِي ، ثُمَّ إِزَارِي ، ثُمَّ تَفْضِي إِلَى جِلْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى ^(١) قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٢) .

٦٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق ابن حبيب قال : قال ابن مسعود : لَأَنْ أَطَأَّ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَطَأَّ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٣) .

٦٥١٣ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البرّاد عن ابن مسعود مثله .

باب صفة حمل النعش

٦٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبيرة في جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فجعله على عاتقه الأيسر ، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه

(١) في ص إلى .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة ١٣٧:٤ . وقد روى « م » عن أبي هريرة مرفوعاً في الجلوس على القبر نحو هذا .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن عطاء ١٣٦:٤ . وأخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي ٦١:٣ .

الأيسر ، ثم انصرف على يمينه ، وقال : هكذا حمل الجنائز .

٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الأيمن ، ثم جعل كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير^(١) قال : وقال أيوب : إذا حملته الأولى هكذا ، فاحمل بعد كيف شئت .

٦٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : أبدأ بالميامن ، وكان هو يبدأ بيده ثم رجله .

٦٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد ابن نسطاس^(٢) عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ^(٣) بجوانبها كلها ، فإنه^(٤) من السنة ؛ ثم ليتطوع بعد أو يترك^(٥) .

٦٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور قال : حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقصى الذي عليه^(٦) .

٦٥١٩ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطّرح أبي المهبّل

(١) في ص ابن جريج خطأ .

(٢) في ص «الصاص» والتصويب من «ش» . وفي ز النصاص خطأ

(٣) كذا في ز وفي ص فليؤخذ وفي ش فليحمل .

(٤) في ص وز كأنه وفي ش فإنه .

(٥) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور ١٠٣:٤ . وأخرجه ابن ماجه من طريق

حماد بن زيد ١٠٧ .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن عباد بن منصور ١٠٣:٤ .

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن زَحْرٍ عن علي^(١) بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي^١ : يا أبا حَسَنِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتَ الْجَنَازَةَ حَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ جَنَازَةً فَقَدِمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نَصَباً بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ ، وَتَذَكُّرَةٌ ، وَعِبْرَةٌ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَحْمَلَ ، فَانْظُرْ إِلَى مَقْدَمِ السَّرِيرِ ، وَانْظُرْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَاجْعَلْهُ عَلَى مَنْكَبِكَ الْأَيْمَنِ^(٢) .

٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدی قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ حَمَلٍ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ قَالَ : بَدَأَ بِمِيَامِنِهَا ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ مَزْجَرِ الْكَلْبِ^(٣) .

باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ^(٤) إِذَا شَهِدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا^(٥) .

٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن المسور بن معمره كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ^(٥) .

(١) هذا هو الصواب وقد تقدم، وفي ص هنا عبد الله خطأ .

(٢) تقدم في آخر باب المشي أمام الجنازة .

(٣) أخرجه «ش» بعين هذا الإسناد ولفظه في آخره ، فكان منها بمزجر كلب ١٠٣:٤ . يعني تنحى وابتعد قدر مسافة يزجر إليها الكلب .

(٤) كذا في ص وز ، وفي «ش» لا يرجع .

(٥) أخرجه «ش» عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج ١٢٠:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ١٢٠:٤ .

٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو ابن شعيب عن أبي هريرة، وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالاً : أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا^(١) ، قال معمر في حديثه : كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن ، قال معمر : وبلغني عن عمر وعليّ أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا^(٢) .

٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم .

٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، وبه نأخذ .

٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها^(٣) .

(١) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة وعن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي كلاهما على حدة ١٢٠:٤ وروى عن ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة أيضاً ١٢١:٤ قلت محفوظ بن علقمة وثقه ابن معين وأبو زرعة . قاله ابن أبي حاتم وعبد الله هذا لعله ابن عائذ .

(٢) روى «ش» نحوه من قول عمر ١٢٠:٤ .

(٣) أخرج «ش» عن أبي معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال =

٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران إذنهم^(١) .

٦٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء قبل أن يُفرغ ، فقاما حين سمعا النداء ، قبل أن يفرغا منها^(٢) .

٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن عبد العزيز^(٣) خرج مع جنازة فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن .

٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب^(٤) قال : قال النبي ﷺ : لا تزال أمتي على مُسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجناز إلى أهلها .

باب يدفن في التربة التي منها خلق

٦٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن وراز^(٥) [عن] عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : يدفن كل إنسان = إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها : ١٢٠ . رواه المصنف فيما يلي عن الثوري .

(١) أخرجه «ش» عن الحسن من وجهين ١٢٠:٤ .

(٢) في ص فسمع . ويفرع هنا وفيما يأتي ، وكذا في ز يُفرغ .

(٣) كذا في ز وفي ص جريج وهو تحريف .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمن السلمي

عن النبي ﷺ مرسلًا .

(٥) «وراز» بفتح الواو والراء الخفيفة والزاي في آخره . وفي ز «وزاد» خطأ .

في التربة التي خلق منها .

٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان^(١)
قال : قال رسول الله ﷺ : إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ،
قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها^(٢) يدفن
في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي
ﷺ .

٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني نوح بن أبي
بلال عن أبي سليمان الهذلي عن أبي هريرة قال : ما من مولود يولد
إلا بعث الله ملكاً ، فأخذ من الأرض تراباً ، فجعله على مقطع سرته ، فكان
فيه شفاؤه وكان قبره [في] موضع^(٣) أخذ التراب منه .

باب لا ينقل الرجل من حيث يموت

٦٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي أن أصحاب
النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : لم يقبر نبي إلا^(٤) حيث يموت ، قال : فأخبروا

(١) كذا في تاريخ البخاري . والجرح والتعديل . وهو مولى عثمان روى عنه إبراهيم
الخوزي . قال البخاري : مرسل . ولعله يشير إلى رواية عبد الرزاق ولكن أخرجه «ش»
عن وكيع عن الخوزي عن ابن بهمان عن جابر موصولاً ١٧٠ : ٤ . وفي ص و «ش»
كليهما «بهمان» بالنون في آخره . وفي الميزان واللسان وابن سعد أيضاً «بهماه» ، أخرجه
ابن سعد عن محمد بن ربيعة الكلابي عن الخوزي عن يحيى بن بهماه قال : بلغني . فذكره
٢ : ٢٩٣ . (٢) في ز من قرية إلى قرية .

(٣) في ز «قبره من حيث أخذ» . (٤) في ص «يقول» مكان «إلا» .

فراشه فحفروا له تحت فراشه^(١) .

٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات ، وكان مات بالحُبشي ، فدفن بأعلى مكة^(٢) ، والحُبشي قريب من مكة .

٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عَزَيْت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي ؟ إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات . [^(٣)]

٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لو حضرته^(٤) ، تعني أخاها ، دفن تحت فراشه .

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع أن إنساناً كان يقوم على^(٥) المسجد فينقي منه الشيء يجده ، فتوفى ، فسأل عنه النبي ﷺ بعد ذلك بأيام ، فقالوا^(٦) توفى [يا] رسول الله ! قال : فهلاً آذنتموني ، فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم^(٧)

(١) أخرجه ابن سعد من حديث عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر موصولاً وأخرجه مرسلًا من وجوه ٢ : ٢٩٢ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وروايته أتم وأشيع قال المباركفوري : رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس . ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعتنة ١٥٧ : ٢ . قلت : قد صرح في رواية المصنف بسماحه منه وتابعه عند المصنف أيوب عن ابن أبي مليكة . والحُبشي جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة ستة أميال .

(٣) سقط من ص واستدرك من ز . (٤) في ص حضرته وفي ز كما أثبت .

(٥) كذا في ص وز . وفي « م » « يقيم » أي يكنس .

(٦) في ص « فقال » والصواب فقليل أو فقالوا كما في « م » . وز

(٧) أخرجه « م » من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني ٣٠٩ : ٤

٦٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال :
توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه ، حتى
جئنا به إلى مكة ، فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت : ذلك
علينا ، ثم قالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها
عند قبره فصلت عليه ^(١) .

٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن ^(٢) .

٦٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أن سوداء كانت تكون ^(٣) في المسجد فدأت فصلها عليها
النبي ﷺ بعدما دفنت ^(٤) .

٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف قال : اشتكت امرأة من أهل العوالي ، فكان
رسول الله ﷺ يسأل عنها ، وكان أحسن شيء ، أو قال : أحسن الناس
عيادة للمريض ، قال فقال : إن ماتت فأذنوني بها ، فتوفيت ليلاً
فأصبح النبي ﷺ فسأل ، فأخبروه بخبرها ، وأنهم دفنوها ليلاً ، قال :
فأتى النبي ﷺ قبرها ، فصلى عليها وكبر أربعاً ^(٥) .

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ١٤٩:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم وحفص عن الشيباني ١٤٩:٤ . وأخرجه «م» من
طريق الثوري وغيره ٣٠٩:١ .

(٣) كذا في ص . وز

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٤٩:٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن سهيل بن حنيف أم ما هنا . جمع الزوائد ٣٧:٣ =

٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر^(١) قال : جاء ناس بعدما صَلَّى على سهل بن حنيف ، فأمر عليُّ قرظة الأنصاري أن يؤمهم ، ويصلي عليه بعدما دفن^(٢) .

٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يعاد على ميت الصلاة^(٣) .

٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صَلَّى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفّي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلّوه عليه فأتاه ، فدعا له^(٤) ، وبه نأخذ .

٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة لم يصلَّ عليها^(٥) ، قال معمر : كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صَلَّى عليها .

= وأخرجه «ش» عن سعيد بن يحيى عن سفيان بن (في الأصل عن خطأ) حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ١٥٠:٤ .

(١) في ص «حيس بن العثم» خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن أشعث عن الشعبي قال : جاء قرظة فذكره ١٤٩:٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ١٥٠:٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ١٤٩:٤ .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن . وعن هشيم عن أبي

حرة عن الحسن نحو هذا ١٥٠:٤ .

باب الدفن بالليل

٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأس به .

٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفِّن في كفن غير طائل، ودُفِن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل، حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر الناس إلى ذلك، [و] قال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ^(١).

٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ دُفِن ليلاً ^(٢).

٦٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ^(٣) من آخر الليل ^(٤).

٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن حنبل عن المصنف ٤٤٩:٢ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الزهري قال : حدثني رجل من بني غم ٣٠٤:٢ .

(٣) المساحي جمع المسحاة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة . وفي آخره المساحي : المجارف ١٤٢:٤ ، وفاطمة بنت محمد هي امرأة عبد الله بن أبي بكر كما في « حق » ٤٠٩:٣ . وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة ٣٠٥:٢ .

أبيه أن أبا بكر دُفن ليلاً وصُلِّيَ عليه في المسجد^(١) .

٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن [محمد بن] سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دُفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما صلاها^(٢) .

٦٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن ابن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي ﷺ دفنت بالليل^(٣) قال : فرَّبها^(٤) عليٌّ من أبي بكر أن يصليَّ عليها ، كان بينهما شيء .

٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن ابن محمد مثله إلا أنه قال : أوصته بذلك .

٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن علياً دُفن فاطمة ليلاً^(٥) ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

٦٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : كان

(١) أخرج الشطر الأخير منه «ش» عن حفص عن هشام عن أبيه ٤ : ١٥١ والأول من وجوه أخر ٤ : ١٤١ .

(٢) كذا في ص بعدما صلاها وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السباق ولفظه أن عمر دُفن أبا بكر ليلة ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث ٤ : ١٤١ . وابن سعد أيضاً بهذا الإسناد والمتن ٣ : ٢٠٦ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمر وعن حسن بن محمد ٢ : ١٤١ . وانتهى حديثه إلى هنا وليس عنده ما زاده المصنف بهذا الإسناد .

(٤) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين في ص و في ز «قربها» .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق سفيان عن معمر إلى هنا وليس عنده «ولم يؤذن بها» أبا بكر ٨ : ٢٩ .

شريح يدفن ليلاً^(١) .

٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمد بموتاه الليل ، وإذا أصبح سئل عنه فقال : قد هدأ^(٢) ونرجو أن يكون قد استراح .

٦٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون : كان رجل من أهل نجد إن دعا رفع صوته ، وإن صلى رفع صوته ، وإن قرأ رفع صوته ، فشكاه^(٣) أبو ذر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن هذا الأعرابي قد آذاني ، لئن دعا ليرفعن صوته ، ولئن قرأ ليرفعن صوته ، فقال النبي ﷺ : دعه فإنه أوداد قال أبو ذر : فلما كانت غزوة تبوك رأيت نار الليل فقلت : لآتين هذا النار فلأنظرن ما عندها ، فإذا جنازة تجهز ، وإذا رجل في القبر ، وإذا هو يقول : هلموا أدنوا^(٤) إلي صاحبكم ، [أدنوا إلي صاحبكم] فإذا في القبر النبي ﷺ وإذا الأعرابي الجنازة^(٥) .

(١) أخرجه « ش » عن ابن أبي عدي عن داود ولفظه أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهة الزحام ١٤١:٤ .

(٢) أي سكن .

(٣) في ص فاشكاه ، وكذا في ز .

(٤) « أدلوا » باللام : من الإدلاء ، أو بالنون من الادناء ، وهو في ز بالنون مرتين .

(٥) أخرج أصل الحديث « د » من حديث جابر بن عبد الله ، وأما من حديث أبي

ذر . فأخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي عن شيخ كان بمكة عن أبي ذر ، وفيه أن الميت كان رجلاً يطوف بالبيت يقول « أوه أوه » ١٤١:٤ وهو مختصر جداً .

باب الصلاة على الجنائز في الحين التي تكره فيه الصلاة

٦٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان

ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح ؟ قال : نعم ، ما صلوها في وقتها .

٦٥٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ^(١) .

٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا في وقت ١١ .

٦٥٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً .

٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن حفص عن ابن عمر أنه قال : أخرجوا بالجنائز قبل أن تطفئ الشمس للغروب ^(٢) .

٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد ، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فصاح بانناس ابن عمر :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٢٨ .

(٢) « طفئت » الشمس : دنت للغروب . وأطفئت : احمرت قبل المغيب .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنائز صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل أن تطفئ الشمس ٤: ١٠٦ .

أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَانْتَهَى النَّاسُ فَلَمْ يَصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : الصلاة على الجنازة [^(١)] في الحين الذي تكره فيه الصلاة ، قال : تُكره .

٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ .

٦٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ [ابن] ^(٢) عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَجَاءَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ ^(٣) عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ وَضَعَ بَبَابَ الْمَسْجِدِ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ [فَقَالَ : ^(٤)] يَا ابْنَ يَسَارٍ ! أَنْظِرْ أَغَابَتِ [الشَّمْسُ] ^(٥) ؟ فَقَالَ : لَا ، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ ^(٦) : أَنْظِرْ أَغَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : لَا ، فَأَبَى أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا بِهِ [فَصَلُّوا] ^(٧) عَلَيْهِ ، وَهُمْ يَرِيدُونَ ^(٨) أَنْ يُؤْمَهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ ^(٩) .

(١) سقط من ص واستدركه من ز .

(٢) الكلمات الأربعة سقطت من ص . واستدركتها من الجوهر النقي ٣١ : ٤ . و ز .

(٣) هنا « بن » مزبدة خطأ ، وكذا في ز .

(٤) في ص « فقلت » .

(٥) هنا « حينئذ » في ص و ز .

(٦) أخرجه « هق » من حديث الشافعي عن الثقة من أهل المدينة مختصراً ٣٢ : ٤ .

٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات ، وأن ندفن فيهن موتانا ، عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع ، وعند غروبها حتى يستبين غروبها ، ونصف النهار في شدة الحر^(١)

باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور

٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر^(٢) .

باب اذا حضرت المكتوبة والجنازة

٦٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة بُدئ بالمكتوبة .

٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : رأيت الحسن ، ووضعت جنازه عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلّي على الجنازة ، ثم صليّ المغرب^(٣) بعد ذلك ، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو كان بدأ بالمكتوبة .

(١) أخرجه «م» و «د» و «ت» من طريق وكيع عن موسى ١٤٤:٢ .

(٢) في ز عبد الله بن عمر .

(٣) لكن روى «ش» عن الحسن مثل قول قتادة وسعيد ١٠٦:٤ .

[٦٥٧٣] عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن علياً قال : اذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة .

٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب مثل قول عليٍّ : يُبدَأُ بالمكتوبة ^(١) .

٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة ، حين اصفرّت الشمس ، فلم يُصلَّ عليها حتى غابت الشمس ، ثم أمر أبو يرزة المنادي : فنادى ، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلّى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ، ثم صلى على الجنازة ، وبه نأخذ .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد ^(٢) .

٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى صُلِّيَ على عمر في المسجد ^(٣) .

٦٥٧٨ - عبد الرزاق [عن مالك] ^(٤) عن أبي النضر عن عائشة أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بجنازة سعد بن مالك في المسجد حين مات

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن الوليد بن مالك عن ابن المسيب ٤: ١٠٦.

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن هشام عن أبيه ٤: ١٥١ . ونقله ابن حزم في المحلى

عن عبد الرزاق ٥: ١٦٢ .

(٣) نقله ابن حزم عن ابن أبي شيبة ٥: ١٦٢ .

(٤) كذا في ز ، وسقط من ص وقد رواه «م» عن هارون بن عبد ومحمد بن

رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك . بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة .

لتدعوا فأنكر ذلك الناس ، فقالت عائشة : ما أسرع [ما نسي] ^(١) الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ^(٢) .

٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن [ابن] ^(٣) أبي ذئب عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ^(٤) .

٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم ^(٥) عن كثير بن عباس قال : لا أعلمه إلا رفعه ^(٦) قال : لأعرفن ^(٧) ما صليت على جنازة في المسجد .

باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس

٦٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أن النبي ﷺ قال : ما من رجل يموت فيصلي عليه أمة من الناس فيستغفرون له إلا شُفِّعوا ^(٨) .

(١) استدركته من « م » وقد سقط من ص و ز .

(٢) ١٢: ١ « م » و ٣١٣ . و « ت » مختصراً .

(٣) سقط من ص . وراجع « د » و « ش » وهو ثابت في ز .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن أبي ذئب ١٥٢: ٤ . و « د » .

(٥) كذا في ص و ز . وفي « ش » عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس . وفي المحلى سعيد بن أيمن وهو مذكور في الجرح والتعديل . وسعيد بن عثمان مذكور في التهذيب . وعن كليهما يروي ابن أبي ذئب لكن ابن أبي حاتم صرح بأن سعيد بن أيمن يروي عن كثير بن أيمن ولم أجد هذا في سعيد بن سمعان راجع المحلى ١٦٣: ٥ .

(٦) رواه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب وليس فيه هذه الكلمة .

(٧) كذا في « ش » أيضاً .

(٨) أخرجه « م » و « ت » ١٤٣: ٣ . و « ن » .

قال عبد الرزاق : والأمة مائة رجل . قاله الثوري ومعر .

٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل قال :
جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟
فقال : إنا لقائمون وما يُصلي عليه إلا عمله .

باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حملت المرأة
النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : يليها أهل دينها وتدفن معهم .

٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار
أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من
أهل الكتاب حبلى من مسلم ، في مقبرة المسلمين ^(١) .

٦٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان
ابن موسى أن واثلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى
من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، بين ذلك ^(٢)
قال سليمان : ويلها أهل دينها .

(١) أخرجه « ش » عن ابن عينة عن عمرو بن دينار ١٤٦:٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن جعفر بن عون عن ابن جريج ١٤٦:٤ .

باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحق على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز ، كما يسوّونها في الصلاة ؟ قال : لا . إنما هم قوم يُكَبَّرُون ويستغفرون .

باب الدعاء على الطفل

٦٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صَلَّى على الطفل قال : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله ^(١) لنا أجراً .
٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن سمع الحسن يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله سلفاً لوالديه وفرطاً وأجراً ^(٢) .
٦٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم مثل قول الحسن .

باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٦٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهلَّ المولود صَلَّى عليه ، قال الزهري وورث إذا استهلَّ ^(٢) .
٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهلَّ ، وإن تحرَّك قال : ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال ^(٣) .
قال عبد الرزاق ، وبه نأخذ .

(١) في ز اللهم اجعله . (٢) كذا في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود : لا يصلي عليه ولا يورث حتى يستهل ١٣٥:٤ .

٦٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : لو مكث فيه الروح ثلاثاً لم يرث حتى يستهل .

٦٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : شهدت القوابل على صبي تحرك ، ولم يستهل فلم يرثه شريح .

٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل صلي عليه ، وعقل ، وورث .

٦٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلي عليه .

٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعداً ؟ قال : نعم ، فقلت : فولد خرج ميتاً ثلاثاً ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلي عليه .

٦٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط يولد والصبي حياً لا يصلي عليه حتى يستهل صارخاً .

٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً أيصلي عليه ؟ قال : لا حتى يصبح فإذا صاح صلي عليه وورث^(١) .

(١) أخرج « حق » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل ٩:٤ .

٦٦٠٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال :
صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا . صلى عليه
في داره ، ثم أرسل به فدفن^(١) . قال عبد الرزاق : وأخبرني من رأى ابن
مجاهد مات له سقط فلنّفه في خرقة ، ووضعته في كفه ، وذهب به وحده
ودفنه وصلى عليه .

٦٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا [تمّ]^(٢) خلقه
ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل^(٣) . قال قتادة : ويسمى ، فإنه
يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه .

٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد
ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلّى عليه .
ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة^(٥) .

(١) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع ان ابن عمر صلى على السقط .
قال نافع : لا أدري ، أحياً خرج أم ميتاً ١٢٤: ٤ .

(٢) أضفته من عندي ظناً مني أنه سقط من ص . ثم وجدته في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه . وأخرج عن ابن علية عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط إذا وقع ميتاً قال إذا نفخ فيه الروح صلى
عليه . وذلك لأربعة أشهر ، وأخرج عن الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في السقط ان استوى
خلقه سمى وصلى عليه كما يصلى على الكبير . وأخرج عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن
منصور عن ابن سيرين قال يصلى على السقط ويسميه فانه ولد على الفطرة ١٢٤: ٤ . قال
الشوكاني ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى على من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل .
(٤) في ص « عن » خطأ وتصحيف .

(٥) كذا رواه ابن علية عن يونس موقوفاً . ثم قال : قال يونس وأهل زياد يرفعونه =

٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
إذا لم يتم خلقه دفن ولم يصل عليه .

٦٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق
من صلينا عليه أبناؤنا ^(١) .

٦٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن رسول
الله ﷺ صلى على ابن مارية ^(٢) القبطية ، وهو ابن ^(٣) ستة عشر شهراً ^(٤)

٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير
ابن غالب الأسدي قال : قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك
الأسير ؟ قال : على الأرض التي نُقاتل عنها . قال : وسألته عن المولود

= إلى النبي ﷺ . وأنا لا أحفظه كما في « ش » ١٢٤ : ٤ . وقد رواه « ش » عن وكيع عن سفيان
ابن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعاً ولفظه الطفل يصل على ؟ قلت
كذا وقع في المطبوعة والصواب عندي سعيد بن عبيد الله كما في « ت » عن اسماعيل ابنه
قال « ت » روى اسراييل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ١٤٤ : ٢ .

(١) أخرجه « هق » من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر
الصديق بلفظ آخر ٩ : ٤ .

(٢) في ص « رمانة » خطأ .

(٣) في ص « ابنه » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من حديث اسراييل عن جابر عن الشعبي عن البراء بن عازب
٩ : ٤ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مقتصراً على قوله ان
براهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً ١٦٠ : ٤ .

متى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه .

٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل .

٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس^(١) يرث إذا سمع صوته^(٢) .

٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت لي صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها ، وما خرج عليها ، ولا اتبعها ، قال : حسبته قال ولا صلى عليها .

٦٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط [فيقول] اللهم أعذه من عذاب القبر^(٣) .

باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

٦٦١١ - عبد الرزاق عن الزهري قال : يُصلى على ولد الزنا لأن

(١) المنفوس : المولود .

(٢) به يقول الحنفية . وقد أخرج هذا الأثر « ش » عن اسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ١٢٥ : ٤ . وكذا « هق » عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن عطاء عن جابر ، ورواه يزيد عن اسماعيل بن مسلم المكي وبقية عن الأوزاعي كلاهما عن أبي الزبير وكذا سفيان عن أبي الزبير مرفوعاً وراجع « هق » ٨ : ٤ .

(٣) أخرجه « ش » عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ١٢٤ : ٤ . ووقع في المطبوعة المنعوش خطأ . وأخرجه « هق » من طريق الثوري وشعبة عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ . وأخرجه من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط . ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ١٠ : ٤ .

كل مولود يولد على الفطرة ، وقالها الحسن .

٦٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صَلَّى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها ^(١) .

٦٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا ^(٢) يصلى عليه .

٦٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ وهو كذلك ، قال : من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الإسلام ، قلت : فكبر فكان رجل سوء ؟ قال : ويصلى عليه ، قلت : فأمه ماتت في نفاسها ^(٣) ، قال : فلا أدعها ، وهو يقول : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وقال لي عطاءً بعد ذلك : يصلى على ولد الزنا إذا استهل ، وعلى أمه إن ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يزاحف فيفرّ فيقتل ، وعلى الذي يموت ميتة السوء ، قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، قال قلت ^(٤) : من بعد ما تبين له أنه من ^(٥) أصحاب الجحيم ، قال : فمن

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ولكن فيه عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان . وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر نحوه . قال الهيثمي فيه محمد ابن زياد صاحب نافع . لم أجد من ترجمه ٤١:٣ .

(٢) في ص وز «لم» والصواب «لا» أو «لم يصلى» .

(٣) كذا في ز ، وفي ص قلت .

(٤) في المحلى قال تعالى .

(٥) كذا في ص وز وفي المحلى «لهم أنهم» .

يعلم أن هؤلاء [من] ^(١) أصحاب الجحيم ^(٢) ؟ قال ابن جريج : وسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ^(٣) .

٦٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يحجبون ^(٤) الصلاة على أحد من أهل القبلة ^(٥) .

٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُصلى على المرجوم ^(٦) ، قال الزهري : رجم النبي ﷺ الأسلمي [فلم يصل عليه .
٦٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي ﷺ] امرأة ^(٧) ثم صلى عليها .

٦٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري أيصلى على الذي يقاد منه في حد ؟ قال : نعم ، إلا من أ قيد منه في رجم .

٦٦١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! قد مات فلان ، قال : لم يمّت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فقال رسول الله ﷺ ^(٨) كيف مات ؟ قال : نحر نفسه

(١) زدته من المحلى . وز

(٢) يعني أن الله تعالى نهي عن الاستغفار للمشركين لأنه تبين أنهم من أصحاب الجحيم فمن يعلم أن أصحاب الكباثر من المؤمنين أيضاً من أصحاب الجحيم ؟

(٣) قال ابن حزم في المحلى . وصح عن عطاء فذكره ١٧١:٥ .

(٤) يمنعون .

(٥) نقله ابن حزم في المحلى . وزاد على ما هنا ١٧١:٥ .

(٦) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق باسناده ١٧١:٥ .

(٧) ما بين المربعين سقط من ص واستدركه من ز .

(٨) في ص قال يا رسول الله . وكذا في ز

بمشقص عنده فلم يصل^(١) عليه .

٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الذي يقتل نفسه يصل^(٢) عليه ، والمرجوم يصل^(٢) عليه .

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب قال : رجم النبي ﷺ رجلين فصل^(٣) على أحدهما ، ولم يصل^(٣)
على الآخر .

٦٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم قال :
السنة أن يصل^(٤) على المرجوم^(٤) .

٦٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صل^(٥) على من
مال لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جداً ، قل^(٥) : اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، قال : ولا أعلم أحداً من أهل العلم
اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله^(٦) .

٦٦٢٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :
(١) أخرجه «ش» عن شريك عن سماك ٤ : ١٤٤ . وأخرجه «م» من طريق زهير
عن سماك مختصراً () قال ابن راهويه : إنما فعل ذلك تحذيراً لكي لا يرتكبوا
كما ارتكب . كما في «هق» ٤ : ١٩ . وروى شريك عن أبي جعفر إنما أدع الصلاة عليه
أدباً له . كذا في «ش» ٤ : ١٤٤ .
(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ . وروى «ش» عنه الصلاة على قاتل
نفسه ٤ : ١٤٤ .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ .

(٤) في ص صلي ، وكندر في ز .

(٥) في ز قلت وغير واضح في ص .

(٦) حكاه ابن حزم ٥ : ١٧١ .

[ما] ^(١) علمت أحداً من أصحابنا ترك الصلاة على أحد ^(٢) من أهل القبلة ^(٣) .

٦٦٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ، فقليل : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة ، فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة ^(٤) .

٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم عليُّ شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ^(٥) ، يعني غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك . قال الثوري : وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عليٍّ حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شر أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وإن أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً ، لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا [كان] ^(٦) كفارة له كالدين بالدين .

(١) سقط من ص .

(٢) كذا في ز ، وفي ص على أحد أو على واحد .

(٣) حكاه ابن حزم بلفظ آخر ٥ : ١٧١ . وأخرجه «ش» عن ابن ادريس عن

هشام عن ابن سيرين ٤ : ١٤٤ .

(٤) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق بسنده ٥ : ١٧١

(٥) قال ابن حزم وروينا عن علي فذكره ٥ : ١٧١ . وأخرجه «ش» عن وكيع

عن الثوري ٤ : ٨٥ .

(٦) عندي أنه سقط من ص و ز أيضاً .

٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله ابن أبي النبي ﷺ : دعني أقتل أبي ، فإنه يؤذي الله ورسوله ؟ قال النبي ﷺ : لا تقتل أباك ، ثم ذهب ، ثم رجع إليه فقال : دعني أقتله ، فقال : لا تقتل أباك ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله ! لعلني أسقيه لعله أن يلين قلبه ، قال : فتوضأ النبي ﷺ فسقاه إياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله ﷺ ، قال : سقيتني بول أمك ، قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء [هـ] النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول امنن علي فكفني في قميصك هذا ، وصل علي^(١) ، قال : فكفنه النبي ﷺ في قميصه ذلك ، وصل عليه [قال]^(٢) ابن عباس : والله أعلم أي صلاة كانت ، وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط .

٦٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : غير النبي ﷺ اسم ابن عبد الله هذا ، سمّاه عبد الله ، وكان اسمه الحُباب^(٣) .

٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي

(١) في ص عليه فإن كان السائل الابن فهو الصواب . ولكن الصواب إذن فكفته في قميصك . وإن كان السائل الأب فالصواب هنا علي ، وفي ز علي .

(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة قال ثم وجدتها في ز .

(٣) في ص الحساب خطأ .

بعدما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج إليه ، فوضعه على ركبته ، وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه^(١) ، فالله أعلم .

٦٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما^(٢) هذا ؟ فقيل^(٣) : عبد لنا ، فكان عبد سوء ، مسخوطاً ، جافياً ، قال : أكان يصلي هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، قال^(٤) : كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا ، فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه .

٦٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود يُحمل ميتاً ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبر الناس وأسرقة وآبقه وأحزبه^(٥) في أشياء من الشر يذكرونها منه ، فقال : عليّ بسيدة ، فسأله عنه ، فذكر نحوه مما ذكر ، فقال النبي ﷺ : هل كان^(٦) يصلي ؟ قالوا : نعم ، قال : ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي نفسي بيده

(١) أخرجه «خ» عن مالك بن اسماعيل عن ابن عينة ٨٩:٣ . وعن علي بن عبد الله عن ابن عينة ١٤٠:٣ .

(٢) في ص فقيل . وسقطت منه كلمة «ما» .

(٣) في ص «فقال» .

(٤) في ص «قالوا» . (٥) كذا في ص وفي ز «واخبر به» .

(٦) في ص «كانوا» .

إِنْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ^(١) تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَنْفَأَ فِدْعَا حَدَّاداً فَتَنْزِعَ حَدِيدَهُ
ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ ، ثُمَّ كَفَّنَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ^(٢) .

باب الصلاة على السبي

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّبْيِ فَقَالَ : صَلَّى عَلَى مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ^(٣) ، قَالَ مَعْمَرُ :
وَإِذَا صَلَّى عَلَى السَّبْيِ صَلَّى عَلَى وَلَدِهِ .

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ
أَوْ غَيْرِهِمْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
أَبَوَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ ، إِذَا مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَصَلِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ حَمَادُ :
إِذَا مَلَكَتِ الصَّبِيَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

باب الصلاة على الشهيد وغسله^(٤)

٦٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصمير^(٥)
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ ، فَرَمَلُوهُمْ

(١) فِي ص «الآن» خَطَأً ، وَفِي ز مَا أَثْبَتَ .

(٢) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ حَدِيثًا نَحْوَ هَذَا . انْظُرِ الزَّوَائِدَ ٤٢:٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ «ش» عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَطُولُ مِنْ هُنَا ١٤٤:٢ .

(٤) هَذَا الْبَابُ مُعَادٌ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ مِنَ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ . مِنَ الْأَصْلِ

(٥) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ .

بدمائهم فكان يدفن الرجلين^(١) والثلاثة في القبر^(٢) ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن ؟ فيقدّمونه ، قال جابر : فدفن أبي وعمي^(٣) في قبر واحد يومئذ^(٤) .

٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد : إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم^(٥) شيئاً ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أحد^(٦) .

٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني^(٧) عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد^(٨) .

(١) في المجلد الثالث يدفن الرجلان .

(٢) في المجلد الثالث ، في قبر واحد .

(٣) فيه تجوز والمراد به عمرو بن الجموح ، راجع الفتح ١٤١:٣ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ومن

حديث الزهري عن جابر مرسلًا ، وأما طريق ابن صغير فعند النسائي كما في الفتح ١٣٦:٣ وأخرجه « هق » من طريق المصنف عن معمر ومن طريق الزعفراني عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير مرفوعاً ١١:٤ .

(٥) في ص « أجوركم » .

(٦) في ز لم يصل على شهداء أحد وأخرج « ش » عن فضيل عن سنان (كذا في « ش »)

عن ليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا ٨٥:٤ . وأخرجه « خ » عن عبد الله بن يوسف عن الليث ١٣٦:٣

(٧) هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني . من رجال التهذيب .

(٨) أخرجه ابن سعد عن أبي المنذر البزار عن الثوري عن حصين عن أبي مالك =

٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ابن أبي رباح قال : صَلَّى النبي ﷺ على قتلى بدر .

٦٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يُكفن ، قلت : كيف نصلي عليه ؟ قال : كما يصلي على الآخر الذي ليس بشهيد .

٦٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل^(١) حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلوا عني قيداً ، أو قال : حديداً ، وكفوني بثيابي ودمي^(٢) .

٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دماً ، ولا تنزعوا ثوباً ، إلا الخفين ، وارمسوني في الأرض رمساً ، فإني رجل محتاج أحاج يوم القيامة^(٣) .

٦٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب^(٤)

= ٤٨:٢ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولاً ١٢:٤ . قال «هق» : هو مرسل وقال بعضهم قد روى ذلك عن ابن عباس موصولاً أخرجه ابن ماجه باسناد حسن . قلت وهو كما قال ، وإن كان فيه يزيد بن أبي زياد فإنه لا ينحط عن درجة الحسن .

(١) كذا في أبواب الجهاد . وهنا فقتل .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٨٤:٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٨٤:٤ و ١٥٦ .

(٤) هو مصعب بن النخعي كما في «ش» ذكره ابن أبي حاتم قال أبوه مجهول .

رجل عن ولد زيد^(١) قال : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا^(٢) ،
قال : وأخبرني عمار الدهني قال قال زيد : شدوا عليّ ثيابي ، وادفِنوني
وابن أُمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان فإننا قوم مخاصمون .

٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن سعد^(٣) بن عبيد وكان يُدعى في زمن النبي
ﷺ القاريء - وكان لقي عدوًّا فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك في
الشام ؟ لعلَّ الله يُمِّنُ^(٥) عليك ، قال : لا ، إلا [الذين]^(٤) فررت
منهم ، قال : فخطبهم بالقادسية فقال : إنا لاقوا العدو إن شاء الله
غداً ، وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دماً ، ولا نكفن إلا في ثوب كان
علينا^(٦) .

(١) لعله يعني زيد بن صوحان ومصعب وزيد كلاهما عبيدان كما في الجرح
والتعديل .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن مسعر وسفيان . قال مسعر عن مصعب بن المثني .
وقال سفيان عن رجل ٨٤:٤ .

(٣) هذا هو الصواب . وفي ص سعيد خطأ .

(٤) في ص «نخل الله بمن» والصواب عندي ما أثبت ثم وجدته في ز . وفي
ابن سعد هلى لك في الشام فإن المسلمين قد نزعوا به ، وإن العدو قد زئروا عليهم ولعلك
تغسل عنك الهنيئة ٤ : ٤٥٨ .

(٥) أضفته أنا : ففي ابن سعد لا ، إلا الأرض التي فررت منها قلت : وكان سعد
ابن عبيد قد انهزم يوم أصيب أبو عبيد بن مسعود الثقفي أمير العراق بالجرس ، ثم وجدت
عند المصنف (٣) . إلا العدو الذي فررت منه ، وفي ز «العدو الذين» .

(٦) هو سعد بن عبيد الأنصاري القاريء له صحبة . وروى البخاري في تاريخه
خطبته هذه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ٤٨:٢ . وحكاها ابن حجر في
الاصابة ، وذكر أن ابن جرير روى هذه القصة فراجع الطبري والاصابة ٣١:٢ . وأخرجه =

٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو ، ولا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ، وأما إذا انقلبنا^(١) به وبه رمق فإننا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد^(٢) قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

٦٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه^(٣) .

٦٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمار عن

= سعيد بن منصور في سننه عن طارق بن شهاب . وابن سعد في الطبقات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذا « ش » ٨٤:٤ مختصراً .

(١) في ص هنا « انتقلنا » وفي أبواب الجهاد « انقلبنا » ، وفي ز أيضاً انتقلنا .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر في التعليل واللسان .

(٣) أخرجه « ش » عن عبيد الله (كذا في ش) عن نافع عن ابن عمر ٨٥:٤ . وعن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع . وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع وزاد من طريق عبيد الله وحنط ١٦:٤ .

الحكم عن يحيى بن الجزار قال : غُسل عليٌّ وكُفِّن وصِّلِيَّ عليه^(١) .
[٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال اذا مات الشهيد
مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل]^(٢) .

٦٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى^(٣) عن
الشعبي قال : سئل عن رجل قتله^(٤) اللصوص ، فقال : لا يُغسل^(٥) .
٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة
يقول : يصلِّي على الشهيد ولا يغسل فإن الله قد طيَّبه .

٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب
قالا^(٦) : يغسل الشهيد فإن كلَّ ميت يجنب^(٧) .

٦٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن
خالد عن ابن أبي عمار عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء
النبي ﷺ فآمن به ، واتبعه ، وقال : أهاجر معك ، فأوصى النبي
ﷺ به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حنين -
غرم رسول الله ﷺ شيئاً يقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم ،
وكان [يرعى]^(٨) ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟

(١) أخرجه « حق » من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما ١٧:٤ . (٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٤) كذا في ص وزوفي « ش » قتله .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي ٤:٥ .

(٦) في ص « قال لا » خطأ .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة وقد سقط فيه « عن الحسن »

بدلياً أن فيه « أنهما قالاً » ٨٤:٤ . (٨) سقط من هنا وهو ثابت في أبواب الجهاد. وفي ز

قال^(١) : قسمٌ قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ! قال : قسم قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني اتبعتك على [أن]^(٢) أرمى^١ هاهنا - وأشار بيده إلى حلقه - بسهم ، فأموت ، فأدخل الجنة ، قال : إن تصدق الله يصدقك^(٣) ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل وقد أصابه سهم ، حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو ؟ أهو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، فكفّنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ^(٤) ، ثم قدّمه فصلّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته : اللهم إن هذا عبد [ك خرج] مهاجراً^(٥) ، في سبيلك قتل شهيداً^(٦) .

٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً : أَيْصَلِّي على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقليل له : وهو في الجنة ؟ قال : قد صُلِّي على النبي ﷺ ، قال ابن جريج : بلغني أن شهداء بدر دُفِنوا كما هم .

٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : صُلِّي رسول الله ﷺ على حمزة يوم أُحُد سبعين صلاة

(١) كذا في ص و ز . (٢) سقطت من الأصل .

(٣) في ص « فيصدقك » .

(٤) كذا في ص في الموضعين . وفي ز

(٥) في ص هنا « عبد مهاجراً » والتصويب من أبواب الجهاد . وكذا في ز

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي موقوفاً عليه وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي عن ابن مسعود ١٦:٣ . وأخرجه أبو داود في مراسيله عن هناد عن أبي الأحوص عن عطاء عن الشعبي كما في « حق » ١٢:٤ .

كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه .

٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يُلقى عن الشهيد كل جلد ، يعني إذا قتل^(١) .

٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : ينزع من القتيل خفاه ، وسراويله ، وكمته^(٢) أو قال : عمامته ويزاد ثوباً ، أو ينقص ثوباً حتى يكون وترّاً .

٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير^(٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما أراد معاوية أن يجري الكظامه^(٤) قال : من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتل أحد ، قال : فأخرجهم رطاباً يتشئون ، قال : فأصابته المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دماً ، فقال أبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر أبداً^(٥) .

٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال : إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتانى فيه^(٦) الماء

(١) أخرج « ش » عن جرير عن ليث عن مجاهد : لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل ١٥٦:٤ .

(٢) في ص كتابه . والصواب عندي « كمته » على الافراد « والكمة » بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة المدورة ، ثم وجدت في ز كمته .

(٣) كذا في أبواب الجهاد وهنا « أبي الربيع » وكذا في ز خطأ .

(٤) قناة للماء في باطن الأرض .

(٥) رواه الواقدي أيضاً كما في وفاء الوفاء ١١٧:٢ .

(٦) في ص « في الماء » .

فحوّلوني منه ، فحوّلوه ، فأخرجوه كأنه سِلْقَةٌ^(١) لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته^(٢) .

٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود^(٣) [عن نبيح] عن جابر بن عبد الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم^(٤) .

٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذاء ، خفين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال ندفنه في المنطقة^(٥) والثياب ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي لا يدفن برقعة .

باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه

٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء ، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مرّ عليها كليب^(٦) فدفنها ، فقال عمر : إني لأرجو لكليب بها خيراً ،

(١) كذا في أبواب الجهاد وزوفي طبقات ابن سعد كأنه السلق وهو النوع المعروف من الثبات .

(٢) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد ٢٢٣:٣ .

(٣) هو ابن قيس كما في «ش» وسقط من ص بعده «عن نبيح» راجع «ش» ١٦٩:٤ . و «هق» ٥٧:٤ . ثم وجدت عند المصنف في المجلد الثالث كما صححت . ووجدت في ز «بن قيس» ولكن فيه «عن شيخ» مكان «نبيح» .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده بهذا السند ٥٤٤:٢ . وأخرجه أحمد ٣٠٨:٣ .

(٥) كذا في ز وفي ص «المطعات» و «المقطعات» والمقطعة القصار من الثياب .

(٦) هو كليب بن بكير اللثبي من الصحابة . ذكره أبو عمرو ابن حجر في كتابيهما .

قال : فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال : لم أراها ، [فقال] ^(١) لورأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالا . قال معمر : وسمعت الزهري يقول : إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلاً ، فمات منهم ستة ، منهم عمر وكليب ^(٢) وعاش منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجر .

باب القول إذا رأيت الجنازة

٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه كان إذا مرَّ عليه بجنازة قال : روجي ، فإننا غادون ، أو اغدي فإننا رائجون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول ، ويبقى الآخر لا عقل له .

٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : يقال : إذا رُئيت الجنازة ^(٣) ، الله أكبر ! هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، سلم نحن لله ربنا ، وبه نأخذ ، يعني سلم : تسليم ، أي نحن لك .

٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان أبو

(١) في ص « لم أراها لو رأيتها لم تدفن » سقط منه فقال : والواو قبل لم تدفن .

(٢) قال ابن حجر ذكر قصة قتل كليب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وعن معمر عن أيوب عن نافع نحوه قلت وأنت ترى أن عبد الرزاق لم يذكر قصة قتله بالإسناد الثاني بل بالإسناد الأول . وإنما ذكر بالإسناد الثاني قصة أخرى .

(٣) في ص « رأيت » ، وزيادة « فقال » بعد « الجنازة » .

هريرة إذا سُئِلَ عن الجنابة قال : هو أنت فإن أبيت فأنّا^(١) .

باب الطعام على الميت

٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية ، النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ، ليست منهم^(٢) ، ذكره الثوري عن هلال بن خباب عن أبي البختري^(٣) .

٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني جعفر بن خالد المخزومي عن أبيه خالد عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر : قال رسول الله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم [ما] يشغلهم^(٤) .

٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أمه أسماء بنت عميس قال : لما أُصيب جعفر جاءني رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء ، لا تقولي هُجراً^(٥) ولا تضربي صدرأ^(٦) ، قالت : وأقبلت فاطمة وهو يقول : يا ابن عماء ! فقال النبي على مثل جعفر فلتبكي الباكية ، قالت : ثم عاج^(٧) النبي ﷺ إلى أهله

- (١) في ص « هو ايت مان اس مانا » . ووجدت في ز ما أثبت .
- (٢) أخرجه « ش » عن فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير ١٠٨:٤ .
- (٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ١٠٨:٤ .
- (٤) أخرجه « ت » عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن ابن عينة ١٣٤:٢ .
- (٥) الهجر بالضم : الباطل من الكلام .
- (٦) في ص ضرا .
- (٧) رجع .

فقال : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغِلوا اليوم ، قال : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن سودة ابنة حارثة امرأة عمرو بن حزم قالت : قد كان يُؤمر أن تصنع لأهل الميت طعاماً^(١) .

باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : الصبر عند الصدمة الأولى ، والعبرة لا يملكها ابن آدم ، صباية المرء إلى أخيه^(٢) .

٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال : بلغني أن النبي ﷺ مرّ بامرأة قد أصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فوَلَّى عنها ، فقبل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ ، فاتبعته فقالت : يا رسول الله ! ما عرفتكَ ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأولى^(٣) .

٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : بلغني أن الصبر عند الصدمة الأولى .

٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد^(٤) قال : كنا جلوساً عند النبي

(١) كذا في ص و ز .

(٢) الصبر عند الصدمة الأولى أخرجه الشيخان من حديث أنس و « ت » ٢ : ١٣٠ .

(٣) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ٣ : ٩٥ .

(٤) في ص يزيد خطأ .

فَأَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْتَنِي تَقْبِضُ فَاتِنَا، فَأَرْسَلْتُ : يَقْرَأُ عَلَيْكَ ^(١) السَّلامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلْتُ تَقْسِمُ عَلَيْهِ : لِيَأْتِيَنَّ ، قَالَ : فَقَامَ فَقَمْنَا [و] مَعَهُ ^(٢) مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ ، وَسَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ قَالَ : فَأَخَذَ الصَّبِيَّةَ وَنَفْسَهَا ^(٣) تَتَقَعَّقُ ^(٤) فِي صَدْرِهَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ^(٥) .

٦٦٧١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول .

٦٦٧٢ - قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِيهِ سَفِيَانُ ^(٦) بَنَ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ ^(٧) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! تَبْكِي ، مَتَى يَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ تَبْكِي يَبْكُوا ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَقَّرَتْ ^(٨)

(١) فِي ص فَارْسَلْ فَقَرَأْ عَلَيْكَ . وَفِي ز كَمَا اثْبَتَ وَفِي « خ » فَأَرْسَلْ يَقْرَأُ السَّلامَ .

(٢) فِي « خ » فَقَامَ وَمَعَهُ مَعَاذُ الْخ .

(٣) فِي ص نَفْسِهِ . وَفِي صَدْرِهِ . وَكَذَا فِي ز .

(٤) الْقَعْقَعَةُ : صَوْتُ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حَرَكَ .

(٥) أَخْرَجَهُ « خ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ وَوَقَعَ فِيهِ « اَنْ ابْنًا لِي قَبِضَ » وَقَدْ حَقَّقَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ زَيْنَبُ . وَأَنَّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا مِنْ أَوْلَادِهَا هِيَ أَمَامَةٌ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَاتٍ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَهَلْ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ . وَأَخْرَجَهُ « م » مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَاصِمٍ .

(٦) هُنَا فِي ص كَلِمَةُ « عَنْ » مَزِيدَةٌ خَطَأً .

(٧) مَتَوَكِّئٌ .

(٨) تَرَقَّرَتْ الدَّمْعُ : دَارَ فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلَمْ يَسْلُ .

عبرته قال : إنما هذا رحم ، وإن من لا يرحم لا يرحم ، إنما أنهى الناس عن النياحة ، وأن يُندب الميت بما [ليس] ^(١) فيه ، فلما قضى قال : لولا أنه وعد جامع ^(٢) ، وسبيل مائي ^(٣) ، وإن الآخر منا يلحق بالأول ، لوجدنا غير الذي وجدنا ^(٤) ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تدمع العين ويوجد ^(٥) القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وفضل رضاعه في الجنة ^(٦) .

٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله ﷺ : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ^(٧) .

٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضاً ^(٨) عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالساً مع ابن عمر ذات يوم بالسوق ، فمر بجنازة يُبكي

(١) سقطت الكلمة من ص وز واستلركتها من الفتح .

(٢) وعند ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد : وعد صادق موعود جامع .

(٣) أي طريق مسلوك .

(٤) لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف . عند الطبراني « لولا أنه أمر حق ، ووعد صدق ، وسبيل نأتيه » (كذا في الفتح والصواب عندي مأتية) ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا فحزنا عليك حزناً أشد من هذا . الفتح ١١٣:٣ .

(٥) في ص وز « يحل » والصواب عندي « يجد » أو « يحل » وفي « خ » « يحزن » .

(٦) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ١١٢:٣ . وأخرج الطبراني معناه

من حديث عبد الرحمن بن عوف كما في الزوائد ١٧:٣ و ١٨ . وأخرجه « هق » من حديث

جابر ٦٩:٤ . و « ت » ١٣٦:٢ وأخرجه ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد ١١٥ .

(٧) أخرجه « خ » من طريق حماد عن ثابت و « هق » من طريق المصنف ٧١:٣ .

(٨) كذا في ص وز .

عليها ، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم ، فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن ! فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول : وتوفيت امرأة من كنائن^(١) مروان ، فشهدتها ، فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين [أن] ^(٢) يُضربن ، فقال أبو هريرة : دعهن يا أبا عبد الملك ! فإنه مرّ النبي ﷺ بجنازة يُبكي عليها ، وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللاتي يبكين ، فقال له النبي ﷺ : دعهن يا ابن الخطاب ! فالنفس مصابة ، والعين دامعة ، وإن العهد حديث ، قال : أنت سمعته ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : الله ورسوله أعلم^(٣) .

٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة^(٤) قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا لنشهدها^(٥) أو قال^(٦) : فجئنا لنحضرها ، فحضرها ابن عمر وابن عباس فقال : إني لجالس بينهما ، جلست^(٧) إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه^(٨) : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء

(١) جمع « كنة » وهي امرأة الابن أو الاخ .

(٢) سقطت من ص . ولكن في ز أيضاً كذلك .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٧٠ : ٤ . وأخرجه ابن ماجه من

طريق وكيع عن هشام مختصراً ١١٥ .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة .

(٥) في « ص » « لنشهد هنا » .

(٦) ظني أن كلمة « أو » سقطت من ص .

(٧) في ص « حسب » .

(٨) كذا في « م » و ز وفي ص « مواجه » .

أهله عليه ، فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة^(١) ثم قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا هو صهيب ، فأخبرته قال : فادعه لي ، قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ! تبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أهله ، قال ابن عباس : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، قال : وقالت عائشة : وحسبكم القرآن ، ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، قال : قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكي^(٢) ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء^(٣) .

٦٦٧٦ - عبد الرزاق [عن معمر]^(٤) عن أيوب عن ابن سيرين ، أن صهيباً قال لعمر : يا أخاه ، يا صاحباه ، فقال عمر : اسكت^(٥) ،

(١) كذا في ص و «م» وفي «خ» سمرة .

(٢) كذا في ص و «م» وفي «خ» «والله هو أضحك» .

(٣) أخرجه «خ» عن عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج ١٠٣:٣ . وأخرجه

«م» من طريق المصنف ٣٠٣:١ .

(٤) سقط من ص و زيدل عليه ما بعده .

(٥) كذا في ز ليس بواضح في ص .

ويحك أما سمعتنا نتحدث أن المعول عليه يعذب^(١) .

٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن جعفر عن ثابت^(٢) عن أبي رافع ، أنه سمع ذلك من عمر مثل حديث معمر .

٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت شيخاً يقال له أبو عمر^(٣) قال : سمعت ابن عمر يقول وهو في جنازة رافع بن خديج ، وقام النساء يبكين على رافع ، فأجلسهن مراراً ، ثم قال لهن : ويحكُنَّ ، إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : يرحم الله عمر وابن عمر ، سمعا شيئاً لم يحفظاه ، إنما مر النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله ، فقال النبي ﷺ : إن أهله يبكون عليه ، وإنه ليعذب ، قالت : وكان الرجل قد أحرم^(٤) .

٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكي عليه^(٥) ، فقال عمر : إن النبي ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، وأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام^(٦) بن

(١) أخرجه « م » من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ١ : ٣٠٢ . والتعويل : رفع الصوت بالبكاء . (٢) في ص « أبي ثابت » وفي ز ما أثبت .

(٣) ظني أنه أبو عمر المدني عبد الله بن كيسان . وفي ز ابو عمرو

(٤) كذا في ص . وقد أخرج مسلم ما يشبه هذا عن عروة ولكن فيه ذكر يهودية يبكي عليها ، وفي ز « قد أحرم ذلك » .

(٥) كذا في المطالب العالية وز وفي ص « يبكي » خطأ .

(٦) كذا في ابن سعد . وفي ص « لهشام » وكذا في ز .

الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : إني أخرجك^(١) ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، فقال : فدخل ، فقالت عائشة : أخرجني أنت ، أي بُني ! فقال : أمّا لك فقد أذنت ، قال : فجعل يخرجهن عليه^(٢) امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، فرّق بينهن ، أو قال : فرق بين النحوي^(٣) .

٦٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساءً يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب ، وأخرجهن عليّ قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .

٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل^(٤) ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة

(١) كذا في «ص» ولعله أخرجك أي أخرج عليك أن تدخل . وفي المطالب كما في ص ، وفي ز «أبي أخرجك» .

(٢) في ص «عليهن» . والصواب عليه كما في ما سيأتي وفي ز . وفي المطالب اختصار تلك الكلمة .

(٣) أخرجه ابن سعد بلفظ آخر من طريق يونس عن الزهري ٢١٨:٣ . والنحوي لعله تصحيف ولعل الصواب النوائح أو النوح ، وراجع ابن سعد وفي المطالب أيضاً «النحوي» أخرجه فيه معزواً لاسحاق بن راهويه ، وفي ز «بين النجوى» .

(٤) في ز فأتاها فدخل عليها .

فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها .

٦٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : ليس منّا من شق الجيوب ، وضرب الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية ^(٢) .

٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد ^(٣) بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلنا على الأشعري فبكت عليه أم ولده فنهيناهما وقلنا : أعلى مثل أبي موسى تبكين ؟ فقال : دعوها فلتهرق من دمعها سجلا أو سجليين ، ولكنني أشهدكم أنني بريء ممن حلق أو سلق ^(٤) ، أو خرق ^(٥) .

٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : لعمر : إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه ، وإنا نكره أن نؤذيك ، فلو نهيتهن ^(٦) ، فقال : ما عليهن أن يهرقن

(١) كذا في ص و ز . وهو عندي خطأ فاحش والصواب عن عبد الله كما في عامة الكتب
(٢) أخرجه « خ » من طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود ومن غير هذا الوجه أيضاً ١٠٧:٣ .

(٣) في ص « زيد » خطأ وكذا في ز .

(٤) كذا في رواية أبي صخرة عن أبي بردة عند « م » وكذا في ز وفي ص « سرق »
وهو تصحيف و سلق وصلق معناهما رفع صوته باليكاء .

(٥) الحديث أخرجه « خ » و « م » من حديث أبي بردة بن أبي موسى وراجع
الفتح ١٠٧:٣ .

(٦) في ص نهيتن ، خطأ .

من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين ، ما لم يكن نفع أو لقلقة^(١)
يعني الصراخ .

٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن
معانق أو عن [أبي] معانق عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول
الله ﷺ : أربعة بقين من أمر الجاهلية ، الفخر بالأحساب^(٢) ، والطعن
بالأنساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة ، وإن النائحة^(٣) إذا ماتت
ولم تتب كُسيّت ثياباً من قطران ، ودرعاً^(٤) من لهب النار^(٥) .

٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثلاث لا يدهعن
الناس أبداً : الطعن في الأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة .

٦٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال :
ثلاث من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة
عند أهل الميت ليست منهم^(٦) .

٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هلال بن خباب عن أبي

(١) أخرجه خ تعليقاً قال الحافظ وصله البخاري في الأوسط من طريق لأعمش عن
شقيق، وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش ١٠٤:٣ . قلت وأخرجه
«ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ١٠٧:٤ . والقلقة : الصوت المرتفع ، وأما النفع
فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء .

(٢) في ص «بالاحسان» خطأ .

(٣) في ص «النياحة» .

(٤) في ص «درع» .

(٥) أخرجه «م» من طريق زيد عن أبي سلام عن أبي مالك ٣٠٣:١ . وابن ماجه

من طريق المصنف ١١٤ .

(٦) أخرجه المصنف فيما مضى .

البخري قال : الطعام على الميت من أمر^(١) الجاهلية ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية ، والنياحة من أمر الجاهلية^(٢) .

٦٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ! إن نساء أسعدنا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام ؟ [قال]^(٣) : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولا عقر^(٤) في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا .

٦٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين^(٥) لحديث الرجال ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي ﷺ : لست^(٦) أولئك أعني .

٦٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة استأذنت على أبيها ، فقال لمن عنده : قوموا ، فدخلت ، فبينما

(١) في ص « أهل » خطأ .

(٢) تقدم ولم يذكر المصنف لفظه فيما تقدم .

(٣) سقط من ص .

(٤) سيأتي تفسير الشغار في النكاح . وتفسير الجلب والجنب في الزكاة ، وأما العقر فكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى : أي ينحرونها ، كما في النهاية . وأما الإسعاد : فهو معاونة النائحة وموافقتها في النوح .

(٥) كذا في ص . والقياس لا يخلون . ولعل يخلين لغة ، ويحتمل أن يكون الصواب لا يجلبن . كما في ز

(٦) في ص « الست » .

هي عنده أغمي عليه ، فبكت ، فقال : أَعَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ .

٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قتل أبي يوم أحد ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْدَعًا قَدْ مَثَّلَ بِهِ ، قَالَ : فَأُكْبِيتَ أَبُكِي عَلَيْهِ وَالْقَوْمُ يَعْزُونَنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يِرَانِي وَلَا يَنْهَانِي ، حَتَّى رَفَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ [حَوْلَهُ] ^(١) حَتَّى رَفَعَ ، قَالَ : فَكَانَ عَلَى أَبِي دِينَ ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ يَأْتُونَ النَّخْلَ فَيَنْظُرُونَهُ فَيَسْتَقْلُونَهُ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ فَأَذْنِي ، قَالَ : فَاتَيْتُهُ ، فَذَهَبَ مَعِيَ ، حَتَّى قَامَ فِيهِ فِدْعًا بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَقَضَيْتُ مَا كَانَ عَلَى أَبِي ، وَفَضَلَ لَنَا طَعَامٌ كَثِيرٌ ^(٣) .

٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ مِنْ أَحَدُ سَمْعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَحِيبًا وَبُكَاءً فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : الْأَنْصَارُ تَبْكِي عَلَى قَتْلَاهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ حَمْزَةٌ لَا بَوَاكِي لَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَنْصَارَ ، فَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَدْخَلُوهُمْ دَارَ حَمْزَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : إِنْ الْأَنْصَارُ حِينَ سَمِعُوا تَقُولُ : لَكِنْ حَمْزَةٌ لَا بَوَاكِي لَهُ ، جَمَعُوا نِسَاءَهُمْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ خَيْرًا ، وَنَهَاهُمْ عَنِ النِّيَاحَةِ ^(٤) .

(١) سقط من الأصل واستدرسته من ز وفي روايتي شعبة وسفيان عن ابن المنكدر عند « خ » تظله بأجنحتها .

(٢) في ص « فيستغلونه » وكذا في ز .

(٣) أخرجه البخاري ، بعضه في الجنائز وبعضه في الهبة وفي علامات النبوة وفي غير ذلك .

(٤) أخرج سعيد بن منصور نحوه في جامع الشهادة عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي مرسلًا .

٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت خيراً رُفِعَ إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع ، يعبده في مرضه مرتين ، فتوفى حين أتاه في الآخرة منهما ^(١) ، فصرخ به النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ثم قال النبي ﷺ : قد حيل بيننا وبين أبي الربيع ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ^(٢) ، فلما سمعت ذلك بناته وبنات أخيه ، قمن يبكين فقال لهن جبر بن عتيك ^(٣) : لا تؤذين رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دعهن يا أبا عبد الله ! فليبكين أبا الربيع ما دام بينهن ، فإذا وجب فلا يبكينه . قالت ابنته : لقد كنت قد قضيت جهازك في سبيل الله ^(٤) ، فقال النبي ﷺ : قد وقع أجر أبي الربيع على نيته ، ماذا نغدّون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، فقالوا : فما الشهداء ؟ يا رسول الله ! قال : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، وصاحب الغرق ^(٥) شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الغم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وكفنه النبي ﷺ في قميصه ^(٦) .

٦٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر

-
- (١) في ص «منهم» وفي ز منها .
 (٢) أخرجه «هق» مختصراً من حديث جابر بن عتيك ٦٩:٤ .
 (٣) كذا في ص و ز . وفي الموطأ جابر بن عتيك .
 (٤) وفي الموطأ ، والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك .
 (٥) في ص «الغرق» وفي الموطأ . والغرق «ككتف» شهيد .
 (٦) أخرج مالك هذا الحديث عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث عن جابر ابن عتيك ٣٣٣:١ .

ابن عبد العزيز قال : أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابناي^(١) حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعمهما عينا ، قال : بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة ، قالت : الآن إذا أبلغ في البكاء عليهما .

٦٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : أغمي على ابن رَواحة فجعلت امرأته تقول : واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت من شيء إلا يقال لي : أكذلك أنت ؟ فاقول : لا .

٦٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن^(٢) النبي ﷺ فلم يأت ، ثم جاءه بعد ذلك ، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ فلما نزلت عبرته ، قال النبي ﷺ : لم أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : إني للآق منك اليوم ما لقيت منك أمس ، فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ .

٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت ، فبكت عليه - يعني عائشة - ببيت من الشعر :

(١) في ص « ابني » وكذا في ز .

(٢) في ص « ان » .

من لا يزال دمه مقلناً لا بد يوماً أنه مهراق
قال : فأفاق ، قال : بل ﴿جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت
منه تحيد﴾^(١)

٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد
الرحمن بن سابط القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصيب أحدكم
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فليعزّه ذلك عن مصيبته^(٢) ، قال : قال^(٣)
يا رسول الله ﷺ ! أفي الجنة خيل ؟ فإني أحب الخيل ، قال : يدخلك
الله إن شاء الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء يطير
بك في أيّ جنة شئت إلّا فعلت .

٦٧٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال :
أخبرني عمرو بن أبي سلمة عن أمه عن أم سلمة عن زوجها أبي سلمة
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما من أحد من المسلمين يصاب مصيبة
فيقول ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم ! إني أحسب مصيبتني عندك ،
اللهم ! أبدلني بها خيراً منها ، فجعلت أقول في نفسي : من خير من أبي
سلمة ، فجاء رسول الله ﷺ فخطبني فتزوجته^(٤) .

٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن سعد عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة ٣: ١٩٧ وبإسناد آخر
عن سمية عن عائشة أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً ١١٦ .

(٣) كذا في ص و ز . والصواب عندي قال : قلت يا رسول الله .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن
أبي سلمة ١١٦ ، وهو آثم مما هنا .

ابن البيلماني عن عبد الله بن عمرو، وقال : إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله إليه ملكين^(١) بريحان من الجنة وبريطة^(٢) وعلى أرجاء السماء^(٣) ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ، ونسمة طيبة ، فلا يمر بباب إلا فتح^(٤) له ، ولا بملك إلا صلى عليه وشيَّعه^(٥) حتى يؤتى [به]^(٦) الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يؤمر به إلى الشهداء^(٧) فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عند^(٨) ثور وحتوت يلغشان^(٩) كل يوم لغثة^(١٠) لم يلغشا بالأمس مثلها ، فيظل الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم^(١١) فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويلبث الثور

(١) في ص « ملكان » والصواب عندي « ملكين » وسيأتي فيما يلي ملكين ثم وجدته في ز .

(٢) هي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين .

(٣) أرجاء السماء : نواحيها .

(٤) في ص « فتحت » وكذا في ز ، وفيه « تمر » .

(٥) في ص « سعه به » . وفي شرح الصدور « وشفع » . وفي الزوائد « ويشفع » . وفي بشرى الكتيب « ويشيع » . والراجح عندي أن الفعل هنا أيضاً من التشيع . وقوله « به » مزيدة خطأ ، وفي ز « ولشيعة » .

(٦) في ص « حتى يؤمى الرحمن » والتصويب من الزوائد وغيره وفي ز كما أثبت .

(٧) كذا في الزوائد وغيره الشهداء وفي ز أيضاً ، وفي ص الشهيد .

(٧) كذا في ص و ز . وفي الزوائد عندهم . (٩) أي يؤكلان ويُطعمان .

(١٠) صورته في ص « لعيد » وفي ز لعبة . وفي شرح الصدور والزوائد « بشيء »

ووقع في الزوائد بعده « لم يلغنا » . وفي ز لم يلعبها والصواب ما أثبت ، ولم يشر ابن الأثير إلى هذا الحديث . (١١) في ص « لها » .

نافشاً^(١) في الجنة ، فإذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم ، فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ، فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشياً ، يدعون الله أن تقوم الساعة . وإذا توفي المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحانٍ من الجنة ، وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى روح وريحان ، وربك^(٢) عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة ، فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلا صلى عليها وشيَّعه ، حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يُدعى ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ، فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنهم يوم القيامة ، ويؤمر به إلى قبره فيوسع عليه سبعين طوله ، وسبعين عرضه^(٣) وينبذ له فيه فيه ريحان ويستتر بحريير ، فإن كان معه شيء من القرآن كسي نوره وإن لم يكن معه شيء جعل له نور مثل الشمس ، فمثله كمثل العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله عليه .

وإن الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من بجاد^(٤) أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمت لنفسك ، فتخرج كأتنت رائحة وجدها أحد قط بأنفه

(١) النفس : الرعي ليلاً .

(٢) في الزوائد وغيره « ورب » وفي ز كما في ص .

(٣) كذا في ص و ز . وفي الزوائد فيوسع له طوله سبعون وعرضه سبعون . وكذا في

شرح الصدور .

(٤) البجاد : الكساء الغليظ .

ثم يؤمر به في قبره ، فيضيق عليه حتى تختلف أضلاعه ، ثم يرسل عليه
حيات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه ، ويُقيّض له ملائكة صمٌ ، بكمٌ ،
عميٌ لا يسمعون له صوتاً ، ولا يرونه ، فيرحمونه ولا يملّون إذا ضربوا ،
يدعون الله بأن يُديم ذلك عليه حتى يخلص^(١) إلى النار^(٢) .

٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني محمد
ابن عمرو بن علقمة قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال : إذا وضع الميت في قبره ، كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة
عن يمينه ، والصوم عن يساره ، والصدقة ، والصلة ، والمعروف ،
والإحسان إلى الناس عند رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة :
ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل يمينه ، فتقول الزكاة : ما قبلي
مدخل ، ثم يؤتى من قبل يساره ، فيقول الصوم : ما قبلي مدخل ،
ثم يؤتى من قبل رجله ، فيقول الصدقة : ما قبلي مدخل ، قال :
فيجلس . قال أبو هريرة : فإنه يسمع قرع نعالهم ، قال : فيجلس ،
ويمثل له الشمس قد دنت للغروب ، فيقول : دعوني أصلي^(٣) ،
فيقال له : إنك ستفعل ، فيقال له : ما تقول في هذا الرجل ؟ يقول :
أمحمد ؟ قالوا : نعم ، قال : أشهد أنه جاء بالحق من عند الله ، قال
فيقال له : عليها حَبِيبٌ ، وعليها مُتٌ ، وعليها تبعث إن شاء الله ،

(١) كذا في ص و ز . وفي الزوائد وغيره أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار .

(٢) أخرجه هنا ابن السدى في الزهد . وعبد بن حميد في تفسيره ، والطبراني في
الكبير بسند رجاله ثقات كما في شرح الصدور ٢٥ . والزوائد ٢: ٣٢٧ .

(٣) كذا في ز وفي ص أن أصلي ، وفي أكثر المراجع حتى أصلي .

قال : فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ، قال : فيفتح له باب من النار فينظر إلى مساكنه فيها ، فيقال له : لو كنت عصيت كانت هذه مساكنك ، فيزداد غبطة وسروراً ، ويفسح له في قبره ، قال : سبعين ، قال عبد الرحمن ابن يحيى بن حنطب : ثم يقال نَمَ نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب الخلق إليه - رجع الحديث إلى أبي هريرة - قال : تجعل روحه في النسيم الطيب^(١) في أجواف طير تعلق بين شجر^(٢) من شجر الجنة أو تعلق بشجر الجنة ، قال : وتعود الأجساد^(٣) للذي خلقت له ، قال : وإن الكافر يؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء فيجلس ، ثم يُقال^(٤) له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ مرتين لا يذكره ، حتى يلقنه^(٥) فيقول محمداً ، قال : كنت أقول ما يقول الناس ، [فيقال له صدقت]^(٦) عليها حييت ، وعليها مت ، وعليها تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح باب من الجنة فيرى مساكنها ، فيقال له : لو كنت فعلت وأطعت الله كانت هذه مساكنك ، فيزداد حسرة وثبوراً ، قال : ثم يغلق عليه ويفتح له باب من النار ، فيرى مساكنه فيها وما أعد الله له من العذاب ، ويزداد حسرة وثبوراً ، ويضيّق عليه قبره حتى تلتقي أضلاعه ، فذلك قول

-
- (١) كذا في ص وشرح الصدور، والموارد و ز . ولعل الصواب «النسم» ففي الزوائد في نسيم طيب . (٢) ليس في ز بين شجر .
 (٣) أي تعود إلى ما بدأت منه من التراب كما في شرح الصدور ونحوه في الموارد .
 (٤) في ص «يقول» خطأ .
 (٥) في ص «حتى يلقاه» غير واضح وفي ز واضحاً . وفي شرح الصدور فلا يهتدي لإسمه فيقال محمد .
 (٦) سقط من ص .

الله عز وجل ﴿معيشة ضنكا﴾ قال : وتجعل روحه في سجين^(١) .

باب في زيارة القبور

٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ^(٢) لعن زوارات القبور .

٦٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : من زار القبور فليس منا .

٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .

٦٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر]^(٣) قال : أخبرنا عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا

(١) أخرجه « ت » وهنّاد في الزهد ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان وغيرهم بزيادة ونقص كما في شرح الصدور ٥١-٥٢ . والزوائد ٥١:٣ و « ت » ١٦٢:٢ ، وموارد الظمان ١٩٧ . من طريق معتمر بن سليمان عن محمد بن عمر ، والجملة الأخيرة ليست عند أحد منهم . وفي ص كأنه تحبس روحه .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب النص في الأصل « لعن الله » .

(٣) سقط من الأصل وز واستدركته من عند مسلم .

كل مُسكر ، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتزودوا وادخروا^(١) .

٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلي عليه .
٦٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : ائتوا موتاكم فسلموا عليهم ، وصلوا عليهم ، فإن لكم فيهم عبدة^(٢) ، قال ابن أبي مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومات بالحُبشي^(٣) وقُبر بمكة^(٤) .

٦٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أخبركم عني وعن النبي ﷺ ، قلنا : بلى ، قالت : لما كانت ليلتي انقلب ، فوضع نعليه عند رجله ، ووضع رداءه حتى بسط

(١) أخرجه «م» و«ت» ١٥٦:٢ . رواه «م» من طريق المصنف أيضاً ٣١٤:١ .

(٢) عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة

القبور ١١٤ .

(٣) كذا في زوفي ص بالحشة خطأ . وفي الزوائد معزوا للطبراني « بالحيش » والصواب بالحشي بضم المهملة في آخره ياء النسبة . جبل بأسفل مكة على ستة أميال ، قاله ياقوت .

(٤) أخرج «ت» معناه من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وفيه بالحشي على الصواب . قال السيوطي : بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً ، راجع «ت» ١٥٧:٢ .

طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث الا ريث ظن^(١) أني قد رقدت ، ثم انتعل^(٢) رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت ، ثم تقنعت بإزاري ، فانطلقت في أثره ، حتى جاء البقيع ، فرفع يده ثلاث مرات ، وأطال القيام ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، وهول فهورلت ، وأحضر فأحضرت^(٣) ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : ما لك يا عائشة حشياً رابية^(٤) قلت : لا شيء ، قال : أتخبريني أو ليُخبرني اللطيف الخبير ، قلت : يا رسول الله ! بآبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر ، قال : أنت السواد الذي رأيت أمامي ، قلت : نعم ، قالت : فلهز^(٥) في صدري لهزة أوجعتني ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : مهما يكتم الناس فقد علم الله ، نعم^(٦) ، قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، فناداني وأخفى منك ، فأجبتة وأخفيتك منك ، وظننت أنك قد رقدت ، وكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي أهل البقيع فاستغفر لهم ، قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولي : السلام على أهل

(١) أي قدر ما أظن أني قد نمت ، وفي « م » « ريث ما ظن » .

(٢) في ص « انتقل » .

(٣) الاحضار : العدو .

(٤) الحشياً صفة للمؤنث من الحشى وهو ريو يحصل « قا » . وقال النووي حشياً مقصور ، والراية من ربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فرع .

(٥) لهزه : ضرب يجمع كفه على صدره .

(٦) كأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله ، صدقت نفسها فقالت نعم . قاله النووي .

الديار^(١) من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون^(٢) .

٦٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة كل جمعة .

٦٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق ابن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم تخطينا القبور حتى انتهينا^(٣) إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقبه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك؟ يا رسول الله قال : لقد أبكنا وأفزعنا^(٤) ، فأخذ بيد عمر ، ثم أومأ إلينا فاتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : فإن القبر الذي رأيتموني عنده قبر أُمِّي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها ، فأذن لي ، ثم استأذنته^(٥) في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي ، وأنزل ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾

(١) في ص « الدنيا » وفي « م » الديار ، وكذا في ز .

(٢) في « م » « بكم للاحقون » ، أخرجه « م » من طريق ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس راجع النووي ١ : ٣١٣ .

(٣) في الموارد ثم تخطى القبور حتى انتهى .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الموارد ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكىتنا وأفزعنا . فلعل الصواب هنا حذف قال . واثبات فقد بدل لقد .

(٥) في ص ثم أذن . وفي الموارد « سألت ربي الاستغفار » . والقياس =

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الْآيَةَ ، ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ ، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ ^(١) ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي ، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيْسَعَكُمْ ^(٢) ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ ، فَزُرُوهَا فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذَكُرُ الْآخِرَةَ ، وَكُلُوا لَحْمَ الْأَضْحَاكِ وَأَنْفَقُوا ^(٣) مِنْهَا مَا شِئْتُمْ ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ إِذَا الْخَيْرُ قَلِيلٌ ، وَتَوْسَعَةٌ ^(٤) عَلَى النَّاسِ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَعَاءَ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا ، كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ^(٥) .

٦٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان بن صفوان أن آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ دفنت في شعب أبي دب ^(٦) .

٦٧١٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور

= هنا « ثم استأذنته » وفي حديث زيد بن الخطاب عند الطبراني « فأردت أن استغفر لهما » كما في الزوائد ٣: ٥٨ ، ثم وجدت في ز ما أثبتته .

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص . وفي الموارد الرقة ، وفي ز ما في ص .

(٢) في ص « بيعكم » .

(٣) كذا في ص وز . وفي « هق » وأبقوا وهو الأظهر .

(٤) كذا في ص وز . وفي « هق » فوسعه الله .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق وانتهت روايته إلى قوله تذكر الآخرة ٢٠١ . وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق ابن وهب واقتصر على رواية قوله عليه السلام في زيارة القبور ١١٤ . وأخرج الطبراني نحو هذا بطوله من حديث زيد بن الخطاب ، وأخرج « هق » أيضاً حديث ابن مسعود ٧٧: ٤ .

(٦) شعب أبي ذئب بمكة كما في شفاء الغرام ، والأصح أن آمنة بنت وهب دفنت في الأبواء . وفي رواية أنها دفنت بمكة .

الشهداء عند رأس الحول^(١) فيقول : السلام^(٢) عليكم بما صبرتم
فنعمة عقيب الدار ، قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك^(٣) .

٦٧١٧ - عبد الرزاق عن البجلي^(٤) عن الكلبي^(٥) عن الأصمغ بن
نباتة ، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة ، وكانت
قد وضعت عليه علماً ، لو تعرفه^(٦) وذكر أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر
وعمر كان عليهم النقل يعني حجارة صغاراً^(٧) .

باب التسليم على القبور

٦٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد قال : التسليم على القبور ، السلام على المسلمين
والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار^(٨) ، ويرحم الله المستقدمين
منا ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو

(١) كذا في ز وفي ص عند رؤوس الجبال وفي مرسل عباد بن أبي صالح على رأس
كل حول .

(٢) كذا في ص وز وفي كثير من الروايات « سلام » وهو الذي في التنزيل .

(٣) أخرجه ابن شبة من مرسل عباد بن صالح كما في وفاة الوفاء ٢ : ١١٢ والبيهقي
عن الواقدي كما في شرح الصدور . (٤) هذه صورة الكلمة في ص وز .

(٥) هو محمد بن السائب من رجال التهذيب متكلم فيه .

(٦) في ص فعرفه ولعل الصواب تعرفه أو يعرفه وفي مرسل أبي جعفر عند ابن شبة
وقد تعلمته بجم . ثم وجدت في ز تعرفه .

(٧) كذا في ز والنقل محرقة صغر الحجارة ، والأثر روى نحوه ابن سعد
عن الواقدي عن الحسن بن عمار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أيضاً ٢ : ٣٠٧ .

(٨) هذا هو الصواب عندي وكذا في ز وفي ص « من أهل الدنيا ويرحم الله » .

نحو هذا ويزيد : أنتم لنا فرطاً^(١) ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

٦٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : مرّ رسول الله ﷺ بمقبرة ، أو قال : بالبقيع ، ثم قال : السلام على أهل الديار من فيها من المسلمين ، دار قوم ميتين ، وإنا في آثارهم ، أو قال : في آثاركم للاحقون .

٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى بقيع الفرقد ، فيقول : السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ، ثم يلتفت إلى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : أنتم خير^(٢) أم هؤلاء ؟ فيقولون : نرجو أن لا يكونوا^(٣) خيراً منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تاكلون من^(٤) أجوركم ، فإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإني لا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمرّ بقبر إلا سلّم .

(١) كذا في ص وز .

(٢) في ص «خيراً» وكذا في ما بعده .

(٣) في ص وز «ألا يكونون» .

(٤) في ص «تأكلوا» .

٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة قالت كنت: سألت النبي ﷺ كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون^(١).

٦٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له [على] قبر، فقال أبو هريرة: سلم، فقال الرجل: أسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة: إن كان رأيك في الدنيا يوماً قط إنه ليعرفك الآن^(٢).

باب السلام على قبر النبي ﷺ

٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام أنه سمع ابن المسيب، ورأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ قال: ما مكث نبي في

(١) تقدم أن مسلماً أخرجه من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً.

(٢) صححت نصه من ز.

الأرض أكثر من أربعين يوماً^(١)

٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي^(٢) قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإنَّ صلاتكم تبلغني .

٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك يحدث أن النبي ﷺ قال : مررت بموسى ليلة أُسري بي^(٣) وهو قائم يصلي في قبره^(٤) .

٦٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي رقاص اشتكى خلاف^(٥) النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف ، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمر والقاري^(٦) : إن مات قهاطنا ، وأشار إلى طريق المدينة^(٧) .

(١) روى البيهقي من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن ثابت عن أنس مرفوعاً أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور . قال البيهقي : إن صح بهذا اللفظ فالمراد والله أعلم لا يتركون لا يصلون (كذا) إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله تعالى كذا في وفاء الوفاء ٤٠٥:٢ .

(٢) كذا في ز و ص . (٣) في ص « بد » خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس ٢٦٨:٢ .

(٥) أي اشتكى سعد حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف وتخلف عنه سعد .

(٦) كذا في ص و ز . والمشهور عمرو بن القاري . وهو عمرو بن عبد الله القاري من « القارة » ذكر حديثه هذا أبو عمرو من وجه آخر عن ابن خثيم . انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٣٣٤:٢ . ووقع للحافظ هنا ذهول في الإصابة .

(٧) أخرجه ابن سعد في حديث طويل ١٤٦:٣ .

٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن^(١) عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال : إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها^(٢) .

٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البكري^(٣) في وجعه الذي مات فيه ، فمات فدفن في قبور المهاجرين ، قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين ، قال : واتبعت بعضهم ، بلغني أنها القبور التي دون فخ^(٤) ، وما زلت أسمع وأنا غلام ، إنها قبور المهاجرين .

٦٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي قال : يُبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمناً يوم القيامة^(٥) ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فإن ذلك له .

٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) في ص « بن » خطأ . وكذا في ز .

(٢) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد ١٤٦:٣ .

(٣) هو أبو واقد الليثي جاور بمكة سنة فمات ودفن في مقبرة المهاجرين كما في الإصابة والاستيعاب .

(٤) بفتح الفاء وتشديد المعجمة هو وادي الزاهر . وراجع له ولقبور المهاجرين شفاء الغرام ٢٨٦:١ .

(٥) أخرجه الأزرقي في تاريخه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن إسماعيل ابن الوليد بن هشام عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي كما في شفاء الغرام ٢٨٤:١ .

محمد بن سعد عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القاري ، فقال : إن مات سعد^(٢) فلا تدفنه بمكة^(٣) .

٦٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، أوصاهم لا تدفنيه فغلبهم عبد الله بن خالد حتى دفنوه بالحرم^(٥) .

٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش أن^(٦) ابن عباس [قال] : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة^(٧) ، فقال : نعم ، المقبرة^(٨) ، قلت للذي يخبرني^(٩) خصّ الشعب ، قال : هكذا كنا نسمع [أن] النبي ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت^(١٠) .

٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة

(١) كذا في ص وز وفي الإصابة معزواً إلى ابن منده . « بن عمير » وليس في الصحابة أحد يسمى السائب بن عبد . (٢) أي سعد بن خولة كما في الإصابة .

(٣) أخرجه ابن منده من طريق أبي عاصم عن ابن جريج كما في الإصابة ٢ : ١١ .

(٤) كذا في ز وفي ص عن والظاهر « أن ابن » .

(٥) كان عبد الله بن خالد بن أسيد صديقاً لابن عمر . وكان ابن عمر إذ ذاك نازلاً عنده والموضع الذي دفنه فيه كان مقبرة لقومه فأحب أن يدفن ابن عمر في مقبرته . وهي المقبرة العليا عند ثنية أذافر بحائط خرمان وهو الموضع المعروف بالخرمانية وهو أودان بأعلى الموضع المعروف بالمعابدة بظاهرمكة . راجع شفاء الغرام ١ : ٢٨٦ .

(٦) كذا في ص . فلا بد أن يقال أنه سقطت كلمة قال بعد ابن عباس ثم وجدها في الزوائد فاضفتها .

(٧) كذا في ص . وزاد في الزوائد . أو قال وراء الصفير (كذا) .

(٨) زاد في الزوائد هذه . (٩) في الزوائد أخبرني .

(١٠) أخرجه أحمد وأحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير ولفظه أكثر موافقة للفظ المصنف

وإن كان أحمد رواه عن المصنف إلا أن الطبراني قال : الصغيرة أو قال الظهيرة كذا في الزوائد ٣ : ٢٩٧ . قال الهيثمي إبراهيم بن أبي خدّاش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وقال الفاسي نحو هذا في شفاء الغرام .

عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأنَّ أدفن في غيره أحبُّ إليَّ من أدفن فيه ، إنما أحد الرجلين إما ظالم فلا أحبُّ أن أكون معه في قبره ، وإما صالح فلا أحبُّ أن تنفَى^(١) عظامه .

٦٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا حُشِرَ الناس يوم القيامة بعثتُ في أهل البقيع .

باب فتنة القبر

٦٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس خباب عن المنهال بن عمر عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير ، وهو يلحد له ، فقال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن المؤمن إذا كان في اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت عليه الملائكة ، كأنَّ وجوهها الشمس ، مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مدَّ البصر ، حتى إذا خرج روحه ، صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء ، وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلاَّ وهم يدعون الله أن يُعرج^(٢) بروحه قبْلهم ،

(١) كذا في ز على الهامش ، وفي الصلب « تنشلى » وتنفى : تخرج وتنحى

(٢) كذا في ز وفي ص « يعرجون »

فإذا عَرِجَ بروحه قبلهم قالوا: أي رب ! عبدك فلان ، فيقول : ارجعوه ،
 فأني عهدي إليهم أني منها خلقتهم ^(١) وفيها نعيدهم ، ومنها نخرجهم تارةً
 أخرى ، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه ، فيأتيه آت فيقول :
 من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : ربّي الله ، وديني الإسلام ،
 ونبيي محمد عليه السلام ، فينتهره فيقول : من ربك ؟ وما دينك ؟
 ومن نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول ﴿يُثَبِّتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فيقول :
 ربّي الله وديني الإسلام ، ونبيي محمد عليه السلام ، فيقول له : صدقت ،
 ثم يأتيه آت حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، فيقول له :
 أبشّر بكرامة من الله ونعيم مقيم ، فيقول : أنت بشرك الله بخير ،
 من أنت ؟ فيقول : أنا عمك الصالح ، كنت والله سريعاً في طاعة الله ،
 بطيئاً في معصية الله ، فجزاك الله خيراً ، ثم يُفتح له باب من الجنة
 وباب من النار ، فيقال : هذا منزلك لو عصيت الله أنزلك الله به هذا ،
 فإذا رأى ما في الجنة قال : ربّ عجلّ قيام الساعة كيما أرجع إلى
 أهلي ومالي ، فيقال : اسكن .

وإن الكافر إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة ،
 نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد ينتزعون روحه ، كما ينتزع السفود الكبير
 الشعب من الصوف المبتلّ ، وينتزع نفسه مع العروق ، فإذا خرج روحه
 لعنه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء ، ويغلق
 أبواب السماء ، ليس أهل باب إلا وهم يدعون أن لا يُعرج بروحه قبلهم ،

(١) كذا في زوفي ص خلقهم .

فاذا عرج بروحه قالوا : ربنا هذا عبدك فلان ، فيقول ارجعوه ، إني عهدي إليهم أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قال : فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه ، فيأتيه آتٍ فيقول : مَنْ رَبُّكَ ؟ وما دينك ؟ ومن نبيُّك ؟ فيقول : رَبِّيَ اللهُ ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فينتهره انتهاراً شديداً ، فيقول : مَنْ رَبُّكَ ؟ وما دينك ؟ ومن نبيُّك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقول : لا دريتَ ، ولا تلوتَ ، فيأتيه آتٍ قبيح الثياب ، مُتْنِ الرِّيحِ فيقول : أَبَشِّرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللهِ ، وعذابٍ مقيمٍ ، فيقول : وأنتَ فبشرك الله بالشر^(١) من أنتَ فيقول : أنا عمك الخبيث ، كنت بطيئاً عن طاعة الله ، سريعاً في معصية الله ، فجزاك الله شراً ، ثم يُقَيِّضُ له أَعْمَى أصم أبكم ، في يده مرزبة^(٢) لو ضرب بها جبلاً كان تراباً ، فيضربه ضربة فيصير تراباً ، ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى ، فيصيح صيحة ، يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين ، ثم يفتح له باب من النار ، ويمهد له فراش من النار^(٣) ، قال معمر وسمعتَه عن معاذ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : يسمعه كل شيءٍ إلا الثقلين .

٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أَن النبي ﷺ قال لعمر : كيف بك يا عمر ! بفتأتي القبر ؟ إذا أتياك يحفران بأنيا بهما ، ويظآن في أشعارهما ، أعينهما كالبرق الخاطف ، وأصواتهما

(١) في ص هنا « فيقول » مزيد خطأ .

(٢) هي الآلة التي يكسر بها المدر .

(٣) أخرجه أحمد و « د » وغيرهما وهو في المشكاة أيضاً ، في الجناثر وفي اثبات

عذاب القبر . (٤) لعله يعني حديث معاذ الآتي بعد حديث .

كالرعد القاصف^(١) ، معهما مزرية لو اجتمع عليها أهل منى^(٢) لم يُقْلُوها^(٣) . قال عمر : وأنا على ما أنا عليه اليوم ؟ قال : وأنت على ما أنت عليه اليوم ، قال : إذا أكفیهما^(٤) إن شاء الله^(٥) ، قال : وكان عبيد بن عمير يقول : نعم ذلك منكرو ونكير .

٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمن حدثه قال : خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببالحين - وهم يدفنونه - حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكم ، فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فتقول لسانه : لا تأت من قبلي ، فإنه قد كان يقوم بكتاب^(٦) الله تعالى ، وينصب فهذا حين استراح ، ثم يأتيه من نحو رجله ، فتقول رجله : لا تأت من قبلنا ، فإنه كان يمشي بنا إلى الصلوات ، فيأتيه من قبل يمينه ، فيقول : لا تأت من قبلي فإنه كان يبسط بيمينه بالصدقة ، فيأتيه من قبل شماله فيقول شماله : لا تأت من قبلي ، فإنه كان يحمل عليّ السلاح ، أو قال في السلاح في سبيل الله ، فيقوم من قبل وجهه فيقرعه^(٧) ، فيقول : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيثبته الله ، وإن كان شاكاً قال : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فيضربه ضربةً يسمعه كل شيء يحضره إلا الثقلان .

(١) في ص « العاصف » خطأ .

(٢) في ز أهل منى وفي ص أهل الدنيا .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعسلوها » . وفي شرح الصدور « لم يطبقوا رفعها » .

(٤) في ص « أكفهما » . وكذا في ز .

(٥) أخرجه أبو داود في البعث والبيهقي في عذاب القبر كما في شرح الصدور .

٥٠ وأخرجه غيرهما عنه مرسلًا .

(٦) كذا في ص كان تالياً لكتاب الله . (٧) في ز كاته فيقرعه .

٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل أبا الدرداء ، فسأله عن آية ، فلم يخبره ، فوَدَّ الرجل وهو يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ ، فقال أبو الدرداء : كيف إذا دخلت قبرك فأخرج لك ملكان أسودان أزرقان ، يطان في أشعارهما ، ويحفران بأنيابهما^(١) فيسألان عن محمد ﷺ فأَي رجل أنت ، إن أنت ثبت فيه ، وذكر أن معهما مزربة لو اجتمع عليه الثقلان ، أو قال أهل منى ما أخافوها ، كيف بك إذا وُضع جسر جهنم فأَي رجل أنت ، إن أنت مررت عليه أو سلمت ، وكيف بك إذا لم يكن من الأرض إلا موضع قدمك ، ولا ولا ظل إلا ظلُّ عرش الرحمن ، فأَي رجل أنت إذا استظلت به ، اذهب اليك ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن هذا لهو الحق .

٦٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾^(٢) قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه^(٣) .

٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار^(٤) ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج النبي ﷺ فزعاً من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا

(١) في ص عن انبياءهما . (٢) طه ١٢٣ .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما في الزوائد ٣ : ٥٢ .

(٤) كذا في ز وفي ص غير محلي باللام .

من عذاب القبر^(١) .

٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن أم خالد بنت سعيد بن العاص عن أمها^(٢) قالت : سمعت النبي ﷺ يستعيد من عذاب القبر .

٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا دخل المؤمن قبره ، وتولّى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار ، فقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن^(٣) : أقول : إنه رسول الله ﷺ وعبده ، فيقول له الملك [اطلع]^(٤) إلى مقعدك الذي كان لك من النار ، فقد أنجاه الله منه وأبدلك مكانه مقعدك^(٥) الذي ترى من الجنة فيراهما كليهما^(٦) ، فيقول المؤمن : أبشّر أهلي ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبداً ، والمنافق إذا تولّى عنه أصحابه يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، أقول ما يقول للناس ، فيقال له : لا دريت ، أنظر مقعدك الذي كان لك من الجنة

(١) أخرجه أحمد والبخاري كما في الزوائد ٥٣:٣ .

(٢) اسمها أمينة بنت خلف الخزاعية وهي وزوجها من مهاجرة الحبشة لكني أرى زيادة عن أمها في الإسناد وهما . لأن الحميدي وأحمد روايا عن ابن عيينة فجعلنا الحديث من مسند أم خالد نفسها . راجع مسند أحمد ٣٦٥:٦ . والحميدي ١٦١:١ .

(٣) كذا في الزوائد و ز . وفي ص « مومن » .

(٤) سقط من ص واستدركه من ز وفي الزوائد انظر .

(٥) كذا في الزوائد و ز . وفي ص مقعداً .

(٦) كذا في ز . وفي الزوائد فيراهما كلاهما . وفي ص فيرعهما كليهما .

قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار^(١) .

٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا مات الرجل عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، فيقال : هذا مقعدك حيث تبعث إليه يوم القيامة^(٢) .

٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يُبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على إيمانه ، والمتافق على نفاقه^(٣) .

٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وجنزة سعد بن معاذ بين أيديهم : اهتَزَّ لها عرش الرحمن^(٤) .

٦٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن ، وسمعت أنا هشام^(٥) بن حسان يحدث عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أَحَبَّ لقاء الله أَحَبَّ الله لقاءه ، وَمَنْ كَرِهَ لقاء الله ، كَرِهَ الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ! كلنا نكره الموت ، قال : إن الله إذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره^(٦) فعند ذلك ذلك أَحَبَّ لقاء الله

-
- (١) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٣ : ٤٨ .
 (٢) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظ البخاري ، حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة . ولفظ مسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . راجع الفتح ٣ : ١٥٨ .
 (٣) أخرجه أحمد والطبراني في الحديث الطويل الذي سبق آنفاً .
 (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان عن جابر في المناقب .
 (٥) هذا هو الصواب عندي ووقع في ص أبا هاشم بن حسان . وفي ز أبا هشام .
 (٦) غير مستبين في ص . وفي ز سره وفي حديث أوس عند أحمد جاءه البشر من الله وفي حديث عائشة عن الشيخين و ت إذا « بشر برحمة الله » أو « بشر برضوان الله » !

وأحب الله لقاءه .

٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا إن ابن مسعود قال : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، والموت قبل لقاء الله ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن^(١) حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك ، إن الله إذا أراد بعبيده خيراً قيض له ملكاً قبل موته بعام ، فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، ودَّ أنها خرجت ، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب لقاء الله لقاءه . وإذا أراد بعبد سوءاً قيض له شيطاناً قبل موته بعام ، فسدده وأضله وفتنه حتى يموت شراً ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شراً ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلى نفسه ، ودَّ أنه لا يخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال عليٌّ : حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة أم إلى النار^(٢)

(١) في ص عبد الرحمن سقط من متن الحديث شيء في ص ، فصحت الجميع من ز .

(٢) أخرجه « ش » وابن أبي الدنيا كما في شرح الصدور ٣٤ .

٦٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن عليّ بن زيد^(١) بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرحمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بقوم يُخرجون من النار .

٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده ، قال : فحففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا عنه ، حتى أتى إلى واحدة ، فقالوا : إنا جالدوك جلدة واحدة لا بدّ منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نهاراً وغشي عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدوني هذه الجلدة ، قالوا : إنك بُلت يوماً ، ثم صليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تُعنه

٦٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضاً أن النبي ﷺ مرّ بقبرين وهو على بغلة ، فحادث به^(٢) ، فقال : حادث وحقّ لها ، إن صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء ، أما هذا - لاحدهما - فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس [على] كل قبر واحدة ف قيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : لعلّه يُخفف عنهما ما داما رطبين .

(١) في ص « يزيد » خطأ .

(٢) أي نفرت .

٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : هذا قبر فلان ، وهذا قبر فلان ، وهما يعذبان في غير كبير ، وبلى^١ أما أحدهما فكان لا يتأذى ببوله ، وأما الآخر فكان يهمز^(١) الناس ، ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها ، فوضع على هذا واحدة وعلى هذا واحدة ، وقال : عسى أن يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين ، أو رطبين . قال ابن عيينة : وأخبرني منصور عن مجاهد عن طاووس مثله^(٢) .

٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة النار ، ومن فتنة المسيح الدجال^(٣)

٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان^(٤) عن طوق^(٥) رجل من العتيك قال : حدثني يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبد العزيز في الحمام ، فكان سليمان في البيت الداخل ، وكنت أنا وعمر بن عبد العزيز في البيت الثاني ليس معنا آخر ، قال :

(١) في الصحيح يمشي بالنميمة .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً . ومن حديث مجاهد عن ابن عباس أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣ : ١٥٨ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه معتمر بن سليمان . قال أبو حاتم هو مجهول قلت إن صح أن جعفر بن سليمان أيضاً روى عنه فليس بمجهول العين .

(٥) ذكر ابن أبي حاتم طوقين وكلاهما غير منسوب .

فجعل يسألني عن شجاعتي ، وأخبره فقال لي عمر : يا أبا خالد ! إني
إني مُحدثك حديثاً ، أما أحدهما فسيرٌ ، وأما الآخر فعلائية ، أما السرُّ
فإني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبد الملك حين دلّوه في قبره ، فلما
أخذناه من سريرته ، فوضعناه على أيدينا ، اضطرب في أكفانه ، فوضعناه في
قبره ، فقال ابنه : أبي حيٌّ ، أبي حيٌّ ، فقلت : إنَّ أباك ليس بحيٍّ ،
ولكنهم يلقون هذا في قبورهم ، وأما العلانية : فإن هذا ^(١) استعملك
على العراق ، فاتقِ الله فيهم ، فإنهم قد لقوا من الحجاج بلاءً ، ولقوا
من قتيبة بن مسلم .

٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر :
إنما يفتتن ^(٢) رجلان مؤمن ومنافق ^(٣) ، أما المؤمن فيفتن سبعاً ، وأما
المنافق فيفتن أربعين صباحاً ، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا
يعرفه ، قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل في ذلك فما رأينا مثل
إنسان أعقل هالكة ^(٤) سبعاً أن يتصدّق عنه ^(٥) .

٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير :
وذكر منكراً ونكيراً ، يخرجان في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما
المسوحُ ، وترجف به الأرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل

(١) يعني سليمان بن عبد الملك .

(٢) كذا في ص وز ، ولعل الصواب يفتن .

(٣) في ص «مومنًا ومناقفًا» . (٤) كذا في ز .

(٥) أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال : إن الموق يفتنون في قبورهم
سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، كذا في شرح الصدور ٥٤ .

شيئاً بعقله إلا^(١) ما ألقى الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر . قال ابن جريج ، قال ابن طاووس عن أبيه^(٢) قال : فيقولان له : لا دريت ، ولا أفلحت ، ويملك ما أشقاك ، صدقت والله ، على ذلك عشت ، وعلى ذلك والله تموت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ويملك انظر إلى ما صرف الله عنك من رحمته ، وانظر إلى مقعدك من النار ، ثم يسلب كفنه ، فيبدل ثياباً من نار ، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفتح بينه وبين النار كوة تخرج عليه منها حرّها ، وريحها ، ونتنها .

٦٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : قال أبو هريرة : تأكل الأرض ابن آدم كله إلا عظم^(٣) الذنب ، ومنه يرگب^(٤) ، أو قال : يوصل ، قال وقال : تمطر الأرض مطراً ينبت أجساد الناس ، حتى يصير جسداً بغير روح ، ثم ينفخ فيه الروح .

٦٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : ذلك منكر ونكير يخرجان ، في أفواههما وأعنيهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الأرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئاً بعقله إلا ما ألقى الله على لسانه ، قالوا : من ربك ؟ فيقول : الله فما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، فمن نبيك ؟ فيقول : محمد ﷺ ،

(١) كذا فيما سيأتي وفي ص هنا فلم يقل شيئاً يعقل إلا . وكذا في ز هنا وفيما سيأتي .

(٢) كذا في ص وز وسيأتي الشطر الذي فيه ذكر أو من عقيب حديث .

(٣) كذا في حديث أبي هريرة عند « م » وغيره وفي حديث عنه عجب الذنب ، وفي « عجم الذنب » وكذا في ز .

(٤) أخرجه م ود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

فيقول : ما يدريك هل رأيته ؟ فيقول : لا ولكن جاء بذلك كتاب الله فأمنت به وصدقت ، فيقولان : صدقت ، على ذلك والله عشت ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، انظر رحمك الله إلى ما صرف الله عنك من النار ، وانظر إلى مقعدك من الجنة ، ثم يبدل بكفنه ثياباً من ثياب الجنة ، ويوسع عليه قبره مدَّ بصره ، ويفتح بينه وبين الجنة كوة يدخل عليه منها ريحها ، وروحها ، وبردها ، وطيبها .

وأما المنافق فيضرب بالمزربة ، ضربة فيقعد ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول الله ، وما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، ومن نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقولون : لم تقول ذلك ، هل رأيته ، فيقول : لا والله ما أدري .

باب عيادة المريض

٦٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال عائذ لمريض في خرفة ^(١) الجنة حتى يرجع ^(٢) .

٦٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، فإنهن تذكرون الآخرة .

٦٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن

(١) بضم الخاء ، يعني جناها كما في « ت » والجنى اسم لما يجتنى من الثمر . والخرفة ما يحترف من النخل حين يدرك ثمره . وفي ز « مخرفة » .

(٢) أخرجه « م » و « ت » من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً . راجع « ت » ، ١٦٤: ٢ .

أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أجيئوا الداعي ، وعودوا المريض ، وفكُّوا العاني^(١) .

٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع الغنبري عن بكر بن عبد الله المزني أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبد الله ! إنا كنا نتحدث أن عائذ المريض يخوض في الرحمة ، فإن سأل بالمريض قائماً أَلجمته الرحمة ، وإن قعد غمرته^(٢) .

٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو الحسن قلبي : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً وشيع^(٣) جنازة ، ووفق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة ، قال : وقال الحسن : قال النبي ﷺ لأصحابه : أيُّكم عاد اليوم مريضاً ؟ فقال أبو بكر : أنا ، قال : أيُّكم تصدَّق اليوم بشيء من ماله ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأَيُّكم شيع اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأَيُّكم أصبح صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ : أوجبَت يعني الجنة^(٤) .

٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني مكحول أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال : كصيام .

(١) أخرجه البخاري في وجوب عياد المريض ٨٩:١٠ . وفي الجهاد الوليمة .
(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث عن غير واحد من الصحابة منها حديثان لأنس رويهما وجهين آخرين . أخرج أحدهما أحمد والآخر أبو يعلى . راجع الزوائد ٢: ٢٩٦-٢٩٧ .
(٣) كذا في زو ص « تبع الجنائز » وتبع جنازه .
(٤) أخرجه « م » من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر ٣٣٠: ١ .

٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل قال : دخل عليّ علي ابنه الحسن وعنده الأشعريّ فقال : ما غدا بك أيها الشيخ ؟ قال : سمعت بوجع ابن أخي فأحببت أن أعوده^(١) فقال : اما انه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا ، إنه من عاد مريضاً نهراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عادته ليلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح .

٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أفضل العبادة أخفها^(٢) .

٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق أن عمرو بن حريث عاد حسين بن عليّ فلقى علياً ، فقال عليّ لعمرؤ : أعدتَ حُسَيْنًا ؟ قال : نعم ، قال : عليّ ما في النفس ؟ قال : إنك يا أبا حسن ! لا تستطيع أن تخرج ما في النفس ، قال : أما أن ذلك لم يمنعي نصيحة لك ، أيما امرء عاد مريضاً وكُل به سبعون ألف ملك يصلُّون عليه حتى مثلها من الغد ، وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله .

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبي قال : سمعته يقول : ما يلقي أهل المريض من عبادة نوكي القراء^(٣)

(١) في ص «أدعو» خطأ .

(٢) روى البزار نحو هذا عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده كما في الزوائد

٢ : ٢٩٦ .

(٣) في ز لو كان القراء ، وفي ص لو كان القراء والمعنى الحمقى من القراء .

أشد مما يلقون من مريضهم .

باب العرق للمريض

٦٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه .

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه ^(١) فضحك علقمة ، فقال له يزيد بن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، وإن نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، إن المؤمن ليشدد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ، وإن الكافر ليُهَوَّن عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها ^(٢) .

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ! إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيراً فيهَوَّن عليه عند موته ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن يبقى من ذنوبه ^(٣) شيء فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق

(١) كذا في ز وفي ص جنباه .

(٢) كذا في ز . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . وأبو نعيم ولفظهما إن المؤمن يعمل الخطيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها عنه ، وإن الكافر لعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها كذا في شرح الصدور (١١) .

(٣) كذا في ز و ص دونه ، خطأ .

تبقى من حسناته شيء فيهنّ عليه لأنّ يلقى الله ولا حسنة له . قال
الثوري بلغنا أنّ علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف

باب تقبيل الميت

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن قال : كان ابن عباس يحدث أنّ أبا بكر أتى البيت
الذي مات فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه
برد حبرة ، وكان مسحى عليه به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكبّ
عليه وقبله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتتين ، لقد متّ
الموتة التي لا موت بعدها^(١) .

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله^(٢) عن
القاسم بن محمد عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن
مظعون وهو ميت ، فأكبّ عليه ، فقبله ، ثم بكى حتى رأيت الدموع
يسيل على وجنتيه^(٣) .

باب موت الفجأة

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن رجل
عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : موت الفجأة تخفيف على

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر وهو في مواضع
من البخاري منها ٧٤:٣ .

(٢) هو العدوي المدني . وقد وقع في ص بن عبد الله خطأ .

(٣) كذا في ز وفي ص خده وأخرجه ابن سعد عن غير واحد عن الثوري ٣ : ٣٩٦ .

المؤمن ، وأسف على الكافر ^(١) .

٦٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إن المؤمن يموت على كل حال .

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول ^(٢) ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً ^(٣) فلم يلبث أن مات ، فناحتة الجن ^(٤) فقالوا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين ، فلم نخطئ فؤاده ^(٥) .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد ^(٦) في موت الفجاءة ، أخذه على سخط .

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق ^(٧) الهمداني عن الحواري بن زياد ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة . قال : وأخبرني جبيب ^(٩) عن الحواري

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن بعض أصحاب عبد الله عنه ١٥٥:٤ .

(٢) في ص « لعومل » .

(٣) عند ابن سعد « إني لأجد ديباً » .

(٤) في ص الحسن .

(٥) أخرج ابن سعد عن ابن سيرين نحوه ٣ : ٦١٧ وفيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

(٦) كذا في ز وفي ص يسدد .

(٧) كذا في ز . وفي ص عن اسحاق .

(٨) ذكره البخاري وابن أبي حاتم قال أحدهما سمع عمر والآخر سمع ابن عمر .

(٩) هو ابن أبي ثابت .

ابن زياد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ليفشون^(١) الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون .

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط^(٢) عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر^(٣) .

باب عمر النبي ﷺ وعمر بعض أصحابه

٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٤) ، وأنزل عليه القرآن من ذلك بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً .

٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ، قال : ومات أبو بكر مثله .

٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : نزل الوحي على النبي ﷺ وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي ابن ثلاث وستين .

(١) كذا في زوفي ص ليصيون ص .

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عائشة ولفظهما راحة للمؤمن . كما في

الزوائد ٣١٨:٢ .

(٤) راجع ابن سعد ٢ : ٣٠٩ .

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : وكل ميكائيل برسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، ثلاث سنين يعلم^(١) أسباب النبوة ، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وكُل به جبرئيل ، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين . ثم توفي وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين .

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولا بالجعد ، ولا بالسبط ، ولا بالآدم ، ولا بالأبيض ، أنزل عليه الوحي وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً ، وقُبض وهو ابن ستين سنة ، ولم يكن في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء^(٢) .

٦٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سألت عروة بن الزبير كم أقام النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشر سنين ، قال قلت : فإن ابن عباس قال : بضع عشرة ، قال : كذب ، إنما أخذه من قول الشاعر ، قال عمرو بن دينار : فمتمت^(٣) عروة حين كذبه .

٦٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا مخبر عن محمد بن عليٍّ أن علياً مات وهو ابن خمس وستين .

(١) في ص تعلم .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢ : ٣٠٨ . وفي ز « لم يك » .

(٣) كذا في ز وفي ص « فتمت » .

٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه علي أن علياً قتل وهو ابن ثمان وخمسين .

٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مات وهو ابن خمس وستين سنة^(١) ، وأبو بكر بمنزلته ، وعمر بن الخطاب ابن ست وخمسين ، وعثمان ابن إحدى وستين .

٦٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ مات على رأس ثلاث وستين ، قال ابن شهاب : وقالت عائشة : وتوفي أبو بكر على رأس ثلاث ، قال ابن شهاب : ومات عمر على رأس خمس وخمسين .

انقضى كتاب الجنائز والحمد لله على ذلك كثيرا

م الجزء الثالث من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله « كتاب الزكاة »
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه ابن سعد من غير وجه عن ابن عباس .